سلسلة الفتاوى المختارة (١)

الفتاوى المختارة

من كتاب الطهارة

٣٧٠

سؤال في أحكام الطهارة



جمع وترتيب

محمود مكي الأسواني

للنشر والتوزيع

الفتاوى المختارة من كتاب الطهارة

جمع وترتيب

أبو المنذر

محمود مكي الأسواني

غفر الله له ولوالديه

ترتيب الكتاب على هذا النحو:

مُقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللَّه فلا مُضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب اللَّه وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعة ضلالة.

ثم أما بعد:

روىٰ البخاري رحمه الله في صحيحه فقال: حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: قال حميد بن عبد الرحمن سمعت معاوية خطيبًا يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من يرد اللَّه به خيرًا يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم واللَّه يعطي ولن تزال هذه الأمة قائمة علىٰ أمر اللَّه لا يَضُرُّهم من خالفهم حتىٰ يأتي أمر اللَّه**».

فإن معرفة الفقه الإسلامي وأدلة الأحكام، ومعرفة فقهاء الإسلام الذين يرجع إليهم في هذا الباب من الأمور المهمة التي ينبغي لأهل العلم العناية بها وإيضاحها للناس؛ لأن اللَّه سبحانه خلق الثقلين لعبادته، ولا يمكن أن تُعرف هذه العبادة إلا

بمعرفة الفقه الإسلامي وأدلته، وأحكام الإسلام وأدلته، ولا يكون ذلك إلا بمعرفة العلماء الذين يُعتمد عليهم في هذا الباب من أئمة المسلمين.

فالعلماء هم ورثة الأنبياء، والأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا وإنما ورَّثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر، ومن أسباب السعادة للعبد، ومن علامات النجاة والفوز أن يفقَّه العبد في دين اللَّه، وأن يكون بصيرًا بدين اللَّه علىٰ ما جاء في كتاب اللَّه الكريم وسُنَّة رسوله الأمين ﷺ.

فمن شأن المسلم طلب العلم والتفقه في الدين، والتبصُّر والعناية بكتاب اللَّه والإقبال عليه وتدبره، والاستفادة منه والعناية بِسُنَّةِ رسول اللَّه ﷺ والفقه فيها، والعمل بها وحفظ ما تيسر منها، فمن أعرض عن هذين الأصلين وغفل عنهما فذلك دليل وعلامة علىٰ أن اللَّه سبحانه لم يرد به خيرًا وذلك علامة الهلاك والدمار، وعلامة فساد القلب وانحرافه عن الهدىٰ، نسأل اللَّه السلامة والعافية من كل ما يغضبه.

*** ومن أجلِّ ثمرات الفقه في دين اللَّه:**

أولًا: تحقيق العبودية لله تعالىٰ بفعل ما أَمر واجتناب ما عنه نَهىٰ وزجر، فإن قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، يشمل إفراد اللَّه بالعبادة، وفعل العبادات التي أَمر اللَّه بها خَلقه، ولا يتم ذلك إلا بفقه أوامره ونواهيه.

ثانيًا: قبول اللَّه لهذه الأعمال يرتبط بأمرين **الأول**: الإخلاص، **والثاني**: المتابعة للنبي ﷺ؛ بأن تقع العبادة علىٰ مراد اللَّه تعالىٰ، وإلا فإنها سترد علىٰ صاحبها ولن تقبل منه، كما قال النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**». [متفق عليه]، ولن يتم ذلك إلا بالفقه.

ثالثًا: حصول الخيرية للفقيه كما في قول النبي ﷺ: «**من يُرد اللَّه به خيرًا يُفقه في الدين**».

رابعًا: تعلُّم الفقه وتعليمه نوع من الجهاد في سبيل اللَّه ولذلك قال تعالىٰ:

﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وقوله: ﴿لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ﴾، فالنفير نفير جهاد علىٰ أصله، فإنه حيث استعمل إنما يفهم منه الجهاد، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١].

قال ابن القيم: «فهو ترغيب في التفقه في الدين وتعلمه وتعليمه فإن ذلك يَعْدِل الجهاد بل ربما يكون أفضل منه». [مفتاح دار السعادة]

وقال السعدي رحمه الله: في فتوىٰ الأسباب والأعمال التي يضاعف بها الثواب: «ومن أعظم الجهاد سلوك طرق التعلم والتعليم فإن الاشتغال بذلك لمن صحت نيته لا يوازيه عمل من الأعمال لما فيه من إحياء العلم والدين وإرشاد الجاهلين والدعوة إلىٰ الخير والنهي عن الشر، والخير الكثير الذي لا يستغني العباد عنه».

خامسًا: تعلُّم الفقه وتعليمه سبب لمضاعفة الأجور وزيادة الحسنات فإن الفقيه يدل الناس علىٰ طريقه عبادتهم لربهم وقد أمر اللَّه الناس بالرجوع إليهم فقال: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فإذا بَيَّنُوا لهم الحلال والحرام وطريقة فعل العبادات كان لهم مثل أجورهم دون أن ينقص من أجور العاملين شيءٌ، قال رسول اللَّه ﷺ: «**من دعا إلىٰ هدًىٰ كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا**» [أخرجه مسلم].

سادسًا: أهل الفقه أقدر الناس علىٰ بيان الأحكام لما يستجد من الحوادث والنوازل والمستجدات فلا يستطيع الناس الإقدام عليها إلا بعد سؤالهم ولا يعرفون ما يترتب عليهم إلا بعد اللجوء إليهم.

سابعًا: الفقه بأحكام الحلال والحرام سبب لتحقق الهداية إلىٰ صراط اللَّه المستقيم، والجهل بهما من أسباب الضلال والانحراف، نسأل اللَّه السلامة والعافية.

يقول الشيخ الشنقيطي: «من الأولويات التي لا بد من العناية بها في هذا

الزمان: الفقه الذي يحل مشكلات الناس، ويتدخل في كل جزئيات حياتهم، وهو من العلوم التي يعيشها الناس، فالناس بحاجة إلىٰ ما يصلح طهارتهم وصلواتهم، وبحاجة إلىٰ ما يصحح عقودهم وأنكحتهم وبيعاتهم، وهم بحاجة إلىٰ متابعة دقيقة لواقعهم، ولا يكون ذلك إلا بالفقه، فكثير من طلاب العلم الآن إذا عرضت له مشكلة حتىٰ في طهارة زوجته من حيضها ونفاسها لا يستطيع أن يحل لها المشكلة، ويظنون أن هذا من الأمور التي ليست مهمة في الدين، وبعض الناس يتندر علىٰ مسائل الحيض والنفاس، ويرىٰ أن هذه المسائل لا يشتغل بها الناس كثيرًا، لكن الواقع أن هذا ما يعيشه الناس، ومشكلاتهم اليومية هي هذه فإذا لم يكن للناس حلول فيها، ولم تستطع أن تجد حلًّا لأقرب الناس إليك، في أدنىٰ مشكلة، فكيف تحل أمر الأمة بكاملها؟!». اهـ

ومن أهم الطرق التي كان يسلكها السلف، والتي تساعد كثيرًا في تعلم العلم وخاصة فقه العبادات التي نتلبس بها جميعًا، طريقة السؤال والجواب وهي طريقة قرآنية، فإنك تقرأ في القرآن الكريم في أكثر من أربعة عشر موضعًا يسألونك، ويسألونك . . . ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ١٨٦]، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ﴾ [البقرة: ١٨٩]، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ﴾ [الأحزاب: ٦٣]، وهكذا.

وكذلك هي طريقة نبوية، وقد تكررت كثيرًا في تعليم النبي ﷺ لأصحابه في كثير من الأحاديث النبوية؛ لما فيها من لفت انتباه السامعين وإعداد أذهانهم لتلقي الجواب الصحيح، فمثلًا روىٰ الإمام أحمد في مسنده وغيره، عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**تدرون من المسلم؟**» قالوا: اللَّه ورسوله أعلم، قال: «**من سلم المسلمون من لسانه ويده، قال: تدرون من المؤمن؟**» قالوا: اللَّه ورسوله أعلم، قال: «**مَنْ أَمِنَهُ المؤمنون علىٰ أنفسهم وأموالهم والمهاجرين من هجر السوء فاحتسبه**».

وروىٰ الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم فحدثوني ما هي؟**» فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد اللَّه ووقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدِّثنا ما هي يا رسول اللَّه؟ قال: «**هي النخلة**».

وروىٰ الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**أتدرون ما المفلس**»، قالوا: المفلس فينا من لا درهم ولا متاع فقال: «**إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطىٰ هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فَنِيَتْ حسناته قبل أن يقضىٰ ما عليه أخذ من خطاياهم فطُرحت عليه ثم طرح في النار**».

فالسؤال والجواب من أبرز الأساليب التي عَلَّمَ بها النبي ﷺ الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ العلم النافع، وقد جاء جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ إلىٰ النبي ﷺ، كما في الحديث المشهور، فسأل النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان، ثم سأل عن الساعة وأشراطها، فما كان من جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ غير السؤال، وعلىٰ الرغم من ذلك قال النبي ﷺ: «**هذا جبريل أتاكم يعلمكم أمور دينكم**». فجبريل علَّم الناس بالسؤال، فإذا كان السؤال علمًا فما بالكم بالسؤال مع الجواب؟ فبلا شك أنه عِلم.

ولذلك فقد استخرت اللَّه تعالىٰ في إخراج سلسلة من الأسئلة المختارة في فقه العبادات وذلك للتيسير علىٰ عموم المسلمين وعلىٰ إخواني طلاب العلم في معرفة فقه العبادات (الطهارة - الصلاة - الزكاة والبيوع - الصيام - الحج) علىٰ أن أختار أفضل الأسئلة التي يحتاجها المسلمون -فيما أرىٰ بحسب اجتهادي- في أمور عباداتهم، وذلك لباقة من علماء الأمة الكرام والذين يطمئن لفتواهم عموم المسلمين.

وهذا هو الجزء الأول من سلسلة الفتاوىٰ المختارة، وهو عبارة عن مجموعة مهمة من الأسئلة المتعلقة بأحكام الطهارة، والتي هي فرض عين علىٰ كل مسلم ومسلمة، والتي يأثم المسلم إذا قَصَّرَ في معرفة أحكامها؛ فأردت إيرادها حتىٰ يَسهل

علىٰ المسلمين تعلمها ، وإن يسَّر اللَّه ﷻ لهذا الكتاب القبول فسأتبعه بالجزء الثاني من هذه السلسلة، وسيكون إن شاء اللَّه متعلقًا بالفتاوىٰ المختارة من كتاب الصلاة حتىٰ يتيسر علىٰ المسلمين أداء هذه الشعيرة الكبيرة علىٰ الوجه الصحيح الذي يرضاه اللَّه منا .

وفي الختام أسأل اللَّه جل وعلا بأسمائه الحسنىٰ وصفاته العلا أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يكتب له القبول بين المسلمين إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

الراجي عفو ربه

أبو المنذر

محمود بن مكي الأسواني

غفر اللَّه له ولوالديه وللمسلمين أجمعين

كتاب الطهارة

باب المياه

• أقسام المياه(١)

س١: حدث نقاش حول أقسام المياه، فمنهم من يرى: أن المياه تنقسم إلى قسمين: طاهر، ونجس، ومنهم من يرى: أن المياه تنقسم إلى ثلاثة أقسام: طهور، وطاهر، ونجس، والسؤال: هل الصواب مع الفريق الأول أم الفريق الثاني؟ أرجو من سماحتكم توضيح المسألة في ذلك؟

ج: الصواب: أن الماء المطلق قسمان: طهور، ونجس: قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]. وقال تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [الأنفال: ١١].

وقال النبي ﷺ: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»(٢) أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي بسند صحيح، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ومراده ﷺ: إلا ما تغير طعمه أو ريحه أو لونه بشيء من النجاسات فإنه ينجس بإجماع العلماء، أما ما يقع في الماء من الشراب أو أوراق الشجر أو نحوهما، فإنه لا ينجسه، ولا يفقده الطهورية **ما دام اسم الماء باقيًا**.

أما إن تغير اسم الماء بما خالطه إلى اسم آخر؛ كاللبن، والقهوة، والشاي، ونحو ذلك فإنه يخرج بذلك عن اسم الماء، ولا يسمى ماء، ولكنه في نفسه طاهر بهذه المخالطة، ولا ينجس بها.

أما الماء المقيد؛ كماء الورد، وماء العنب، وماء الرمان، فهذا يسمى طاهرًا، ولا يسمى طهورًا، ولا يحصل به التطهير من الأحداث والنجاسة؛ لأنه ماء مقيد وليس ماء مطلقا، فلا تشمله الأدلة الشرعية الدالة على التطهير بالماء، والشرع إنما وصف

---

(١) سؤال موجه من ع. س من الرياض في مجلس سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله.

(٢) أخرجه أحمد (١١٨٣٣)، وأخرجه أبو داود (٦٦)، والنسائي (٣٢٦)، والترمذي (٦٦).

الماء المطلق بالتطهير؛ كماء المطر، وماء البحر، والأنهار، والعيون.

والله ولي التوفيق.

مجموع فتاوى ابن باز (١٠/١٤)

❁ ❁ ❁

س٢: سئل الشيخ العثيمين رحمه الله: عن قول من يقول: إن المياه تنقسم إلى ثلاثة أقسام: طَهُور، وطاهر، ونجس؟

فأجاب بقوله: الصَّحيح أن الماء قسمان فقط: طَهُور ونجس. فما تغيَّر بنجاسة فهو نجس، وما لم يتغيَّر بنجاسة فهو طَهُور، وأن الطَّاهر قسم لا وجود له في الشَّريعة، وهذا اختيار شيخ الإِسلام[1]. والدَّليل على هذا عدم الدَّليل؛ إذ لو كان قسم الطَّاهر موجودًا في الشَّرع لكان أمرًا معلومًا مفهومًا تأتي به الأحاديث بيِّنةً واضحةً؛ لأنه ليس بالأمر الهيِّن إذ يترتَّب عليه إِمَّا أن يتطهَّر بماء، أو يتيمَّم. فالنَّاس يحتاجون إِليه كحاجتهم إلى العِلْم بنواقض الوُضُوء وما أشبه ذلك من الأمور التي تتوافر الدَّواعي على نقلها لو كانت ثابتة.

الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/٥٤)

❁ ❁ ❁

- **السؤال الأول من الفتوى رقم ٤٨٤٩**

س٣: ما هو القول الراجح في مسألة المياه؛ الرجاء الإفادة بالتوضيح؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

الأصل في الماء الطهارة فإذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة فهو نجس سواء كان قليلا أو كثيرا، وإذا لم تغيره النجاسة فهو طهور لكن إذا كان قليلًا جدًّا فينبغي

(١) انظر مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٦).

عدم التطهر به احتياطا وخروجا من الخلاف وعملا بحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه**»[١] الحديث.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٥/٨٤)

❀ ❀ ❀

مياه المجاري

- **الفتوى رقم ٢٤٦٨**

س٤: ماذا يقول العلماء الكرام في الماء المستعمل في المراحيض والحمامات ومع هذا الماء العذرة والبول ويروح هذا الماء إلى مكينة ويتغير الرائحة الكريهة من هذا الماء ويختلط مع هذا الماء بالأدوية ويختلط مع هذا الماء الطاهر ويرجع هذا الماء إلى المراحيض والحمامات ثانيا وإلى المطعم، هل يجوز استعمال هذا الماء في الوضوء والاغتسال من جهة الشرع أم لا؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

لقد دُرِسَ هذا الموضوع من قبل مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية وصدر فيه قرار هذا مضمونه: (اطلع المجلس على البحث المعد في ذلك من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء كما اطلع المجلس على خطاب معالي وزير الزراعة والمياه رقم ١/ ١٢٩٩ وتاريخ ٣٠/ ٥/ ١٣٩٨ هـ، وبعد البحث والمداولة والمناقشة قرر المجلس ما يلي:-

بناء على ما ذكره أهل العلم من أن الماء الكثير المتغير بنجاسة يطهر إذا زال تغيره بنفسه أو بإضافة ماء طهور إليه أو زال تغيره بطول مكث أو تأثير الشمس ومرور

(١) أخرجه مسلم (٦٧٤).

الرياح عليه أو نحو ذلك لزوال الحكم بزوال علته.

وحيث إن المياه المتنجسة يمكن التخلص من نجاستها بعدة وسائل وحيث إن تنقيتها وتخليصها مما طرأ عليها من النجاسات بواسطة الطرق الفنية الحديثة لأعمال التنقية يعتبر من أحسن وسائل الترشيح والتطهير حيث يبذل الكثير من الأسباب المادية لتخليص هذه المياه من النجاسات كما يشهد ذلك ويقرره الخبراء المختصون بذلك ممن لا يتطرق الشك إليهم في عملهم وخبرتهم وتجاربهم.

لذلك فإن المجلس يرى طهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة بحيث تعود إلى خلقتها الأولى، ولا يرى فيها تغير بنجاسة في طعم ولا لون ولا ريح ويجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأخباث وتحصل الطهارة بها منها كما يجوز شربها إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمتنع ذلك محافظة على النفس وتفاديا للضرر لا لنجاستها.

والمجلس إذ يقرر ذلك يستحسن الاستغناء عنها في استعمالها للشرب متى وجد إلى ذلك سبيل احتياطا للصحة واتقاء للضرر وتنزها عما تستقذره النفوس وتنفر منه الطباع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٩٥/٥)

❀ ❀ ❀

الوضوء من الماء المكدر بالطين والأعشاب[1]

س٥: خرجنا مجموعة إلى البر، وجلسنا على غدير ماء، وكان الماء مكدرًا بالطين وبعض الأعشاب، فهل يجوز الوضوء للصلاة من هذا الماء؟

ج: يجوز الوضوء من مثل هذا الماء، والغسل به، والشرب منه؛ لأن اسم الماء باق له، وهو بذلك طهور لا يسلبه ما وقع به من التراب والأعشاب اسم الطهورية.

والله ولي التوفيق.

مجموع فتاوى ابن باز (١٠/١٧)

❁ ❁ ❁

حكم الوضوء بالبترول[2]

س٦: هل يجوز الوضوء بالبترول؟

ج: لا يجوز ذلك؛ لأنه ليس ماء في الشرع، ولا يطلق عليه اسم الماء، والله سبحانه يقول: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّساء: ٤٣]، والبترول ليس ماء عند الإطلاق، ولا يشمله اسم الماء.

والله الموفق.

مجموع فتاوى ابن باز (١٠/١٩)

❁ ❁ ❁

(١) سؤال موجه من ع. س من الرياض في مجلس سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله.

(٢) أجاب سماحته على هذا السؤال عندما كان رئيسًا للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

حكم الوضوء بالماء المخلوط بالكلور(١)

س٧: سائلة تقول: في بلادنا كثيرًا ما تختلط مياه الشرب بمادة الكلور المطهرة، وهي مادة تغير لون وطعم الماء، فهل يؤثر هذا على تطهيره للمتوضئ؟ أفيدونا أفادكم الله؟

ج: تغير الماء بالطاهرات وبالأدوية التي توضع فيه لمنع ما قد يضر الناس، مع بقاء اسم الماء على حاله، فإن هذا لا يضر، ولو حصل بعض التغير بذلك، كما لو تغير بالطحلب الذي ينبت فيه، وبأوراق الشجر، وبالتراب الذي يعتريه، وما أشبه ذلك.

كل هذا لا يضره، فهو طهور باق على حاله، لا يضره إلا إذا تغير بشيء يخرجه من اسم الماء، حتى يجعله شيئا آخر، كاللبن إذا جعل على الماء حتى غيره وصار لبنا، أو صار شايا، أو صار مرقا خارجا عن اسم الماء، فهذا لا يصح الوضوء به؛ لكونه خرج عن اسم الماء إلى اسم آخر.

أما ما دام اسم الماء باقيًا وإنما وقع فيه شيء من الطاهرات؛ كالتراب، والتبن، أو غير ذلك مما لا يسلبه اسم الماء فهذا لا يضره، أما النجاسات فإنها تفسده إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه، أو كان قليلا يتأثر بالنجاسة، وإن لم تظهر فيه فإنه يفسد بذلك، ولا يجوز استعماله.

مجموع فتاوى ابن باز (١٩/١٠)

❀ ❀ ❀

س٨: وسُئل الشيخ العثيمين رحمه الله: ما الأصل في الطهارة من الحدث والخبث؟

فأجاب بقوله: الأصل في الطهارة من الحدث الماء، ولا طهارة إلا بالماء،

(١) برنامج نور على الدرب الشريط رقم ١٠٩.

سواء كان الماء نقيًّا، أم متغيِّرًا بشيء طاهر، لأن القول الراجح: أن الماء إذا تغيّر بشيء طاهر، وهو باقٍ على اسم الماء، أنه لا تزول طهوريته، بل طهور طاهر في نفسه، مطهر لغيره، فإن لم يوجد الماء أو خيف الضرر باستعماله، فإنه يُعدَل عنه إلى التيمم، بضرب الأرض بالكفين، ثم مسح الوجه بهما، ومسح بعضهما ببعض. هذا بالنسبة للطهارة من الحدث.

أما الطهارة من الخبث، فإن أي مزيل يُزيل ذلك الخبث، من ماء أو غيره تحصل به الطهارة، وذلك لأن الطهارة من الخبث يُقصَد بها إزالة تلك العين الخبيثة بأي مزيل، فإذا زالت هذه العين الخبيثة بماء أو بنزين أو غيره من السائلات أو الجامدات على وجه تام، فإن هذا يكون تطهيرًا لها، لكن لابد من سبع غسلات إحداهن بالتراب في نجاسة الكلب، وبهذا نعرف الفرق بين ما يحصل به التطهير في باب الخبث، وبين ما يحصل به التطهير في باب الحدث.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/٨٥)

❀ ❀ ❀

س٩: وسئل الشيخ العثيمين رحمه الله: هل تطهر النجاسة بغير الماء؟ وهل البخار الذي تغسل به الأكوات[1] مطهر لها؟

فأجاب قائلًا: إزالة النجاسة ليست مما يُتعبد به قصدًا، أي أنها ليست عبادة مقصودة، وإنما إزالة النجاسة هو التخلي من عين خبيثة نجسة، فبأي شيء أزال النجاسة، وزالت وزال أثرها، فإنه يكون ذلك الشيء مطهِّرًا لها، سواء كان بالماء أو بالبنزين، أو أي مزيل يكون، فمتى زالت عين النجاسة بأي شيء يكون، فإنه يُعتبر ذلك تطهيرًا لها، حتى إنه على القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، لو زالت بالشمس والريح فإنه يطهر المحل، لأنها كما قلت: هي عين نجسة خبيثة، متى

(١) جمع كوت: وهو الجاكت أو المعطف.

وجدت صار المحل متنجِّسًا بها، ومتى زالت عاد المكان إلى أصلة، أي إلى طهارته، فكل ما تزول به عين النجاسة وأثرها، إلا إنه يُعفى عن اللون المعجوز عنه، فإنه يكون مطهِّرًا لها، وبناءً على ذلك نقول: إن البخار الذي تُغسل به الأكوات إذا زالت به النجاسة فإنه يكون مطهِّرًا.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٨٦/١١)

❁ ❁ ❁

س١٠: سئل الشيخ العثيمين رحمه الله: عن تكرير الماء المتلوث بالنجاسات حتى يعود الماء نقيًّا سليمًا من الروائح الخبيثة ومن تأثيرها في طعمه ولونه؟ وعن حكم استعمال هذا الماء في سقي المزارع والحدائق وطهارة الإنسان وشربه؟

فأجاب بقوله: في حال تكرير الماء التكرير المتقدم، الذي يُزيل تلوثه بالنجاسة حتى يعود نقيًّا سليمًا من الروائح الخبيثة ومن تأثيرها في طعمه ولونه، مأمون العاقبة من الناحية الصحية، في هذه الحال لا شّك في طهارة الماء، وأنه يجوز استعماله في طهارة الإنسان وشربه وأكله وغير ذلك، لأنه صار طهورًا لزوال أثر النجاسة طعمًا ورائحةً ولونًا، وفي الحديث عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه**»[(١)].

وفي رواية: «**أن الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه**». وهذا الحديث وإن كان ضعيفًا من حيث السند وأكثر أهل العلم لا يثبتونه مرفوعًا إلى النبي ﷺ بل قال النووي: اتفق المحدِّثون على تضعيفه، لكنه في الحقيقة صحيح من حيث المعنى، لتأيده بالأحاديث الدالة على إزالة النجاسة بالغسل، فإنها تدل على أنه إذا زال أثر النجاسة بالغسل، طهر ما أصابته، ولأن أهل العلم مجمعون على أن الماء إذا أصابته النجاسة فغّيرت ريحه أو طعمه أو لونه صار نجسًا، وإن لم تغيره فهو

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٢١).

باق على طهوريته، إلا إذا كان دون القلتين، فإن بعضهم يرى أن ينجس وإن لم يتغير والصحيح أنه لا ينجس إلا بالتغير، لأن النظر والقياس يقتضي ذلك، فإنه إذا تغير بالنجاسة فقد أثرت فيه خبثًا، فإذا لم يتغير بها فكيف يجعل له حكمها؟

إذا تبين ذلك وأن مدار نجاسة الماء على تغيره، فإنه إذا زال تغيره بأي وسيلة عاد حكم الطهورية إليه، لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وقد نصّ الفقهاء رحمهم الله على أن الماء الكثير وهو الذي يبلغ القُلّتين عندهم إذا زال تغيره ولو بنفسه بدون محاولة فإنه يطهر.

وفي حال تكرير الماء التكرير الأولي والثانوي، الذي لا يزيل أثر النجاسة لا يجوز استعماله في طهارة الإنسان وشربه، لأن أثر النجاسة فيه باقٍ، إلا إذا قدر أن هذا الأثر الباقي لا يتغير به ريح الماء ولا طعمه ولا لونه، لا تغيرًا قليلًا ولا كثيرًا، فحينئذٍ يعود إلى طهوريته، ويستعمل في طهارة الإنسان وشربه، كالمكرر تكريرًا متقدمًا.

وأما استعماله -أعني الذي بقي فيه أثر النجاسة في ريحه أو طعمه أو لونه- إذا استعمل في سقي الحدائق والمزارع والمنتزهات الشعبية، فالمشهور عند الحنابلة أنه يحرم ثمر وزرع سقي بنجس أو سمّد به لنجاسته بذلك، حتى يسقى بطاهر، وتزول عين النجاسة، وعلى هذا يحرم السقي والسماد وقت الثمار، لأنه يفضي إلى تنجيسه وتحريمه.

وذهب أكثر أهل العلم إلا أنه لا يحرم ولا ينجس بذلك إلا أن يظهر أثر النجاسة في الحب والثمر، وهذا هو الصحيح، والغالب أن النجاسة تستحيل فلا يظهر لها أثر في الحبّ والثمر لكن ينبغي أن يلاحظ أن المنتزهات والجالسين فيها، أو تحرمهم الجلوس والتنزه وهذا لا يجوز لأن النبي ﷺ نهى عن البراز في الموارد وقارعة الطريق، وظل الناس، لأن ذلك يقذرهم، فعليه يجب أن لا تسقى المنتزهات والحدائق العامة بالمياه النجسة، أو تسمّد بالأسمدة النجسة، والله الموفق.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/٨٨)

باب الآنية

• استخدام الصنابير والأواني المطلية بماء الذهب[(١)]

س١ : هناك بعض الفلل (المنازل) يوجد بها صنابير وأواني منزلية مطلية بماء الذهب فهل اتخاذها واستعمالها حرام؟ أفتونا مأجورين.

ج: إذا علم أنها مطلية بالذهب أو الفضة لم يجز استعمالها؛ لقول النبي ﷺ: «**الذي يشرب في إناء الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»[(٢)] أخرجه مسلم في صحيحه، ولقوله ﷺ: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا** -يعني: الكفار- **ولكم في الآخرة**»[(٣)] متفق على صحته، ولما في ذلك من الإسراف والتبذير.

نسأل الله أن يوفق المسلمين لما فيه صلاحهم وسلامتهم من كل سوء، إنه سميع مجيب.

مجموع فتاوى ابن باز (٢١/١٠)

❀ ❀ ❀

• حكم أكل ذبائح الكفار واستعمال أوانيهم[(٤)]

س٢ : سؤال من: طالب صومالي يدرس في الصين، يقول فيه: إنني طالب صومالي أدرس في الصين وأواجه صعوبات كثيرة في الطعام عامة واللحوم بصفة خاصة والمشاكل هي:

---

(١) سؤال موجه من ع. س من الرياض في مجلس سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله.
(٢) أخرجه البخاري (٥٣١١)، ومسلم (٢٠٦٥).
(٣) أخرجه البخاري (٥٣١٠)، ومسلم (٢٠٦٧).
(٤) سبق أن نشرت في كتاب سماحته (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) الجزء الرابع ص ٤٣٥، وفي مجلة الدعوة في العدد (٩١٨) بتاريخ ٢٤/ ٢/ ١٤٠٤هـ.

١ - إنني أسمع -قبل مجيئي للصين- أن الحيوانات التي ذبحها الملحدون، أو بالأحرى قتلوها لا يجوز للمسلم أكلها، وعندنا في الجامعة مطعم صغير للمسلمين، وتوجد فيه لحوم، غير أنني لست على يقين أنها مذبوحة على الطريقة الإسلامية ومتشكك في ذلك، مع العلم أن زملائي غير متشككين مثلي ويأكلون منها، أهم على حق أم يأكلون حرامًا؟

٢ - بالنسبة لأواني الطعام ليس هناك تمييز بين أواني المسلمين وغيرهم، ماذا ينبغي علي أن أفعل حيال هذه الأمور؟

ج: لا يجوز أكل ذبائح الكفار غير أهل الكتاب من اليهود والنصارى، سواء كانوا مجوسا أو وثنيين أو شيوعيين، أو غيرهم من أنواع الكفار، ولا ما خالط ذبائحهم من المرق وغيره؛ لأن الله سبحانه لم يبح لنا من أطعمة الكفار إلا طعام أهل الكتاب في قوله ﷻ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ﴾ [المَائدة: ٥] الآية، وطعامهم: هو ذبائحهم، كما قال ابن عباس وغيره.

أما الفواكه ونحوها فلا حرج فيها؛ لأنها غير داخلة في الطعام المحرم، أما طعام المسلمين فهو حل للمسلمين وغيرهم، إذا كانوا مسلمين حقا لا يعبدون إلا الله، ولا يدعون معه غيره من الأنبياء، والأولياء، وأصحاب القبور وغيرهم مما يعبده الكفرة.

أما الأواني: فالواجب على المسلمين أن يكون لهم أوان غير أواني الكفرة التي يستعمل فيها طعامهم وخمرهم ونحو ذلك، فإن لم يجدوا وجب على طباخ المسلمين أن يغسل الأواني التي يستعملها الكفار ثم يضع فيها طعام المسلمين؛ لما ثبت في الصحيحين عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ عن الأكل في أواني المشركين، فقال له النبي ﷺ: «**لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها**»[(١)].

وصلى الله وسلم على محمد، وآله وصحبه.

مجموع فتاوى ابن باز (٢٤/١٠)

(١) أخرجه البخاري (٥١٦١)، ومسلم (١٩٣٠).

س٣: سُئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن حكم استعمال آنية الذهب والفضة؟

فأجاب بقوله: الصحيح أن الاتخاذ والاستعمال في غير الأكل والشرب ليس بحرام وذلك لأن النبي ﷺ، إنما نهى عن شيء مخصوص، وهو الأكل والشرب، والنبي ﷺ أبلغُ الناس وأفصحهم وأبينهم في الكلام لا يخصّ شيئًا دون شيء إلا لسبب، ولو أراد النهي العام لقال: «لا تستعملوها»، فتخصيصه الأكل والشرب بالنهي دليل على أن ما عداهما جائز، لأن الناس ينتفعون بهما في غير ذلك ولو كانت الآنية من الذهب والفضة محرّمة مطلقًا لأمر النبي ﷺ بتكسيرها، كما كان ﷺ لا يدع شيئًا فيه تصاوير إلا كسّره، فلو كانت محرّمة مطلقًا لكسرها، لأنه إذا كانت محرمة في كل الحالات ما كان لبقائها فائدة، ويدلّ لذلك أن أم سلمة وهي راوية حديث: «**والذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»(١) كان عندها جلجل من فضة جعلت فيه شعرات من شعر النبي ﷺ فكان الناس يستشفُون بها، فيُشفَوْنَ - بإذن الله - وهذا الحديث ثابت في صحيح البخاري(٢)، وفيه استعمال لآنية الفضة لكن في غير الأكل والشرب، فالصحيح أنه لا يحرم إلا ما حرّمه الرسول ﷺ في الأواني وهو الأكل والشرب.

فإن قال قائل: حرمها الرسول ﷺ في الأكل والشرب لأنه هو الأغلب استعمالًا، وما علق به الحكم لكونه أغلب، فإنه لا يقتضي تخصيصه به كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ [النِّساء: ٢٣]. فقيد تحريم الربيبة بكونها الحجر، وهي تَّحرُم ولو لم تكن في حجره على قول أكثر أهل العلم.

قلنا: هذا صحيح لكن كون الرسول ﷺ يُعلِّق الحكم بالأكل والشرب، لأن مظهر الأمة بالترّف في الأكل والشرب أبلغ منه في مظهرها في غير ذلك، وهذه علّة تقتضي تخصيص الحكم بالأكل والشرب، لأنه لا شك أن الإنسان الذي أوانيه في

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٦).

الأكل والشرب ذهب وفضة ليس كمثل إنسان يستعملها في حاجات أخرى تخفي على كثير من الناس، ولا يكون مظهر الأمة التفاخر في الأكل والشرب.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٩١/١١)

❁ ❁ ❁

س٤: سُئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قلتم في الفتوى السابقة: «إن النهي خاص بالأكل والشرب ولو أراد النبي ﷺ النهي العام لقال: «لا تستعملوها» وهذا غير مسلم لأنه ﷺ ذكر العلة وهي قوله: فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة».

ويلزم من قولكم ألا يكون لتعليل النبي ﷺ فائدة، وإذا كانت العلة منصوصة وهي عدم الاستمتاع بذلك في الدنيا كفعل الكفار صار ذكر الأكل والشرب لا يمنع قياس غيرهما عليهما، وأيضا قولكم: «هلا قال لا تستعملوها» يستلزم إبطال القياس وهو مجمع عليه إذا ظهرت العلة ولم يصادم نصًا، وحديث أم سلمة الوارد في الفتوى لا يعارض الحديث لأنه موقوف عليها. وقال الشنقيطي رحمة الله تعالى في أضواء البيان ص٢٢٤ ج٣: «فإن قيل الحديث وارد في الشرب في إناء الفضة .. فالجواب: أن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب». اهـ وكلام الشوكاني في هذا غير مقنع، فنرجو من فضيلتكم التكرم بتوضيح ذلك والله يحفظكم ويرعاكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته؟.

فأجاب الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد فقد فهمت ما كتبت بارك الله فيك، والعلة التي علل بها النبي ﷺ النهي عن الأكل في آنية الذهب والفضة لا يقصد بها إحلال ذلك للكفار ولكن يقصد بها والله أعلم أنكم أيها المؤمنون إن منعتم عنها في الدنيا لم تمنعوا عنها في الآخرة فيكون كالتسلية للمؤمنين.

وأما قولكم عن قولنا «لقال لا تستعملوها» غير مسلم، فلا يلزم من كونه غير مسلم لديكم أن يكون غير مقبول عند غيركم لأن الحق غير محجور على عقل أحد من الناس أو تسليمه إلا من وجب اتباعه وهو الرسول ﷺ.

وأما قولكم «إنه يلزم من قولنا إلا يكون لتعليل النبي ﷺ فائدة» فإن الفائدة منه ما أشرنا إليه من قبل وهي حاصلة حتى على قولنا بما دل عليه الحديث من تخصيص النهي بالأكل والشرب.

وأما قولكم «إذا كانت العلة منصوصة» إلخ. فإن من المعلوم أننا لو أخذنا بما فهمتم من عموم العلة لكنا نحرم كل ما يستمتع به الكفار وهذا لا يقوله أحد، وإنما المقياس في ذلك ما دلت عليه النصوص فإذا كان الشيء الذي يستمعون به لا يحرم علينا كان حلالًا قال الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المَائدة: ٥] فإذا كانوا يطبخون اللحم المباح لنا على الصفة التي يتمتعون بها كان اللحم حلالًا لنا، أما إذا كان ما يتمتعون به حرامًا علينا كالخنزير كان حراما علينا فليس كل ما كان للكفار يكون حراما علينا.

وقولكم «إن قولنا يستلزم إبطال القياس وهو مجمع عليه إذا ظهرت العلة ولم يصادم نصا»، فأرجو منكم أن تراجعوا كتب أصول الفقه وتحققوا هل القياس مجمع عليه كما ذكرتم أو أن فيه خلافا ليتبين لكم مدى دعوى الإجماع.

ثم إن القياس عندنا دليل قائم لكن بشرط تساوي الأصل والفرع في علة الحكم، وهنا لا يتساوى الفرع والأصل في علة الحكم إذ في الأصل من الفخر والخيلاء والتنعم وكثرة الملابسة والاستعمال ما ليس في الفرع.

وأما احتجاجنا بفعل أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فإنا لا نقصد به معارضة الحديث، لأن الحديث وارد في شيء غير ما فعلته أم سلمة، فالحديث في الأكل والشرب وفعل أم سلمة في غيرهما لكن فعلها كالتفسير للحديث، لأنها قد روت الوعيد على من شرب في إناء الفضة واتخذت الجلجل منها كما في صحيح البخاري، والصحابي أقرب منا إلى فهم مراد النبي ﷺ، وفعلها يدل على أنها فهمت أن التحريم بل الوعيد خاص في الشرب وما فهمته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هو الصواب عندنا ويدل لذلك أنه لو كان استعمال إناء الذهب والفضة محرمًا على كل حال لأمر النبي ﷺ بكسره لأنه لا يجوز إقراره المنكر، وقد

كان النبي ﷺ ينقض ما فيه الصليب أو يقضبه وأما إحالتكم على ص٢٢٤ ج ٣ من أضواء البيان فإننا لم نجده في هذه الصفحة وإنما وجدناه في ص٢٣٨ منه، وأطال الكلام فيه إلى ص٢٥٠ وليس فيما قال حرف واحد يدل على تحريم استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب، والذي ذكره تحريم الشراب في آنية الذهب والفضة مطلقًا، وجواز لبس الذهب والحرير للنساء ومنعه للرجال وأن ذلك لا خلاف فيه لكثرة النصوص الصحيحة المصرحة به عن النبي ﷺ، ثم ذكر الأدلة في ذلك وقال في ص٢٤١: فتحصل أنه لا شك في تحريم لبس الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء، ثم ذكر إباحة لبس الرجال لخواتم الفضة، وقال: أما لبس الرجال لغير الخاتم من الفضة ففيه خلاف بين العلماء، ثم ذكر نقولًا عن كتب المذاهب من جملتها ما نقله عن مذهب مالك في مختصر خليل: وحرم استعمال ذكر محلى ولو منطقة وآله حرب إلا لسيف والأنف وربط سن مطلقًا وخاتم فضة لا ما بعضه ذهب ولو قل وإناء نقد واقتناؤه وإن لامرأة. إلخ. فذكر صاحب المختصر إناء النقد واقتناؤه ولكن الشيخ الشنقيطي لم يسقه لبيان هذا بل لبيان لبس الرجل لغير الخاتم من الفضة ولهذا قال في ص٢٤٢: «فقد ظهر من هذه النقول أن الأئمة الأربعة في الجملة متفقون على منع استعمال المحلى بالذهب أو الفضة من ثوب أو آلة أو غير ذلك في أشياء استثنوها على اختلاف بينهم في بعضها». لا يقال إن قوله أو غير ذلك يشمل الأواني لأن سياق كلامه في غيرها ولأنه عقد لحكم الأواني كلامًا في أول هذه المسألة فكلامه الأخير في اللباس وما يتصل به، وأما قوله رحمه الله ص٢٤٥: قال مقيده عفا الله عنه إلى ص٢٥٠ ففيه ما يحتاج إلى تحرير كما يظهر للمتأمل.

وغرضنا من سياق ما ذكرناه من كلام الشيخ الشنقيطي تحقيق ما طلبتم من مراجعته وقد تبين لنا أنه ليس فيه تصريح بمنع استعمال الأواني في غير الأكل والشرب، على أنه لو صرح به فليس قوله حجة على غيره، كما أن قول الشوكاني

الذي ذكرتم أنه لم يخف عليكم وأنكم لم تقتنعوا به ليس حجة عليكم كما أنه ليس حجة لنا والله المستعان.

ولقد أعجبني قولكم إنكم لم تقتنعوا به لأن هذا هو الواجب عليكم إذا اطلعتم على قول مخالف للأدلة في نظركم أن لا تقتنعوا به، وأن تلتمسوا العذر لقائله إذا كانت حالة تحتمل العذر، والمرء مكلف بما يستطيع علمًا وعملًا ولا يجوز له العدول عما أداه إليه اجتهاده إذا كان قد بذل جهده، وعليه أن يعذر غيره فيما اجتهد فيه إذا لم يعلم منه سوء القصد كما أن على غيره أن يعذره إذا علم منه حسن القصد ولم يعلم منه سوء المراد.

وأسأل الله تعالى أن يتولى الجميع بعنايته ويلهمنا الرشد والسداد.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٩٢/١١)

❁ ❁ ❁

س٥: سُئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن حكم لبس الرجل السلاسل؟

فأجاب فضيلته بقوله: اتخاذ السلاسل للتجمل بها محرم، لأن ذلك من شيم النساء، وهو تشبه بالمرأة وقد لعن الرسول ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، ويزداد تحريمًا وإثمًا إذا كان من الذهب فإنه حرام على الرجل من الوجهين جميعًا، من جهة أنه ذهب، ومن جهة أنه تشبه بالمرأة، ويزداد قبحًا إذا كان فيه صورة حيوان أو ملك، وأعظم من ذلك وأخبث إذا كان فيه صليب، فإن هذا حرام حتى على المرأة أن تلبس حُليًّا فيه صورة سواءً كانت الصورة صورة إنسان أو حيوان طائر أو غير طائر أو كان فيه صورة صليب وهذا -أعني لبس ما فيه صور- حرام على الرجال والنساء فلا يجوز لأي منهما أن يلبس ما فيه صورة حيوان أو صورة صليب. والله أعلم.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٩٦/١١)

❁ ❁ ❁

س٦: سُئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عن حكم لبس الرجل الذهب؟

فأجاب بقوله: لبس الذهب حرام على الرجال سواء كان خاتمًا أو أزرارًا أو سلسلة يضعها في عنقة أو غير ذلك، لأن مقتضى الرجولة أن يكون الرجل كاملًا برجولته لا بما يُنَشَّأ به من الحلي ولباس الحرير ونحو ذلك مما لا يليق إلا بالنساء، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝١٧ أَوَمَن يُنَشَّؤُا فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [**الزخرف**: ١٧، ١٨]. فالمرأة هي التي تحتاج إلى لبس الذهب والحرير نحوهما لأنها في حاجة إلى التجمل لزوجها، أما الرجل فهو في غنى عن ذلك برجولته وبما ينبغي أن يكون عليه من البذاذة والاشتغال بشئون دينه ودنياه. والدليل على تحريم الذهب على الرجال:

أولًا: ما ثبت عن في صحيح مسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأي خاتمًا من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه وقال: «**يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده**». فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خذ خاتمك انتفع به فقال: لا والله لا آخذه وقد طرحه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(١)].

ثانيًا: عن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريرًا ولا ذهبًا**»[(٢)] رواه الإمام أحمد ورواته ثقات.

ثالثًا: عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من مات من أمتي وهو يتحلى بالذهب حرم الله عليه لباسه في الجنة**»[(٣)]. رواه الطبراني ورواه الإمام أحمد ورواته ثقات.

رابعًا: عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا قدم من نجران إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعليه

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥٩٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٣٠٣)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٣٧).

(٣) أخرجه أحمد (٦٩٤٨)، وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الترغيب والترهيب (٢٠٥٩): حسن صحيح.

خاتم من ذهب فاعرض عنه رسول الله ﷺ وقال: «**إنك جئتني وفي يدك جمرة من نار**»(١). رواه النسائي.

خامسًا: وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: نهانا رسول الله ﷺ عن سبع «نهى عن خاتم الذهب»(٢). الحديث رواه البخاري.

سادسًا: وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، نهى عن خاتم الذهب. رواه البخاري أيضًا.

سابعًا: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يلبس خاتمًا من ذهب فنبذه، فقال: «**لا ألبسه أبدًا**» فنبذ الناس خواتيمهم. رواه البخاري(٣).

ثامنًا: ما نقله في فتح الباري شرح صحيح البخاري، قال: وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم، عن علي بن بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ حريرًا وذهبًا فقال: «**هذان حرامان على ذكور أمتي، حِلٌّ لإناثهم**»(٤).

فهذه الأحاديث صريحة وظاهرة في تحريم خاتم الذهب على الذكور لمجرد اللبس، فإن اقترن بذلك اعتقاد فاسد كان أشد وأقبح مثل الذين يلبسون ما يُسمى بـ(الدبلة) ويكتبون عليه اسم الزوجة، وتلبس الزوجة مثله مكتوبًا عليه اسم الزوج، يزعمون أنه سبب للارتباط بين الزوجين، وهذه بلا شك عقيدة فاسدة وخيال لا حقيقة له، فأي ارتباط وأي صلة بين هذه الدبلة وبين بقاء الزوجية وحصول المودة بين الزوجين؟ وكم من شخص تبادل الدبلة بينه وبين زوجته، فانفصمت عرى الصلات بينهما وكم من شخص لا يعرف الدبلة وكان بينه وبين زوجته أقوى الصلات والروابط.

---

(١) أخرجه النسائي (٥١٨٨)، وقال الألباني رحمه الله في صحيح النسائي (٥١٨٨): صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٦٣)، ومسلم (٥٥٩١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٦٧).

(٤) أخرجه أصحاب السنن بلفظ: «إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم».

فعلى المرء أن يُحكِّم عقله وألا يكون منجرفًا تحت وطأة التقليد الأعمى الضار في دينه وعقله وتصرفه، فإني أظن أن أصل هذه الدبلة مأخوذ من الكفار فيكون فيه قبح ثالث، وهو قبح التشبه بالكافرين، وقد قال النبي ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[١]، اسأل الله أن يعصمنا وإياكم من الفتن، ما ظهر منها وما بطن، وأن يتولانا في الدنيا والآخرة، إنه جواد كريم.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/٩٨)

❁ ❁ ❁

س٧: سُئل الشيخ العثيمين رحمه الله: عن الحكمة في تحريم لبس الذهب على الرجال؟

فأجاب بقوله: أعلم أيها السائل، وليعلم كل من يطلع على هذا الجواب أن العلة في الأحكام الشرعية لكل مؤمن، هي قول الله ورسوله ﷺ. لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. فأي واحد يسألنا عن إيجاب شيء أو تحريم شيء دل على حُكمه الكتابُ والسنةُ فإننا نقول: العلة في ذلك قول الله تعالى أو قول رسوله ﷺ، وهذه العلة كافية لكل مؤمن، ولهذا لما سُئلت عائشة رضي الله عنها ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: «كان يصيبنا ذلك فنُؤمر بقضاء الصوم ولا نُؤمر بقضاء الصلاة»[٢] لأن النص من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ موجبة لكل مؤمن، ولكن لا بأس أن يتطلب الإنسان العلة وأن يلتمس الحكمة في أحكام الله تعالى، لأن ذلك يزيده طمأنينة، ولأنه يتبين به سمو الشريعة الإسلامية حيث تقرن الأحكام بعللها، ولأنه يتمكن به من القياس إذا كانت علة هذا الحكم المنصوص عليه ثابتة في أمر آخر لم ينص عليه، فالعلم بالحكمة الشرعية له هذه الفوائد الثلاث.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣٣).
(٢) أخرجه مسلم (٧٨٩).

ونقول بعد ذلك في الجواب على السؤال: إنه ثبت عن النبي ﷺ تحريم لباس الذهب على الذكور دون الإناث، ووجهُ ذلك أن الذهب من أغلى ما يتجمل به الإنسان ويتزين به فهو زينة وحلية، والرجل ليس مقصودًا لهذا الأمر، أي ليس إنسانًا يتكمّل بغيره أو يكمل بغيره، بل الرجل كامل بنفسه لما فيه من الرجولة، ولأنه ليس بحاجة إلى أن يتزين لشخص آخر تتعلق به رغبته، بخلاف المرأة، فإن المرأة الناقصة تحتاج إلى تكميل بجمالها، ولأنها محتاجة إلى التجمل بأغلى أنواع الحلي، حتى يكون ذلك مدعاة للعشرة بينها وبين زوجها، فلهذا أبيح للمرأة أن تتحلى بالذهب دون الرجل، قال الله تعالى في وصف المرأة: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزّخرُف: ١٨]. وبهذا يتبين حكمة الشرع في تحريم لباس الذهب على الرجال.

وبهذه المناسبة أوجه نصيحة إلى هؤلاء الذين أُبتُلوا من الرجال بالتحلي بالذهب، فإنهم بذلك عصوا الله ورسوله وألحقوا أنفسهم بمصاف الإناث، وصاروا يضعون في أيديهم جمرة من النار يتحلون بها، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ، فعليهم أن يتوبوا إلى الله سبحانه وتعالى، وإذا شاءوا أن يتحلوا بالفضة في الحدود الشرعية فلا حرج في ذلك، وكذلك بغير الذهب من المعادن لا حرج عليهم أن يلبسوا خواتم منه إذا لم يصل ذلك إلى حد السرف.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/٩٧)

❊ ❊ ❊

س٨: سُئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن حكم لبس الساعة المطلية بالذهب الأبيض؟

فأجاب جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيرًا بقوله: الساعة المطلية بالذهب للنساء لا بأس بها، وأما للرجال فحرام، لأن النبي ﷺ حرم الذهب على ذكور أمته.

وأما قول السائل الذهب الأبيض فلا نعلم أن هناك ذهبًا أبيض، الذهب كله

أحمر، لكن إن كان قصده بالذهب الأبيض الفضة فإن الفضة ليست من الذهب ويجوز منها ما لا يجوز من الذهب كالخاتم ونحوه.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٠١/١١)

❁ ❁ ❁

س٩: سُئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: **عن حكم تركيب الأسنان الذهبية؟**

فأجاب بقوله: الأسنان الذهبية لا يجوز تركيبها للرجال إلا لضرورة لأن الرجل يحرم عليه لبس الذهب والتحلي به، وأما للمرأة فإذا جرت عادة النساء أن تتحلى بأسنان الذهب فلا حرج عليها في ذلك فلها أن تكسوا أسنانها ذهبًا إذا كان هذا مما جرت العادة بالتجمل به، ولم يكن إسرافًا، لقول النبي ﷺ: «**أحل الذهب والحرير لإناث أمتي**»[(١)].

وإذا ماتت المرأة في هذه الحال أو مات الرجل وعليه سن ذهب قد لبسه للضرورة فإنه يخلع إلا إذا خُشي المثلة، يعني خشي أن تتمزق اللثة فإنه يبقى، وذلك أن الذهب يعتبر من المال، والمال يرثه الورثة من بعد الميت فإبقاؤه على الميت ودفنه إضاعة للمال.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٠١/١١)

❁ ❁ ❁

س١٠: سُئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: **هل التختم للرجال سنة؟**

فأجاب فضيلته بقوله: التختم ليس بسنة مطلوبة بحيث يطلب من كل أن إنسان أن يتختم، ولكن إذا احتاج إليه، فإن الرسول ﷺ لما قيل له إن الملوك الذين يريد أن يكتب إليهم لا يقبلون كتابًا إلا مختومًا اتخذ الخاتم من أجل أن تختم به الكتب التي يرسلها إليهم، فمن كان محتاجًا إلى ذلك كالأمير والقاضي ونحوهما كان اتخاذه

(١) أخرجه النسائي (٥١٤٨).

اتباعًا لرسوله الله ﷺ، ومن لم يكن محتاجًا إلى ذلك لم يكن لبسه في حقه سنة بل هو من الشيء المباح، فإن لم يكن في لبسه محذور فلا بأس به، وإن كان في لبسه محذور كان له حكم ذلك المحذور، وليعلم أنه لا يحل للذكور التختم بالذهب لأنه ثبت النهي عنه عن رسول الله ﷺ.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٠٢/١١)

❁ ❁ ❁

باب الاستنجاء

- **السؤال الرابع من الفتوى رقم ٧٤٦٦**

س١ : هل يلزم الإنسان أن يستنجي كل مرة يريد أن يتوضأ فيها؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد:

لا يلزمه الاستنجاء كلما أراد أن يتوضأ إنما يلزمه الاستنجاء بغسل قبله إذا خرج منه بول ونحوه ويغسل دبره إذا خرج غائط ثم يتوضأ للصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (١١٩/٥)

❁ ❁ ❁

س٢ : وَسُئِلَ شيخ الإسلام عَنْ: الِاسْتِنْجَاءِ هَلْ يَحْتَاجُ إلَى أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ وَيَمْشِيَ وَيَتَنَحْنَحَ وَيَسْتَجْمِرَ بِالْأَحْجَارِ وَغَيْرِهَا بَعْدَ كُلِّ قَلِيلٍ فِي ذَهَابِهِ وَمَجِيئِهِ لِظَنِّهِ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ: فَهَلْ فَعَلَ هَذَا السَّلَفُ ﷺ. أَوْ هُوَ بِدْعَةٌ أَوْ هُوَ مُبَاحٌ؟.

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، التَّنَحْنُحُ بَعْدَ الْبَوْلِ وَالْمَشْيُ وَالطَّفْرُ إلَى فَوْقٍ وَالصُّعُودُ فِي السُّلَّمِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْحَبْلِ وَتَفْتِيشُ الذَّكَرِ بِإِسَالَتِهِ وَغَيْرُ ذَلِكَ: كُلُّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ لَيْسَ بِوَاجِبِ وَلَا مُسْتَحَبٍّ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ وَكَذَلِكَ نَتْرُ الذَّكَرِ بِدْعَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ لَمْ يُشَرِّعْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَكَذَلِكَ سَلْتُ الْبَوْلِ بِدْعَةٌ لَمْ يُشَرِّعْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَالْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ فِي ذَلِكَ ضَعِيفٌ لَا أَصْلَ لَهُ وَالْبَوْلُ يَخْرُجُ بِطَبْعِهِ وَإِذَا فَرَغَ انْقَطَعَ بِطَبْعِهِ وَهُوَ كَمَا قِيلَ: كَالضَّرْعِ إنْ تَرَكْته قَرَّ وَإِنْ حَلَبْته دَرَّ، وَكُلَّمَا فَتَحَ الْإِنْسَانُ ذَكَرَهُ فَقَدْ يَخْرُجُ مِنْهُ وَلَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ، وَقَدْ يُخَيَّلُ إلَيْهِ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ وَهُوَ وَسْوَاسٌ وَقَدْ يُحِسُّ مَنْ يَجِدُهُ بَرْدًا لِمُلَاقَاةِ رَأْسِ الذَّكَرِ فَيَظُنُّ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَمْ يَخْرُجْ، وَالْبَوْلُ يَكُونُ وَاقِفًا مَحْبُوسًا فِي رَأْسِ الْإِحْلِيلِ لَا يَقْطُرُ فَإِذَا عَصَرَ الذَّكَرَ أَوْ الْفَرْجَ أَوْ الثُّقْبَ بِحَجَرِ أَوْ أُصْبُعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ خَرَجَتْ الرُّطُوبَةُ فَهَذَا أَيْضًا بِدْعَةٌ، وَذَلِكَ الْبَوْلُ الْوَاقِفُ لَا يَحْتَاجُ

إِلَى إِخْرَاجٍ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ لَا بِحَجَرٍ وَلَا أُصْبُعٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ بَلْ كُلَّمَا أَخْرَجَهُ جَاءَ غَيْرُهُ فَإِنَّهُ يَرْشَحُ دَائِمًا.

وَالِاسْتِجْمَارُ بِالْحَجَرِ كَافٍ لَا يَحْتَاجُ إِلَى غَسْلِ الذَّكَرِ بِالْمَاءِ وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ اسْتَنْجَى أَنْ يَنْضَحَ عَلَى فَرْجِهِ مَاءً فَإِذَا أَحَسَّ بِرُطُوبَتِهِ قَالَ: هَذَا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، وَأَمَّا مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ -وَهُوَ أَنْ يَجْرِيَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ لَا يَنْقَطِعُ- فَهَذَا يَتَّخِذُ حِفَاظًا يَمْنَعُهُ فَإِنْ كَانَ الْبَوْلُ يَنْقَطِعُ مِقْدَارَ مَا يَتَطَهَّرُ وَيُصَلِّي وَإِلَّا صَلَّى وَإِنْ جَرَى الْبَوْلُ -كَالْمُسْتَحَاضَةِ- تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

مجموع الفتاوى (١٠٦/٢١)

❁ ❁ ❁

• الوسوسة في الوضوء(١)

س٣: سائل يقول: بعد التبول -أعزكم الله- يخرج مني نقط من البول لمدة دقائق قليلة ثم ينقطع، وأعمل على وضع مناديل داخل فتحة الذكر فهل عملي مناسب؟

ج: عليك أن تستنجي من البول، وعدم العجلة، حتى ينقطع البول، ثم تكمل الوضوء. ولا حاجة إلى وضع المناديل في فتحة الذكر، وعليك أن تعرض عن الوساوس حتى ينقطع عندك ذلك إن شاء الله.

والأفضل: أن تنضح بالماء ما حول الفرج بعد الفراغ من الوضوء، حتى تحمل ما قد يقع من الوسوسة على ذلك، وبذلك ينتهي عنك إن شاء الله هذا الأثر.

والله ولي التوفيق.

مجموع فتاوى ابن باز (٢٦/١٠)

❁ ❁ ❁

(١) سؤال موجه من ع. س من الرياض في مجلس سماحة العلَّامة ابن باز رحمه الله.

- **السؤال الأول من الفتوى رقم ٤٢١٣**

س٤ : هل يجوز أن يبول الرجل وهو واقف في محل مستور عن الناس؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد:

الأصل أن يبول الرجل وهو جالس اقتداء بالنبي ﷺ فقد روى النسائي والترمذي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا جالسًا»[(١)]، وقال الترمذي هو أحسن شيء في هذا الباب وأصح، ولكن إذا دعت الحاجة إلى بوله قائما جاز لما رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن عن حذيفة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ انتهى إلى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال: ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه»[(٢)]، والسباطة ملقى التراب والزبالة. ولو بال قائما لغير حاجة لم يأثم لكنه خالف قي قضاء حاجته الأفضل والأكثر من فعله ﷺ، وبذلك يجمع بين الحديثين المذكورين أو يحمل حديث عائشة رضي الله عنها بأنها لم تعلم ما اطلع عليه حذيفة رضي الله عنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (١٠٧/٥)

❁ ❁ ❁

- **السؤال الثاني من الفتوى رقم ٦٣٨٢**

س٥ : إذا وقع شخص بما يسمى بنتر الذكر فكيف يترك هذه العادة؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد:

إذا علم الشخص ضرر عادة ما ، وتصور الآثار المترتبة على تعاطيها كالنتر للذكر

(١) أخرجه الترمذي (١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٥)، ومسلم (٦٤٧).

الذي يتسبب عنه سلس البول وعدم استمساكه وتعرض بدنه وثيابه للنجاسة فإنه يترك العادة السيئة ويعرض عنها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (١٠٨/٥)

❁ ❁ ❁

- **السؤال الأول من الفتوى رقم ٦٩١٥**

س٦: قرأت أنه لا يجوز دخول دورة المياه بالمصحف الشريف فهل يجري هذا الحكم على شرائط التسجيل المسجل عليها قرآن وهل يجوز دخولها بكتب إسلامية أو غير إسلامية بها اسم الله تعالى؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

لا يجوز دخول الحمام بالمصحف الشريف، أما الشريط ونحوه المسجل عليه قرآن، وكذا كتب العلم مسجلة أو غير مسجلة مما فيه ذكر الله فمكروه عند عدم الحاجة. أما إذا احتاج لذلك فلا كراهة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (١١٢/٥)

❁ ❁ ❁

- **السؤال السادس من الفتوى رقم ٦٤٩٧**

س٧: هل يجوز دخول الخلاء بالسلاسل التي تحمل اسم الله أو الرسول أو بعض الآيات القرآنية؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

يكره الدخول بها في بيت الخلاء إلا إذا خاف على ما كتبت فيه الضياع فيرخص

له في دخوله بها محافظة عليها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (١١٣/٥)

❁ ❁ ❁

• حكم الاستنجاء بماء زمزم[(١)]

س٨: هل يجوز الاستنجاء بماء زمزم؟

ج: ماء زمزم قد دلت الأحاديث الصحيحة على أنه ماء شريف مبارك، وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال في زمزم: «**إنها مباركة، إنها طعام طعم**»[(٢)]، وزاد في رواية عند أبي داود بسند جيد: «**وشفاء سقم**»[(٣)]، فهذا الحديث الصحيح يدل على فضل ماء زمزم، وأنه طعام طعم، وشفاء سقم، وأنه مبارك، والسنة: الشرب منه، كما شرب النبي ﷺ منه، ويجوز الوضوء منه والاستنجاء، وكذلك الغسل من الجنابة إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

وقد ثبت عنه ﷺ أنه نبع الماء من بين أصابعه، ثم أخذ الناس حاجتهم من هذا الماء؛ ليشربوا ويتوضئوا، وليغسلوا ثيابهم، وليستنجوا، كل هذا واقع.

وماء زمزم إن لم يكن مثل الماء الذي نبع من بين أصابع النبي ﷺ لم يكن فوق ذلك، فكلاهما ماء شريف، فإذا جاز الوضوء، والاغتسال، والاستنجاء، وغسل الثياب من الماء الذي نبع من بين أصابعه ﷺ، فهكذا يجوز من ماء زمزم. وبكل حال فهو ماء طهور طيب يستحب الشرب منه، ولا حرج في الوضوء منه، ولا حرج في غسل الثياب منه، ولا حرج في الاستنجاء إذا دعت الحاجة إلى ذلك كما تقدم، وقد

---

(١) من برنامج نور على الدرب، وقرئ على سماحته في ١١/ ١١/ ١٤١٤هـ.

(٢) أخرجه مسلم (٦٥١٣).

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي (٤٥٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٢٠٠).

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**ماء زمزم لما شرب له**»[١]، وفي سنده ضعف[٢]، ولكن يشهد له الحديث الصحيح المتقدم، والحمد لله.

مجموع فتاوى ابن باز (٢٧/١٠)

❁ ❁ ❁

• حكم الوضوء داخل الحمام[٣]

س٩: ما حكم من يتوضأ داخل الحمام، وهل يجوز وضوءه؟

ج: لا بأس أن يتوضأ داخل الحمام، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ويسمي عند أول الوضوء، يقول: (بسم الله)؛ لأن التسمية واجبة عند بعض أهل العلم، ومتأكدة عند الأكثر، فيأتي بها وتزول الكراهة؛ لأن الكراهة تزول عند وجود الحاجة إلى التسمية، والإنسان مأمور بالتسمية عند أول الوضوء، فيسمي ويكمل وضوءه.

وأما التشهد فيكون بعد الخروج من الحمام -وهو: محل قضاء الحاجة- فإذا فرغ من وضوئه يخرج ويتشهد في الخارج. أما إذا كان الحمام لمجرد الوضوء ليس للغائط والبول، فهذا لا بأس أن يأتي بها فيه؛ لأنه ليس محلا لقضاء الحاجة.

مجموع فتاوى ابن باز (٢٨/١٠)

❁ ❁ ❁

• حكم دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله وآيات قرآنية[٤]

س١٠: سائل يقول: أدخل بيت الخلاء ومعي بعض الأوراق المشتملة على ذكر الله تعالى وآيات قرآنية، فهل علي إثم في ذلك؟

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠٦٢).
(٢) وقد صححه الألباني في الإرواء (١١٢٣).
(٣) من برنامج نور على الدرب الشريط رقم (٨).
(٤) سؤال موجه من ع. س من الرياض في مجلس سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله.

ج: يكره دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان إذا أراد دخول الخلاء وضع خاتمه؛ لكونه مكتوبا فيه: محمد رسول الله. لكن إذا لم يتيسر محل آمن لوضع الأوراق فيه، حتى يخرج من الخلاء فلا حرج عليه في الدخول بها؛ لكونه مضطرا إلى ذلك، وقد قال الله سبحانه في كتابه الكريم: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] الآية من سورة الأنعام. فإذا أباح الله المحرم عند الضرورة فالمكروه من باب أولى.

والله ولي التوفيق.

مجموع فتاوى ابن باز (٣٠/١٠)

❁ ❁ ❁

• حكم دخول الحمام بما فيه ذكر ودعاء[(١)]

س١١: عندي كتيب صغير أحفظه في جيبي، فيه من الذكر والدعاء ما ينفعني في ديني ودنياي، ولكني أدخل المرحاض للوضوء وقضاء الحاجة وهو في جيبي، فهل علي إثم في ذلك؟

ج: الأفضل لك: عدم دخول الحمام بالكتيب المذكور، ويكره لك ذلك عند جمع من أهل العلم إذا أمكنك عدم الدخول به، أما إن لم تستطع تركه خارج الحمام فلا حرج عليك ولا كراهة.

والله ولي التوفيق.

مجموع فتاوى ابن باز (٣١/١٠)

❁ ❁ ❁

(١) نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٢٩٧) بتاريخ ٢٢/ ١٢/ ١٤١١هـ. وفي كتاب الدعوة (الفتاوى) لسماحته الجزء الثاني صـ ٥١.

• حكم دخول الحمام لمن في جيبه مصحف[1]

س١٢ : إذا كان في جيبي مصحف لأقرأ فيه أينما كنت، وأدخل الحمام وهو في جيبي، فهل في ذلك شيء؟ وفي بعض الأحيان أكتب الآيات في ورقة؛ لتثبيت حفظها في ذهني، وبعد حفظها أمزقها وأضعها في صندوق المهملات، فهل في ذلك شيء؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

ج: أما دخول الحمام بالمصحف فلا يجوز إلا عند الضرورة، إذا كنت تخشى عليه أن يسرق فلا بأس.

وأما تمزيق الآيات التي حفظتها، إذا مزقتها تمزيقا ما يبقى معها شيء فيه ذكر الله -أي: تمزيقًا دقيقًا- فلا حرج في ذلك، وإلا فادفنها في أرض طيبة أو احرقها، أما التمزيق الذي يبقى معه آيات لم تمزق فإنه لا يكفي.

مجموع فتاوى ابن باز (٣١/١٠)

❀ ❀ ❀

• الذكر بالقلب مشروع في كل زمان ومكان، في الحمام وغيره[2]

س١٣ : مطلوب من الإنسان ذكر الله في كل وقت، وعلى كل حال إلا في أماكن نهي عن ذكر الله فيها، كالحمام مثلا، فهل يقطع الإنسان ذكر الله في الحمام بتاتًا، حتى ولو في قلبه؟

ج: الذكر بالقلب مشروع في كل زمان ومكان، في الحمام وغيره. وإنما المكروه في الحمام ونحوه: ذكر الله باللسان؛ تعظيما لله سبحانه، إلا التسمية عند

---

(١) ضمن الأسئلة التابعة لتعليق سماحته في الجامع الكبير على محاضرة بعنوان: الصلاة وأهميتها، ونشرت في كتاب سماحته (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) الجزء التاسع صـ ٢٦٦.

(٢) نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٥٤٨) بتاريخ ١٨/ ٢/ ١٤١٧هـ.

الوضوء، فإنه يأتي بها إذا لم يتيسر الوضوء خارج الحمام؛ لأنها واجبة عند بعض أهل العلم، وسنة مؤكدة عند الجمهور.

مجموع فتاوى ابن باز (١٠/٣٢)

❁ ❁ ❁

• هل يشترط الاستنجاء لكل وضوء

س١٤: هل يشترط الاستنجاء لكل وضوء؟

ج: لا يشترط الاستنجاء لكل وضوء، وإنما يجب الاستنجاء من البول والغائط وما يلحق بهما، أما غيرهما من النواقض؛ كالريح، ومس الفرج، وأكل لحم الإبل، والنوم، فلا يشرع له الاستنجاء، بل يكفي في ذلك الوضوء الشرعي: وهو غسل الوجه، ويدخل فيه المضمضة والاستنشاق، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح الرأس مع الأذنين، وغسل الرجلين مع الكعبين، كما في قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المَائدة: ٦].

مجموع فتاوى ابن باز (١٠/٣٣)

❁ ❁ ❁

• حكم وضوء من يخرج منه مذي أو ودي بعد البول(١)

س١٥: هذه رسالة وردتنا من السائل: م. ع. م. أ - مصري الجنسية مقيم في الرياض يقول: سؤالي أنه ينزل مني بعد البول سائل أبيض اللون (مذي) فما حكم وضوئي، والطريقة الصحيحة لهذا الوضوء؟ علما بأنني أعصر ذكري بعد الاستنجاء، وقد قال لي بعض الإخوة: إن هذا غير صحيح، وغير طيب من الناحية الصحية،

---

(١) نور على الدرب، الشريط رقم (٥٢).

فكنت أضع ورق مناديل وأنتظر بعض الوقت، ولكن أحيانا أكون في الشارع ويؤذن للصلاة وأكون في حاجة لدخول الحمام للبول، لكن أحبس نفسي وأتوضأ مباشرة وأصلي، وأخشى أن تكون هذه الصلاة غير كاملة، فأفيدوني أفادكم الله؟

ج: لا ينبغي التكلف في هذا الأمر، وعصر الذكر فيه خطر عظيم، وهو من أسباب السلس، ومن أسباب الوساوس، ولكن متى خرج البول تستنجي والحمد لله، أو تستجمر والحمد لله. أما عصر الذكر على أن يخرج شيء فهذا غلط، ولا يجوز، وهو من أسباب الوسوسة وسلس البول، فينبغي لك أن تحذر هذا، متى انقطع البول تستنجي بالماء، أو تستجمر بالحجارة ونحوها ثلاث مرات فأكثر، حتى يزول الأذى ويكفي، وما يخرج من الماء الأبيض بعد البول: هو المذي أو الودي، كله في حكم البول، سواء كان مذيا أو وديا تستنجي منه، لكن إذا كان مذيا: وهو الذي يخرج بأسباب الشهوة عند تحركها، فهذا تغسل معه الذكر والأنثيين جميعا، كما جاءت به السنة.

أما الماء الأبيض غير المذي -وهو: الودي- فهذا حكمه حكم البول تغسل من الذكر ما أصابه البول، ويكفي ذلك والحمد لله. اهـ

مجموع فتاوى ابن باز (٣٣/١٠)

❀ ❀ ❀

• حكم بول الإنسان واقفًا[(١)]

س١٦: هل يجوز أن يبول الإنسان واقفًا؟

ج: لا حرج في البول قائمًا، ولا سيما عند الحاجة إليه؛ إذا كان المكان مستورًا لا يرى فيه أحد عورة البائل، ولا يناله شيء من رشاش البول؛ لما ثبت عن حذيفة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائمًا»[(٢)].

(١) نشرت في مجلة الدعوة في العدد رقم (١٣٣٨) بتاريخ ١٤١٢/١٠/٢٠هـ.

(٢) سبق تخريجه.

ولكن الأفضل: البول عن جلوس؛ لأن هذا هو الغالب من فعل النبي ﷺ، ولأنه أستر للعورة، وأبعد عن الإصابة بشيء من رشاش البول.

مجموع فتاوى ابن باز (١٠/٣٥)

❁ ❁ ❁

• حكم الاستجمار بالمناديل الورقية وبالحجر الواحد[١]

س١٧: ما حكم الاستجمار بالمناديل الورقية، وهل يكفي حجر واحد في الاستجمار؟

ج: يجوز الاستجمار بكل شيء يحصل به إزالة الأذى من الطاهرات؛ كالحصى، واللبن من الطين، والمناديل الخشنة الطاهرة، والأوراق الطاهرة التي ليس فيها شيء من ذكر الله أو أسمائه، وغير ذلك مما يحصل به المقصود، ما عدا العظام والأرواث؛ لأن الرسول ﷺ نهى أن يستنجى بهما، وقال: «**إنهما لا يطهران**»[٢] وفي صحيح مسلم، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم»[٣].

وروى مسلم في الصحيح أيضا، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يستنجى بعظم أو روث»[٤] وقال: «إنهما زاد إخوانكم من الجن»[٥].

ولا يجزئ الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار؛ لحديث سلمان المذكور، وغيره

(١) سؤال موجه من ع. س من الرياض في مجلس سماحته.
(٢) أخرجه الدارقطني (١٥٦).
(٣) أخرجه مسلم (٢٦٢).
(٤) أخرجه مسلم (٢٦٣).
(٥) أخرجه مسلم (٤٥٠).

من الأحاديث الواردة في ذلك. وإذا لم تنق وجب أن يزيد المستجمر رابعا وأكثر حتى ينقي المحل.

والله ولي التوفيق.

مجموع فتاوى ابن باز (٣٧/١٠)

❁ ❁ ❁

س١٨: سُئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: **عن قول بعض العلماء إن مناسبة قول الإنسان «غفرانك» إذا خرج من الخلاء أنه لما انحبس عن ذكر الله ذلك الوقت ناسب أن يستغفر الله هل هذا صحيح؟**

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ بقوله: هذا فيه نظر، لأن الإنسان إنما انحبس عن ذكر الله بأمر الله، وإذا كان بأمر الله فلم يعرض نفسه للعقوبة، بل عرض نفسه للمثوبة، ولهذا كانت المرأة الحائض لا تصلي ولا تصوم، فهل يُسنُّ لها إذا طهرت أن تستغفر لله، لأنها تركت الصلاة والصيام في أيام الحيض؟! أبدًا لم يقله أحد البتة. وبهذا يتبين أن المناسبة، أن الإنسان لما تخفف من أذية الجسم تذكر أذية الإثم فدعا الله أن يخفف أذية الإثم كما منَّ عليه بتخفيف أذية الجسم، وهذا معنى مناسب من باب تذكر الشيء بالشيء.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٠٧/١١)

❁ ❁ ❁

س١٩: سُئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: **عمن يقضي حاجته في أماكن الوضوء مما يؤدي إلى كشف عورته؟**

فأجاب قائلًا: لا يجوز للإنسان أن يكشف عورته في الحمامات المعدة للوضوء، والتي يشاهدها الناس، فإنه يكون بذلك آثمًا، وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أنه في هذه الحال يجب على المرء أن يستجمر بدل الاستنجاء. بمعنى أن يقضي

حاجته بعيدًا عن الناس، وأن يستجمر بالأحجار، أو بالمناديل، ونحوها مما يباح الاستجمار به، حتى ينقى محل الخارج بثلاث مسحات فأكثر.

قالوا: إنما يجب ذلك لأنه لو كشف عورته للاستنجاء، لظهرت للناس، وهذا أمر محرم. ما لايمكن تلافي المحرم إلا به، فإنه يكون واجبًا.

وعلى هذا فنقول في الجواب: لا يجوز للمرء أن يتكشف أمام الناظرين للاستنجاء، بل يحاول أن يكون في مكان لا يراه أحد.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٠٧/١١)

❁ ❁ ❁

س٢٠: سُئل الشيخ العثيمين رحمه الله: **ما حكم البول قائمًا؟**

فأجاب جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيرًا بقوله: البول قائمًا بجوز بشرطين:

أحدهما: أن يأمن من التلوث بالبول.

والثاني: أن يأمن من أن ينظر أحد إلى عورته.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٠٩/١١)

❁ ❁ ❁

س٢١: سُئل الشيخ العثيمين رحمه الله: **إذا كان الإنسان في الحمام فكيف يسمي؟**

فأجاب بقوله: إذا كان الإنسان في الحمام فيسمي بقلبه لا بلسانه لأن وجوب التسمية في الوضوء والغسل ليس بالقوي؛ حيث قال الإمام أحمد رحمه الله «لا يصح عن النبي ﷺ في التسمية في الوضوء شيء». ولذلك ذهب الموفق صاحب المغني وغيره إلى أن التسمية في الوضوء سنة لا واجبة.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١٠/١١)

س٢٢: سُئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عن حكم الأكل أو الشرب في الحمام؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: الحمام موضع لقضاء الحاجة فقط، ولا ينبغي أن يبقى فيه إلا بقدر الحاجة، والتشاغل بالأكل وغيره فيه يستلزم طول المكث فيه فلا ينبغي ذلك.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/١١٠)

❁ ❁ ❁

س٢٣: سُئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكم استقبال القبلة، أو استدبارها حال قضاء الحاجة؟

فأجاب بقوله: اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

فذهب بعض أهل العلم إلى أنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير البنيان، واستدلوا لذلك بحديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا**». قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيب قبل الكعبة، فننحرف عنها ونستغفر الله[١]، وحملوا ذلك على غير البنيان، أم في البنيان: فيجوز الاستقبال والاستدبار، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «رقيتُ يومًا على بيت حفصة، فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مُستقبل الشام مُستدبر الكعبة»[٢].

وقال بعض العلماء: إنه لا يجوز استقبال الكعبة ولا استدبارها بكل حال، سواء في البنيان أو غيره، واستدلوا بحديث أبي أيوب المتقدم، وأجابوا عن حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بأجوبة منها:

أولًا: أن حديث ابن عمر يُحمل على ما قبل النهي.

(١) أخرجه البخاري (٣٩٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١١).

ثانيًا: أن النهي يرجح، لأن النهي ناقل عن الأصل، وهو الجواز، والناقل عن الأصل أولي.

ثالثًا: أن حديث أبي أيوب قول، وحديث ابن عمر فعل، والفعل لا يمكن أن يعارض القول، لأن الفعل يحتمل الخصوصية ويحتمل النسيان، ويحتمل عذرًا آخر.

والقول الراجح عندي في هذه المسألة:

أنه يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء، ويجوز الاستدبار في البنيان دون الاستقبال، لأن النهي عن الاستقبال محفوظ ليس فيه تخصيص، والنهي عن الاستدبار مخصوص بالفعل، وأيضًا الاستدبار أهون من الاستقبال ولهذا - والله أعلم - جاء التخفيف فيه فيما إذا كان الإنسان في البنيان، والأفضل أن لا يستدبرها إن أمكن.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/١١٠)

❊ ❊ ❊

- **السؤال الأول من الفتوى رقم ٣٩٤٢**

س٢٤: إني كثيرًا ما أحس بخروج قطرات من ذكري في الصلاة وخارج الصلاة ودائمًا تخرج هذه القطرات وأنا لا أعلم هل هي نجاسة أم لا وإن كانت نجاسة فإنه يصعب علي إزالتها فماذا أفعل وما الحكم وكيف التخلص من هذا؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

إذا كان الواقع كما ذكرت من كثرة خروج قطرات البول منك في الصلاة وفي غير الصلاة فخروجها في أثناء الصلاة لا يبطل صلاتك وعليك أن تضع ما يمنع وصول قطرات البول إلى البدن أو الثوب أو البقعة، وهذه القطرات نجسة ولكن يعفى عنها لما في إزالتها من المشقة والحرج وقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحَجّ: ٧٨]، ولقوله ﷺ:

«**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[(١)]. وعلاج ذلك يكون بمراجعة المختصين من الأطباء، وعليك أن تتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي بذلك الفرائض والنوافل. وعليك الحذر من الوساوس فإنها من كيد الشيطان وقد يخيل للإنسان أنه خرج منه شيء والواقع غير ذلك. شفاك الله من كل ما يصيبك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٤٤٥/٥)

❀ ❀ ❀

- **السؤال الثاني من الفتوى رقم ٨١٣٦**

س٢٥: رجل مصاب بسلس في البول يظهر بعد التبول لفترة لو انتظر انتهاء السلس لانتهت الجماعة ماذا يكون الحكم؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

إذا عرف أن السلس ينتهي فلا يجوز له أن يصلي وهو معه طلبا لفضل الجماعة، وإنما عليه أن ينتظر حتى ينتهي ويستنجي بعده ويتوضأ ويصلي صلاته ولو فاتته الجماعة، وعليه أن يبادر بالاستنجاء والوضوء بعد دخول الوقت، رجاء أن يتمكن من صلاة الجماعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٤٤٨/٥)

❀ ❀ ❀

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٣٣٧).

- **الفتوى رقم ٨٦٩٦**

س٢٦: قبل ثلاث سنوات قدر الله علينا في مرض خبيث بالبروستات مما اضطرنا إلى إجراء عملية وبعد سنة حصل عندي سلس بالبول حيث لا أستطيع التحكم بالبول مما جعلني أستعمل كيسا من النايلون إلا أنه كثيرًا ما يحصل تسرب بالبول أثناء وقوفي بالصلاة بدون أن أشعر بذلك وقد سافرت إلى لندن ثم أمريكا وأخيرا إلى ألمانيا إلا أنه لم أجد أي علاج لذلك وحيث إني بفضل الله حريص على إقامة الصلاة مع الجماعة ولذا فإنني أسترحم من فضيلتكم وفقكم الله إرشادنا بما يجب علينا بصدد الصلاة وكذلك في حالة الذهاب إلى مكة لأداء العمرة أثابكم الله ووفقكم بكل خير؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

إذا كان الواقع كما ذكرتم فلا حرج عليك في الصلاة والطواف ولو خرج منك بول ما دام خروجه مستمرا؛ لأنك في حكم أصحاب السلس وعليك أن تستنجي إذا دخل كل وقت ثم تتوضأ وضوء الصلاة ولا يضرك بعد ذلك ما خرج منك إلى الوقت الآخر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٤٤٨/٥)

❁ ❁ ❁

- **الفتوى رقم ٢٤٦٩**

س٢٧: عندما أتوضأ للصلاة يكثر مني خروج الريح مما يضطرني إلى الإكتراب حتى لا يخرج شيء مني وذلك فيه صعوبة علي وإذا لم أعمل ذلك خرج الريح مني وانتقض وضوئي. آمل إفادتي عن الحل لذلك هل أنني أتوضأ ولا أبالي بما خرج مني بعد ذلك أم لا، آمل إفادتي بذلك حفظكم ألله؟

ج: الحمد الله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

عليك أن تتحفظ من خروج الريح حتى تؤدي الصلاة، فإن كنت لا تتمكن من منع خروجه وكان مستديما معك على هذه الصفة فإنك تتوضأ عندما تريد الصلاة، وإذا خرج شيء بعد ذلك فلا ينقض الوضوء ما دمت في الوقت؛ لأن من قواعد الشريعة أن المشقة تجلب التيسير.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٤٥٠/٥)

❁ ❁ ❁

- **السؤال الأول من الفتوى رقم ٥٢١١**

س٢٨ : أنا شخص مصاب بالغازات وكثرة الرياح ولا أستطيع أن أتوضأ إلا عند دخول الوقت فهل إذا خرج مني ريح وأنا أثناء الصلاة ما حكم صلاتي علما بأنني أخذت بعض العلاجات ولكن دون جدوى وهل يجوز لي مثل الجمعة أن أتوضأ مثلا قبل الصلاة بساعة أو ساعتين بغية الأجر والمثوبة أفيدوني؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد:

إذا كان حالك ما ذكر وأن الغازات مستمرة معك فعليك الوضوء لكل صلاة بعد دخول الوقت ولا يضرك ما يخرج منك بعد ذلك. وأما الجمعة فتتوضأ لها قبل دخول الخطيب في الوقت الذي يمكنك من سماع الخطبة وأداء الصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٤٥٢/٥)

❁ ❁ ❁

- **الفتوى رقم ١١٧٩**

س٢٩ : أنا إمام مسجد وأصابني مرض السرطان في الأمعاء، وقرر الدكاترة أن المرض في المستقيم الذي فيه الفضلات وأنه لا بد من استئصاله وفعلا أجروا العملية وسدوا المخرج وفتحوا فتحة جانبية للبراز ونستعمل أكياس من النايلون كل يوم وليلة نلصق كيس على هذه الفتحة بغراء فلا يخرج منها ريح ولا عرق ولا أي شيء يستنكر ثم ننزعه بعد يوم وليلة ونغسل الفتحة غسلًا جيدًا، ونلصق أخرى مكانها، ويكون لي إمامة المسجد، فهل تصح إمامتي أم لا؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. وبعد:

إذا كان الأمر كما ذكرت فوضوئك ينتقض بما يخرج منك من الغائط إلى الكيس قليلًا أو كثيرًا، ويجب عليك الوضوء لكل صلاة كمن به سلسل البول وكالمستحاضة، ويعفى عنك بالنسبة لحملك الكيس في الصلاة وبه نجاسة وعن خروج البراز منك إلى الكيس وأنت في الصلاة، ولا يجوز لك أن تصلي بالناس إماما فريضة أو نافلة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٥/٤٥٣)

***

باب إزالة النجاسة

- **السؤال الثالث من الفتوى رقم ٤٥١٤**

س١ : عندما يبول الطفل على حامله وهو يصلي فما الحكم؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد:

يقطع صلاته ويغسل البول إن كان الطفل يتغذى بالطعام أو يرشه رشا ثم يعود لاستئناف صلاته إذا كان الطفل لم يتغذ بالطعام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٤٠٦/٥)

❁ ❁ ❁

- **السؤال الرابع من الفتوى رقم ٥٣١٠**

س٢ : نرى بعض الإخوان يحضر إلى المسجد للصلاة وملابسه عليها دم وعندما ننصحه يقول الدم هنا دم ذبيحة حلال ودمها لا يبطل الصلاة فهل هذا الكلام صحيح أم لا وهل تجوز الصلاة بالدم على الملابس والبشرة أم لا؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد:

الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة، ولا يقال أن هذا محرم ونجس إلا بدليل، ولا تلازم مطلقا بين الحرام والنجس فكل نجس حرام، وليس كل حرام نجسا. وقد دل القرآن على تحريم الدم مطلقا ومقيدا، والمطلق يحمل على المقيد قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المَائدة: ٣]، وقال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعَام: ١٤٥] الآية. فأطلق الدم في الآية الأولى وقيده بالمسفوح في الآية الثانية. قال القرطبي[1]: «اتفق العلماء

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٢١).

على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به»، وقال أيضًا: «ذكر الله سبحانه وتعالى الدم هاهنا مطلقا وقيده في الأنعام بقوله ﴿مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيد إجماعا فالدم هنا -أي في سورة البقرة- يراد به المسفوح؛ لأن ما خالط اللحم فغير محرم بإجماع وكذلك الكبد والطحال مجمع عليه». انتهى المقصود.

وبهذا يعلم أن الدم الذي يصيب بشرة الإنسان وثيابه من الدم الذي بين اللحم ليس بنجس؛ لأنه ليس مسفوحا، لكن الأولى بالمسلم أن يتنظف من ذلك لقذارته، ولئلا يتهم بالجفاء والتلطيخ بالدم النجس الذي هو المسفوح، مع العلم أن الشيء اليسير من الدم المسفوح يعفى عنه عند أهل العلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٤٠٨/٥)

❀ ❀ ❀

- **السؤال الثاني من الفتوى رقم ٢٩٨٩**

س٣: استعمل كثير من الناس الكماليات في فرش حجر المنزل فهل إذا بال الطفل مثلا على الفرشة على مختلف سنه يكفي صب الماء وتطهر من النجاسة، نظرا إلى أن الفرشة قد تكون كبيرة وقد تكون لاصقة بالأرض، أو تكون مثبتا عليها دواليب كبيرة وسرر أو لا؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

إذا كان من بال على هذه الفرشة ونحوها غلاما لم يأكل الطعام كفى في تطهيرها رش الماء عليها حتى يعم موضع النجاسة منها، ولا يجب عصرها ولا غسلها، وإن كان قد أكل الطعام أو كان جارية سواء أكلت الطعام أم لا، فلا بد لتطهيرها من الغسل، ويكفي صب الماء على موضع النجاسة، ولا يجب نزع الفرشة ولا عصرها

كالنجاسة على الأرض، لما ثبت في الصحيحين عن أنس ﷺ: «أن أعرابيا بال في المسجد فأمر النبي ﷺ أن يصب على بوله دلو من الماء»[١].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٣٩٧/٥)

❀ ❀ ❀

- **السؤال الثالث من الفتوى رقم ٢٢١٧**

س٤: عندما ينقل أحدنا من شقة إلى أخرى مع الملاحظة أن جميع أو أغلب الشقق تكون مفروشة -أي الأرضية- فهل يجوز لأحدنا أن يصلي على ما سكب أو انتثر عليها خمر أو نجاسة لعدم علمنا عن الساكنين السابقين هل هم مسلمون أم لا؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

الأصل في الأشياء الطهارة فلا يحكم على شيء أو محل بأنه نجس إلا بدليل يدل على أن هذا الشيء نجس وأن هذه النجاسة المنصوص عليها موجودة في هذا المحل، وإذا لم يتحقق هذان الأمران فإن المسلم يصلي وتكون صلاته صحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٣٩٩/٥)

❀ ❀ ❀

س٥: سُئل الشيخ العثيمين رحمه الله: إذا زالت عين النجاسة بالشمس فهل يطهر المكان؟

فأجاب قائلًا: إذا زالت عين النجاسة بأي مزيل كان، فإن المكان يطهر، لأن

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠)، مسلم (٦٨٥).

النجاسة عين خبيثة فإذا زالت زال ذلك الوصف وعاد الشيء إلى طهارته، لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، وإزالة النجاسة ليست من باب المأمور به حتى يقال: لابد من فعله، بل هو من باب اجتناب المحظور، ولا يرد على هذا حديث بول الأعرابي في المسجد، وأمر الرسول ﷺ بذنوب من ماء فأريق على بوله، لأن أمر النبي ﷺ بصب الماء عليه لأجل المبادرة بتطهيره، لأن الشمس لا يحصل بها التطهير الفوري، بل يحتاج إلى أيام، لكن الماء يطهره في الحال، والمسجد يحتاج إلى المبادرة بتطهيره، ولذلك ينبغي للإنسان أن يبادر بإزالة النجاسة، لأن هذا هو هدي النبي ﷺ، ولأن فيه تخلصا من النجاسة، وحتى لا ينسى الإنسان هذه النجاسة أو ينسى مكانها.

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/٢٤٨)

❁ ❁ ❁

س٦: وسُئل الشيخ العثيمين رحمه الله: **هل الدخان نجس؟**

فأجاب قائلًا: الدخان ليس بنجس نجاسة حسية بلا ريب، لأنه نبات وإنما كان حراما لما يترتب عليه من الأضرار البدنية والمالية والاجتماعية، ولا يلزم من تحريم الشيء أن يكون نجسا، فهذا الخمر حرام بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين وليس بنجس نجاسة حسية على القول الراجح، ففي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «**هل علمت أن الله قد حرمها؟**» قال لا، فَسَارَّ إنسانا، فقال النبي ﷺ: «**بِمَ سَارَرْتَهُ؟**». قال أمرته ببيعها، فقال النبي ﷺ: «**إن الذي حرم شربها حرم بيعها**»[1]. قال ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها. اهـ ص**١٢٠٦** ط الحلبي تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

وفي صحيح البخاري ص **١١٢** ج **٥** من الفتح ط السلفية عن أنس أنه كان ساقي

(١) أخرجه مسلم (٤١٢٨).

القوم في منزل أبي طلحة، فأمر النبي ﷺ، مناديا ينادي ألا إن الخمر قد حرمت. قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة. ولو كانت الخمر نجسة نجاسة حسية لأمر النبي ﷺ صاحب الراوية أن يغسلها كما فعل النبي ﷺ حين حرمت الحمير عام خيبر، فقال النبي ﷺ: «**أهريقوها واكسروها**»، فقال أونهريقها ونغسلها؛ قال: «**أو ذاك**»[١]. ثم لو كانت الخمر نجسة نجاسة حسية فإن الدخان «التتن» ليس بنجس نجاسة حسية من باب أولى، أما تحريم التدخين فإن من قرأ ما كتبه العلماء وقرره الأطباء عنه لم يشك في أنه حرام، وهو الذي نراه ونفتي به.

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٤٨/١١)

❁ ❁ ❁

س٧: وسُئل الشيخ العثيمين رحمه الله: **هل الخمر نجسة وكذلك الكولونيا؟**

فأجاب رحمه الله بقوله: هذه المسألة وهي نجاسة الخمر، إن أريد بالنجاسة النجاسة المعنوية، فإن العلماء مجمعون على ذلك، فإن الخمر نجس وخبيث، ومن أعمال الشيطان؛ وإن أريد بها النجاسة الحسية فإن المذاهب الأربعة وعامة الأمة على إنها نجسة، يحب التنزة منها وغسل ما أصابته من ثوب أو بدن، وذهب بعض أهل العلم إلى أنها ليست نجسة نجاسة حسية بل أن نجاستها معنوية عملية.

فالذين قالوا: إنها نجسة نجاسة حسية ومعنوية استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١]، والرجس هو النجس، لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٤)، ومسلم (٥٢٤٦).

﴿فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. ولحديث أنس أن النبي ﷺ أمر أبا طلحة أن ينادي إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس، فالرجس في الآية والحديث بمعنى النجس نجاسة حسية، فكذلك هي في آية الخمر رجس نجس نجاسة حسية.

وأما الذين قالوا بطهارة الخمر طهارة حسية، أي أن الخمر نجس نجاسة معنوية لا حسية، فقالوا: إن الله سبحانه وتعالى قيد في سورة المائدة ذلك الرجس بقوله: ﴿رِجۡسٌ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ [المَائدة: ٩٠]. فهو رجس عملي وليس رجسا عينيا ذاتيا، بدليل أنه قال: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ﴾ [المَائدة: ٩٠]. ومن المعلوم أن الميسر والأنصاب والأزلام ليست نجسة نجاسة حسية، فقرن هذه الأربعة: الخمر والميسر والأنصاب والأزلام في وصف واحد الأصل أن تتفق فيه، فإذا كانت الثلاثة نجاستها نجاسة معنوية، فكذلك الخمر نجاسته معنوية لأنه من عمل الشيطان.

وقالوا أيضًا: إنه ثبت أنه لما نزل تحريم الخمر أراقها المسلمون في الأسواق، ولو كانت نجسة ما جازت إراقتها في الأسواق لأن تلويث الأسواق بالنجاسات محرم ولا يجوز.

وقالوا أيضا: إن الرسول ﷺ لما حرمت الخمر، لم يأمر بغسل الأواني منها ولو كانت نجسة لأمر بغسل الأواني منها كما أمر بغسلها من لحوم الحمر الأهلية حين حرمت.

وقالوا أيضا: قد ثبت في صحيح مسلم أن رجلا أتى براوية من خمرإلى النبي ﷺ فأهداها إليه، فقال الرسول عليه الصلاة والسلام: «**أما علمت أنها قد حرمت**» ثم ساره رجل أي كلم صاحب الراوية رجل بكلام سر فقال: «**ماذا قلت؟**» قال: قلت: يبيعها، فقال النبي ﷺ: «**إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه**». فأخذ الرجل بفم الراوية فأراق الخمر، ولم يأمره النبي ﷺ بغسلها منه، ولا منعه من إراقتها هناك.

قالوا: فهذا دليل على أن الخمر ليس نجسا نجاسة حسية، ولو كانت حسية لأمره النبي ﷺ بغسل الراوية ونهاه عن إراقتها هناك.

وقالوا أيضا، الأصل في الأشياء الطهارة حتى يوجد دليل بين يدل على النجاسة، وحيث لم يوجد دليل بين يدل على النجاسة، فإن الأصل أنه طاهر، لكنه خبيث من الناحية العملية المعنوية ولا يلزم من تحريم الشيء أن يكون نجسًا، ألا ترى أن السم حراما وليس بنجس، فكل نجس حرام وليس كل حرام نجسًا.

وبناء على ذلك نقول في الكولونيا وشبهها: إنها ليست بنجسة لأن الخمر ذاته ليس بنجس على هذا القول الذي ذكرنا أدلته، فتكون الكولونيا وشبهها ليست بنجسة أيضًا، وإذا لم تكن نجسة فإنه لا يجب تطهير الثياب منها.

ولكن يبقى النظر: هل يحرم استعمال الكولونيا كطيب يتطيب به الإنسان أو لا يحرم؟

لننظر، يقول الله تعالى في الخمر: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المَائدة: ٩٠] وهذا الاجتناب مطلق لم يقل اجتنبوه شربًا أو استعمالًا أو ما أشبه ذلك، فالله أمر أمرًا مطلقًا بالاجتناب، فهل يشمل ذلك ما لو استعمله الإنسان كطيب أو نقول: إن الاجتناب المأمور به هو ما علل به الحكم وهو اجتناب شربه، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المَائدة: ٩١]. وهذه العلة لا تثبت فيما إذا استعمله الإنسان في غير الشرب.

ولكننا نقول إن الأحوط للإنسان أن يتجنبه حتى للتطيب، وأن يبتعد عنه لأن هذا أحوط وأبرأ للذمة، إلا أننا نرجع مرة ثانية إلى هذه الأطياب، هل النسبة التي فيها نسبة تؤدي إلى الإسكار أو أنها نسبة قليلة لا تؤدي إلى الإسكار؟ لأنه إذا اختلط الخمر بشيء ثم لم يظهر له أثر ولو أكثر الإنسان منه، فإنه لا يوجب تحريم ذلك المخلوط به، لأنه لما لم يظهر له أثر لم يكن له حكم، إذ أن علة الحكم هي الموجبة له، فإذا فقدت العلة فقد الحكم، فإذا كان هذا الخلط لا يؤثر في المخلوط فإنه لا أثر لهذا الخلط، ويكون الشيء مباحا، فالنسبة القليلة في الكولونيا وغيرها إذا كانت لا تؤدي إلى الإسكار ولو أكثر الإنسان مثلا من شربه، فإنه ليس بخمر ولا يثبت له حكم

الخمر، كما أنه لو سقطت قطرة من بول في ماء، ولم يتغير بها، فإنه يكون طاهرا، فكذلك إذا سقطت قطرة من خمر في شيء لم يتأثر بها، فإنه لا يكون خمرا، وقد نص على ذلك أهل العلم في باب حد المسكر.

ثم إنني أنبه هنا على مسألة تشتبه على بعض الطلبة، وهي أنهم يظنون أن معنى قوله ﷺ: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**». يظنون أن معنى الحديث أنه إذا اختلط القليل من الخمر بالكثير من غير الخمر فإنه يكون حراما، وليس هذا معنى الحديث، بل معنى الحديث أن الشيء إذا كان لا يسكر إلا الكثر منه فإن القليل الذي لا يسكر منه يكون حراما، مثل لو فرضنا أن هذا الشراب إن شرب منه الإنسان عشر زجاجات سكر، وإن شرب زجاجة لم يسكر، فإن هذه الزجاجة وإن لم تسكره تكون حراما، هذا معنى: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**». وليس المعنى ما أختلط به شيء من المسكر فهو حرام، لأنه إذا اختلط المسكر بالشيء ولم يظهر له أثر فإنه يكون حلالا، لعدم وجود العلة التي هي مناط الحكم، فينبغي أن يتنبه لذلك.

ولكني مع هذا لا أستعمل هذه الأ طياب (الكولونيا) ولا أنهى عنها، إلا أنه إذا أنه أصابني شيء من الجروح أو شبهها واحتجت إلى ذلك فإني أستعمله لأن الاشتباه يزول حكمه مع الحاجة إلى هذا الشيء المشتبه، فإن الحاجة أمر يدعو إلى الفعل، والاشتباه إنما يدعو إلى الترك على سبيل التورع والاحتياط، ولا ينبغي للإنسان أن يحرم نفسه شيئا احتاج إليه وهو لم يجزم بمنعه وتحريمه، وقد ذكر أهل العلم هذه القاعدة بأن المشتبه إذا احتاج إليه فإنه يزول حكم الاشتباه. والله أعلم.

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/٢٥٠)

❀ ❀ ❀

- **السؤال الأول من الفتوى رقم ٦٢٧**

س٨: المرأة عندما تضع طفلها إما ذكرا أو أنثى وفي أثناء حضانته دائما ما

يفارقها يجلس في حضنها وقد يحدث منه بول في ثيابها فما يجب عليها أثناء ذلك وهل هناك حكم في ذلك للذكر خاص وللأنثى خاص من الولادة حتى عامين أو أكثر؟ والسؤال يختص من ناحية الطهارة والصلاة ومن ناحية المشقة في تغيير الثياب كل وقت.

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

ينضح بول الغلام ما لم يتغذى بالطعام، فإذا تغذى به فإنه يغسل، وأما الجارية فإنه يغسل بولها مطلقا طعمت أو لم تطعم والأصل في ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم واللفظ لأبي داود، فقد أخرج أبو داود في سننه بسنده عن أم قيس بنت محصن: «أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال في ثوبه فدعا بماء فنضحه بالماء ولم يغسله»[(١)].

وأخرج أبو داود وابن ماجه عنه ﷺ أنه قال: «**يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام**»[(٢)]. وفي رواية أخرى لأبي داود: «**يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام ما لم يطعم**»[(٣)].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٥/٤٠٢)

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٦٩١) وأبو داود (٣٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٣٠٤)، وابن ماجه (٥٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٧).

س٩ : سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : عَنْ الْكَلْبِ إذَا وَلَغَ فِي اللَّبَنِ أَوْ غَيْرِهِ مَا الَّذِي يَجِبُ فِي ذَلِكَ؟.

فَأَجَابَ :

وَأَمَّا الْكَلْبُ فَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : **أَحَدُهَا** : أَنَّهُ طَاهِرٌ حَتَّى رِيقُهُ وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ.

وَالثَّانِي : نَجِسٌ حَتَّى شَعْرُهُ وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَد.

وَالثَّالِثُ : شَعْرُهُ طَاهِرٌ وَرِيقُهُ نَجِسٌ وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَد فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ. فَإِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ أَوْ الْبَدَنَ رُطُوبَةُ شَعْرِهِ لَمْ يَنْجُسْ بِذَلِكَ وَإِذَا وَلَغَ فِي الْمَاءِ أُرِيقَ الْمَاءُ، وَإِنْ وَلَغَ فِي اللَّبَنِ وَنَحْوِهِ فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ يُؤْكَلُ ذَلِكَ الطَّعَامُ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ يُرَاقُ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد فَأَمَّا إنْ كَانَ اللَّبَنُ كَثِيرًا فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ كَمَا تَقَدَّمَ.

مجموع الفتاوى (٢١/٥٣٠)

❊ ❊ ❊

س١٠ : سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : عَمَّنْ وَقَعَ عَلَى ثِيَابِهِ مَاءُ طَاقَةٍ مَا يَدْرِي مَا هُوَ : فَهَلْ يَجِبُ غَسْلُهُ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ :

لَا يَجِبُ غَسْلُهُ، بَلْ وَلَا يُسْتَحَبُّ عَلَى الصَّحِيحِ وَكَذَلِكَ لَا يُسْتَحَبُّ السُّؤَالُ عَنْهُ عَلَى الصَّحِيحِ فَقَدْ مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَعَ رَفِيقٍ لَهُ فَقَطَرَ عَلَى رَفِيقِهِ مَاءٌ مِنْ مِيزَابٍ فَقَالَ صَاحِبُهُ : «يَا صَاحِبَ الْمِيزَابِ مَاؤُك طَاهِرٌ أَمْ نَجِسٌ؟ فَقَالَ عُمَرُ : يَا صَاحِبَ الْمِيزَابِ لَا تُخْبِرْهُ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ». وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

مجموع الفتاوى (٢١/٦٠٧)

س١١: سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: عَنْ بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ: هَلْ هُوَ نَجِسٌ؟.

فَأَجَابَ:

أَمَّا بَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَوْثُ ذَلِكَ فَإِنَّ أَكْثَرَ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِنَجِسٍ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمد وَغَيْرِهِمَا وَيُقَالُ: إنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ إلَى تَنْجِيسِ ذَلِكَ. بَلْ الْقَوْلُ بِنَجَاسَةِ ذَلِكَ قَوْلٌ مُحْدَثٌ لَا سَلَفَ لَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابٍ مُفْرَدٍ وَبَيَّنَّا فِيهِ بِضْعَةَ عَشَرَ دَلِيلًا شَرْعِيًّا وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِنَجِسٍ، وَالْقَائِلُ بِتَنْجِيسِ ذَلِكَ لَيْسَ مَعَهُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عَلَى نَجَاسَتِهِ أَصْلًا.

فَإِنَّ غَايَةَ مَا اعْتَمَدُوا عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: «**تَنَزَّهُوا مِنْ الْبَوْلِ**»[(١)] وَظَنُّوا أَنَّ هَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ اللَّامَ لِتَعْرِيفِ الْعَهْدِ وَالْبَوْلُ الْمَعْهُودُ هُوَ بَوْلُ الْآدَمِيِّ وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ: «**تَنَزَّهُوا مِنْ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ**» وَمَعْلُومٌ أَنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ إنَّمَا هُوَ مِنْ بَوْلِ الْآدَمِيِّ نَفْسِهِ الَّذِي يُصِيبُهُ كَثِيرًا لَا مِنْ بَوْلِ الْبَهَائِمِ الَّذِي لَا يُصِيبُهُ إلَّا نَادِرًا.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ أَمَرَ العرنيين الَّذِينَ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ أَنْ يَلْحَقُوا بِإِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا»[(٢)] وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ مَعَ ذَلِكَ بِغَسْلِ مَا يُصِيبُ أَفْوَاهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ. وَلَا بِغَسْلِ الْأَوْعِيَةِ الَّتِي فِيهَا الْأَبْوَالُ مَعَ حَدَثَانِ عَهْدِهِمْ بِالْإِسْلَامِ وَلَوْ كَانَ بَوْلُ الْأَنْعَامِ كَبَوْلِ الْإِنْسَانِ لَكَانَ بَيَانُ ذَلِكَ وَاجِبًا وَلَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا سِيَّمَا مَعَ أَنَّهُ قَرَنَهَا بِالْأَلْبَانِ الَّتِي هِيَ حَلَالٌ طَاهِرَةٌ مَعَ أَنَّ التداوي بِالْخَبَائِثِ قَدْ ثَبَتَ فِيهِ النَّهْيُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ. وَأَيْضًا: فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ»[(٣)] وَأَنَّهُ أَذِنَ فِي الصَّلَاةِ

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٤٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٠٤)، ومسلم (٤٤٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٤)، ومسلم (١٢٠١).

فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ حَائِلٍ وَلَوْ كَانَتْ أبعارها نَجِسَةً لَكَانَتْ مَرَابِضُهَا كَحُشُوشِ بَنِي آدَمَ وَكَانَ يَنْهَى عَنْ الصَّلَاةِ فِيهَا مُطْلَقًا أَوْ لَا يُصَلِّي فِيهَا إلَّا مَعَ الْحَائِلِ الْمَانِعِ فَلَمَّا جاءَتْ السُّنَّةُ بِالرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ: كَانَ مَنْ سَوَّى بَيْن أَبْوَالِ الْآدَمِيِّينَ وَأَبْوَالِ الْغَنَمِ مُخَالِفًا لِلسُّنَّةِ.

وَأَيْضًا: فَقَدْ طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرِهِ مَعَ إمْكَانِ أَنْ يَبُولَ الْبَعِيرُ وَأَيْضًا فَمَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يَدُوسُونَ حُبُوبَهُمْ بِالْبَقَرِ مَعَ كَثْرَةِ مَا يَقَعُ فِي الْحَبِّ مِنْ الْبَوْلِ وَأَخْبَاثِ الْبَقَرِ، وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ فَلَا يَجُوزُ التَّنْجِيسُ إلَّا بِدَلِيلِ وَلَا دَلِيلَ عَلَى النَّجَاسَةِ؛ إذْ لَيْسَ فِي ذَلِكَ نَصٌّ وَلَا إجْمَاعٌ وَلَا قِيَاسٌ صَحِيحٌ.

مجموع الفتاوى (٢١/٦١٣)

❁ ❁ ❁

س١٢: سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: **عَنْ الْكَلْبِ هَلْ هُوَ طَاهِرٌ أَمْ نَجِسٌ؟ وَمَا قَوْلُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ؟.**

فَأَجَابَ:

أَمَّا الْكَلْبُ فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ مَعْرُوفَةٍ: **أَحَدُهَا**: أَنَّهُ نَجِسٌ كُلُّهُ حَتَّى شَعْرُهُ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ طَاهِرٌ حَتَّى رِيقُهُ كَقَوْلِ مَالِكٍ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ رِيقَهُ نَجِسٌ وَأَنَّ شَعْرَهُ طَاهِرٌ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ وَهَذِهِ هِيَ الرِّوَايَةُ الْمَنْصُورَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ وَهُوَ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْ أَحْمَد وَهَذَا أَرْجَحُ الْأَقْوَالِ. فَإِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ أَوْ الْبَدَنَ رُطُوبَةُ شَعْرِهِ لَمْ يَنْجُسْ بِذَلِكَ وَإِذَا وَلَغَ فِي الْمَاءِ أُرِيقَ وَإِذَا وَلَغَ فِي اللَّبَنِ وَنَحْوِهِ: فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ يُؤْكَلُ ذَلِكَ الطَّعَامُ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ يُرَاقُ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد، فَأَمَّا إنْ كَانَ اللَّبَنُ كَثِيرًا فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ.

وَلَهُ فِي الشُّعُورِ النَّابِتَةِ عَلَى مَحَلٍّ نَجِسٍ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ:

إِحْدَاهَا: أَنَّ جَمِيعَهَا طَاهِرٌ حَتَّى شَعْرُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ جَمِيعَهَا نَجِسٌ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَالثَّالِثَةُ: أَنَّ شَعْرَ الْمَيْتَةِ إِنْ كَانَتْ طَاهِرَةً فِي الْحَيَاةِ كَانَ طَاهِرًا كَالشَّاةِ وَالْفَأْرَةِ وَشَعْرُ مَا هُوَ نَجِسٌ فِي حَالِ الْحَيَاةِ نَجِسٌ: كَالْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَهَذِهِ هِيَ الْمَنْصُوصَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ. وَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ هُوَ طَهَارَةُ الشُّعُورِ كُلِّهَا: شَعْرُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَغَيْرُهُمَا بِخِلَافِ الرِّيقِ وَعَلَى هَذَا فَإِذَا كَانَ شَعْرُ الْكَلْبِ رَطْبًا وَأَصَابَ ثَوْبَ الْإِنْسَانِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ: كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَد فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ فَلَا يَجُوزُ تَنْجِيسُ شَيْءٍ وَلَا تَحْرِيمُهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ بِالْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**»(١). وَفِي السُّنَنِ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ مَرْفُوعًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ مَوْقُوفًا أَنَّهُ قَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ»(٢). وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعًا أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»(٣) وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ**»(٤). فَأَحَادِيثُهُ كُلُّهَا لَيْسَ فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ الْوُلُوغِ لَمْ يَذْكُرْ سَائِرَ الْأَجْزَاءِ فَتَنْجِيسُهَا إِنَّمَا هُوَ بِالْقِيَاسِ.

فَإِذَا قِيلَ: إِنَّ الْبَوْلَ أَعْظَمُ مِنْ الرِّيقِ كَانَ هَذَا مُتَوَجِّهًا، وَأَمَّا إِلْحَاقُ الشَّعْرِ بِالرِّيقِ

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٦٢٦٥).
(٢) أخرجه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٥٨).
(٣) أخرجه مسلم (٦٧٧).
(٤) أخرجه مسلم (٦٧٤).

فَلَا يُمْكِنُ؛ لِأَنَّ الرِّيقَ مُتَحَلِّلٌ مِنْ بَاطِنِ الْكَلْبِ بِخِلَافِ الشَّعْرِ فَإِنَّهُ نَابِتٌ عَلَى ظَهْرِهِ، وَالْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا. فَإِنَّ جُمْهُورَهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ شَعْرَ الْمَيْتَةِ طَاهِرٌ بِخِلَافِ رِيقِهَا، وَالشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ الزَّرْعَ النَّابِتَ فِي الْأَرْضِ النَّجِسَةِ طَاهِرٌ فَغَايَةُ شَعْرِ الْكَلْبِ أَنْ يَكُونَ نَابِتًا فِي مَنْبَتٍ نَجِسٍ كَالزَّرْعِ النَّابِتِ فِي الْأَرْضِ النَّجِسَةِ فَإِذَا كَانَ الزَّرْعُ طَاهِرًا فَالشَّعْرُ أَوْلَى بِالطَّهَارَةِ لِأَنَّ الزَّرْعَ فِيهِ رُطُوبَةٌ وَلِينٌ يَظْهَرُ فِيهِ أَثَرُ النَّجَاسَةِ بِخِلَافِ الشَّعْرِ فَإِنَّ فِيهِ مِنْ الْيُبُوسَةِ وَالْجُمُودِ مَا يَمْنَعُ ظُهُورَ ذَلِكَ. فَمَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَد كَابْنِ عَقِيلٍ وَغَيْرِهِ: إنَّ الزَّرْعَ طَاهِرٌ فَالشَّعْرُ أَوْلَى وَمَنْ قَالَ إنَّ الزَّرْعَ نَجِسٌ فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا مَا ذُكِرَ فَإِنَّ الزَّرْعَ يَلْحَقُ بِالْجَلَّالَةِ الَّتِي تَأْكُلُ النَّجَاسَةَ وَهَذَا أَيْضًا حُجَّةٌ فِي الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّ الْجَلَّالَةَ الَّتِي تَأْكُلُ النَّجَاسَةَ قَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لَبَنِهَا فَإِذَا حُبِسَتْ حَتَّى تَطِيبَ كَانَتْ حَلَالًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهَا قَبْلَ ذَلِكَ يَظْهَرُ أَثَرُ النَّجَاسَةِ فِي لَبَنِهَا وَبَيْضِهَا وَعَرَقِهَا فَيَظْهَرُ نَتْنُ النَّجَاسَةِ وَخُبْثُهَا فَإِذَا زَالَ ذَلِكَ عَادَتْ طَاهِرَةً فَإِنَّ الْحُكْمَ إذَا ثَبَتَ بِعِلَّةٍ زَالَ بِزَوَالِهَا. وَالشَّعْرُ لَا يَظْهَرُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ آثَارِ النَّجَاسَةِ أَصْلًا فَلَمْ يَكُنْ لِتَنْجِيسِهِ مَعْنًى.

وَهَذَا يَتَبَيَّنُ بِالْكَلَامِ فِي شُعُورِ الْمَيْتَةِ كَمَا سَنَذْكُرُهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَكُلُّ حَيَوَانٍ قِيلَ بِنَجَاسَتِهِ فَالْكَلَامُ فِي شَعْرِهِ وَرِيشِهِ كَالْكَلَامِ فِي شَعْرِ الْكَلْبِ فَإِذَا قِيلَ: بِنَجَاسَةِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ إلَّا الْهِرَّةَ وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ. كَمَا هُوَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ: عُلَمَاءِ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَهُوَ أَشْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَد فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي رِيشِ ذَلِكَ وَشَعْرِهِ فِيهِ هَذَا النِّزَاعُ: هَلْ هُوَ نَجِسٌ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَد: إحْدَاهُمَا: أَنَّهُ طَاهِرٌ وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ نَجِسٌ كَمَا هُوَ اخْتِيَارُ كَثِيرٍ مِنْ مُتَأَخِّرِي أَصْحَابِ أَحْمَد وَالْقَوْلُ بِطَهَارَةِ ذَلِكَ هُوَ الصَّوَابُ كَمَا تَقَدَّمَ. وَأَيْضًا فَالنَّبِيُّ ﷺ رَخَّصَ فِي اقْتِنَاءِ كَلْبِ الصَّيْدِ وَالْمَاشِيَةِ وَالْحَرْثِ وَلَا بُدَّ لِمَنْ اقْتَنَاهُ أَنْ يُصِيبَهُ رُطُوبَةُ شُعُورِهِ كَمَا يُصِيبُهُ رُطُوبَةُ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَالْقَوْلُ بِنَجَاسَةِ شُعُورِهَا.

وَالْحَالُ هَذِهِ مِنْ الْحَرَجِ الْمَرْفُوعِ عَنْ الْأُمَّةِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ لُعَابَ الْكَلْبِ إذَا أَصَابَ الصَّيْدَ لَمْ يَجِبْ غَسْلُهُ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَد؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا بِغَسْلِ ذَلِكَ فَقَدْ عفى عَنْ لُعَابِ الْكَلْبِ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ وَأَمَرَ بِغَسْلِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَاجَةِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الشَّارِعَ رَاعَى مَصْلَحَةَ الْخَلْقِ وَحَاجَتَهُمْ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

مجموع الفتاوى (٢١/٦١٦)

❀ ❀ ❀

- **الفتوى رقم ١٦٢٩**

س١٣: وضعت امرأتي وامتنع أحد أصدقائي من دخول منزلي بحجة أن المرأة إذا كانت نفساء لا يحل للإنسان أن يأكل من يدها ويعتبرها نجسة بدنيًا وعمليًا مما شككني في معيشتي فأرجو إفادتي وحسب ما أعرف أن المرأة النفساء يمتنع عليها الصلاة والصوم وقراءة القرآن؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

المرأة لا تنجس بحيض ولا نفاس، ولا تحرم مؤاكلتها ولا مباشرتها فيما دون الفرج، إلا أنها تكره مباشرتها فيما بين السرة والركبة فقط، لما روى مسلم عن أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها فقال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»[(١)].

وما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض»[(٢)]. ولا تأثير لتحريم الصلاة والصوم وقراءة القرآن عليها أثناء الحيض أو النفاس على مؤاكلتها أو الأكل مما صنعت بيدها.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٤١١/٥)

❁ ❁ ❁

- **السؤال الثاني من الفتوى رقم ٩٠٠٩**

س١٤: أ- هل يجوز غسل الرأس بوزر (ببول) الإبل والصلاة به؟

ب- هل يجوز غسل الرأس بوزر (ببول) الغنم والصلاة به؟

جـ- هل يجوز الصلاة في غرفة الغنم؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

أولا: بول ما يؤكل لحمه طاهر، فإذا استعمله في البدن لحاجة فلا حرج من الصلاة به.

ثانيا: تجوز الصلاة في غرفة الغنم ومرابضها؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٤١٤/٥)

❁ ❁ ❁

- **السؤال الثالث عشر من الفتوى رقم ٨٠٥٢**

س١٥: ما الحكم الراجح في سؤر البغل والحمار وسباع البهائم وجوارح الطير؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

الراجح طهارة سؤر البغل والحمار الأهلي وسباع البهائم كالذئب والنمر والأسد، وجوارح الطير كالصقر والحدأة، وهذا هو الذي صححه أبو محمد بن

قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني وهو الموافق للأدلة الشرعية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٥/٤١٦)

❀ ❀ ❀

- **السؤال الثالث من الفتوى رقم ١١٥٦٠**

س١٦: أثناء استيقاظي من النوم وجدت نفسي محتلما هل يكون الثوب غير طاهر؟ علما بأن الماء الأصل لا يسيل إلى الثوب.

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

خروج المني بالاحتلام ونحوه لا ينجس الملابس التي على المحتلم ولو أصابها؛ لأن المني طاهر، لكن المشروع إزالة ما أصاب الثياب من باب النظافة وإزالة الأوساخ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٥/٤١٧)

❀ ❀ ❀

- **السؤال الثاني من الفتوى رقم ٤٢٦٢**

س١٧: ما هو الفرق بين المني والمذي وما هو الذي يلزم أن يغتسل له؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

أولًا: الفرق بين المني والمذي أن المني من الرجل ماء غليظ أبيض ومن المرأة رقيق أصفر، وأما المذي فهو ماء رقيق أبيض لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته أو نظر أو غير ذلك، ويشترك الرجل والمرأة فيه.

ثانيًا: الذي يلزم أن يغتسل له هو المني، أما المذي فيجب غسل الذكر والأنثيين

منه، ويجب الوضوء منه للصلاة، ونضح ما أصاب البدن أو الملابس منه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٤١٨/٥)

❁ ❁ ❁

• السؤال الثالث من الفتوى رقم ٣١٣٥

س١٨: لا حياء في الدين فأنا رجل مذاء «أي كثير المذي» وعندما أتوضأ أقوم بغسل ما أتوقع أنه لامسه المذي فينتابني الشك بأن هناك أماكن ربما لم تنظف هل صلاتي صحيحة وأنا مجرد شك ولست متأكدا، كذلك من المذي مثل البول من لم يتنزه عنه هل عليه إثم وعقاب؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

الأصل طهارة البدن والثوب، والشك الطارئ لا أثر له فإذا غسلت المحل الذي يغلب على ظنك أن المذي أصابه فإنك تصلي ولا شيء عليك، وأما المذي فإنه نجس فإذا خرج منك مذي وجب غسل الذكر من أصله والأنثيين ونضح ما أصابه المذي من الثوب والبدن؛ لأن النبي ﷺ «أمر عليًّا بغسل الذكر والأنثيين والوضوء من المذي وأمر بنضح ما أصاب الثوب من ذلك»[١].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٤١٩/٥)

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٧٢١).

- **السؤال الخامس من الفتوى رقم ٨٥٤٠**

س١٩: ما هو الودي والمذي وكيف التطهر منهما وهل يأتيان والإنسان نائم؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

الودي يخرج بعد البول غالبًا وهو أبيض ثخين يشبه المني في الثخانة ويخالفه في الكدورة، ولا رائحة له. وأما المذي فهو ماء رقيق أبيض لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته أو نظر وغير ذلك عند فتور الشهوة، وربما لا يحس الإنسان بخروجه ويخرج عند مبادئ الشهوة، ويشترك الرجل والمرأة فيه. وكلا المائين نجس وناقض للوضوء فيجب نضح ما أصابه والوضوء منه، ويجب غسل الذكر كله والخصيتين من المذي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٥/٤٢٠)

❁ ❁ ❁

س٢٠: وسُئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: عن حكم اقتناء الكلاب؟ وهل مسه ينجس اليد؟ وعن كيفية تطهير الأواني التي بعده؟

فأجاب قائلًا: اقتناء الكلاب لا يجوز إلا في ما رخص فيه الشارع، والنبي عليه الصلاة والسلام، رخص من ذلك في ثلاث كلاب: كلب الماشية يحرسها من السباع والذئاب، وكلب الزرع من المواشي والأغنام وغيرها، وكلب الصيد ينتفع به الصائد، هذه الثلاثة التي رخص النبي ﷺ فيها باقتناء الكلب فما عداها فإنه لا يجوز، وعلى هذا فالمنزل الذي يكون في وسط البلد لا حاجة أن يتخذ الكلب لحراسته، فيكون اقتناء الكلب لهذا الغرض في مثل هذه الحال محرما لا يجوز وينتقص من أجور أصحابه كل يوم قيراط أو قيراطان[1]، فعليهم أن يطردوا هذا الكلب وألا يقتنوه، أما

(١) أخرج البخاري (٥٤٨٢)، ومسلم (٤١٠٧) في صحيحيهما، وهذا لفظ مسلم من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

لو كان هذا البيت في البر خاليا ليس حوله أحد فإنه يجوز أن يقتنى الكلب لحراسه البيت ومن فيه، وحراسة أهل البيت أبلغ في الحفاظ من حراسة المواشي والحرث.

وأما مس هذا الكلب فإن كان مسه بدون رطوبة فإنه لا ينجس اليد، وإن كان مسه برطوبة فإن هذا يوجب تنجيس اليد على رأي كثير من أهل العلم، ويجب غسل اليد بعده سبع مرات، إحداها بالتراب.

وأما الأواني التي بعده إذا ولغ في الأناء أي شرب منه يجب غسل الإناء سبع مرات إحداها بالتراب كما ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا إحداها بالتراب**»[(١)]. والأحسن أن يكون التراب في الغسلة الأولى. والله أعلم.

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٤٦/١١)

❀ ❀ ❀

س٢١: وسُئل الشيخ العثيمين رحمه الله: عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك؟

فأجاب بقوله: الحديث المشار إليه وجدته في صحيح البخاري عن ابن عمر قال «كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك»[(٢)]. وقد أشكل هذا الحديث على العلماء رحمهم الله واختلفوا في تخريجه:

فقال أبو داود: إن الأرض إذا يبست طهرت، واستدل بهذا الحديث، وإلى هذا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٤).

ذهب شيخ الإسلام فإنه ذكر أن الأرض تطهر بالشمس والريح، واستدل بهذا الحديث.

وذهب بعض العلماء إلى أن قوله: «وتبول» يعني في غير المسجد وأن الذي في المسجد إنما هو الإقبال والإدبار لكن هذا التخريج ضعيف، لأنها لو كانت لا تبول في المسجد لم يكن فائدة في قوله: «ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك». وقال ابن حجر في فتح الباري: والأقرب أن يقال أن ذلك في أول الأمر قبل ان يؤمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها.

والذي يظهر لي أن كلام شيخ الإسلام هو الصحيح وأن الأرض إذا أصابتها النجاسة فيبست حتى زال أثرها فإنها تطهر لأن الحكم يدور مع علته، فإذا لم يبق للنجاسة أثر صارت معدومة فتطهر الأرض بذلك.

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/٢٤٧)

❁ ❁ ❁

س٢٢: وسُئل الشيخ العثيمين رحمه الله: عن حكم استعمال الكحول في تعقيم الجروح وخلط بعض الأدوية بشيء من الكحول؟

فأجاب فضيلته بقوله: استعمال الكحول في تعقيم الجروح لا بأس به للحاجة لذلك، وقد قيل إن الكحول تذهب العقل بدون إسكار، فإن صح ذلك فليست خمرا، وإن لم يصح وكانت تسكر فهي خمر، وشربها حرام بالنص والإجماع.

وأما استعمالها في غير الشرب، فمحل نظر، فإن نظرنا إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المَائدة: ٩٠]. قلنا إن استعمالها في غير الشرب حرام، لعموم قوله: «فاجتنبوه». وإن نظرنا إلى قوله تعالى في الآية التي تليها: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المَائدة: ٩١]. قلنا: إن استعمالها في غير الشرب جائز لعدم انطباق هذه العلة عليه، وعلى هذا فإننا

نرى أن الاحتياط عدم استعمالها في الروائح، وأما في التعقيم فلا باس به لدعاء الحاجة إليه، وعدم الدليل البين على منعه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ص**٢٧٠** ج **٢٤** من مجموع الفتاوى: التداوي بأكل شحم الخنزير لا يجوز، وأما التداوي بالتلطخ به ثم يغسله بعد ذلك فهذا مبني على جواز مباشرة النجاسة في غير الصلاة وفيه نزاع مشهور، والصحيح أنه يجوز للحاجة، وما أبيح للحاجة جاز التداوي به ا هـ. فقد فرق شيخ الإسلام رحمه الله تعالى بين الأكل وغيره في ممارسة الشيء النجس، فكيف بالكحول التي ليست بنجسة؟ لأنها إن لم تكن خمرا فطهارتها ظاهرة، وإن كانت خمرا فالصواب عدم نجاسة الخمر وذلك من وجهين:

الأول: أنه لا دليل على نجاستها، وإذا لم يكن دليل على ذلك فالأصل الطهارة ولا يلزم من تحريم الشيء أن تكون عينه نجسة، فهذا السم حرام وليس بنجس، وأما قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ [**المَائدة: ٩٠**]. فالمراد الرجس المعنوي لا الحسي، لأنه جعل وصفا لما لا يمكن أن يكون رجسه حسيا كالميسر والأنصاب والأزلام، ولأنه وصف هذا الرجس بكونه من عمل الشيطان، وأن الشيطان يريد به إيقاع العداوة والبغضاء فهو رجس عملي معنوي.

الثاني: أن السنة تدل على طهارة الخمر طهارة حسية، ففي صحيح مسلم ص**١٢٠٦** ط الحلبي تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر فقال له رسول الله: «**هل علمت أن الله قد حرمها؟**». قال: لا، فسار إنسانا، فقال النبي ﷺ: «**بم ساررته؟**» قال: أمرته ببيعها. فقال النبي ﷺ: «**إن الذي حرم شربها حرم بيعها**». قال ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها، وفي صحيح البخاري ص**١١٢** ج **٥** من الفتح ط السلفية: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان ساقي القوم في منزل أبي طلحة «وهو زوج أمه» فأمر النبي ﷺ مناديا ينادي ألا إن الخمر قد حرمت، قال: فقال لي أبو طلحة: أخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة. ولو كانت الخمر نجسة نجاسة حسية

لأمر النبي ﷺ صاحب الراوية أن يغسل راويته، كما كانت الحال حين حرمت الحمر عام خيبر، فقال النبي ﷺ: «**اهريقوها واكسروها**». «يعني القدور» فقالوا: أونهريقها ونغسلها؟ فقال: «**أو ذاك**»(١). ثم لو كانت الخمر نجسة نجاسة حسية ما أراقها المسلمون في أسواق المدينة، لأنه لا يجوز إلقاء النجاسة في طرق المسلمين.

قال الشيخ محمد رشيد رضا في فتاواه ص**١٦٣١** من مجموعة فتاوى المنار: وخلاصة القول، أن الكحول مادة طاهرة مطهرة وركن من أركان الصيدلة، والعلاج الطبي، والصناعات الكثيرة، وتدخل فيما لا يحصى من الأدوية، وأن تحريم استعمالها على المسلمين يحول دون إتقانهم لعلوم وفنون وأعمال كثيرة، هي من أعظم أسباب تفوق الإفرنج عليهم، كالكيمياء والصيدلة والطب والعلاج والصناعة، وإن تحريم استعمالها في ذلك، قد يكون سببا لموت كثير من المرضى والمجروحين أو لطول مرضهم وزيادة آلامهم اهـ. وهذا كلام جيد متين. رحمه الله تعالى.

وأما خلط بعض الأدوية بشيء من الكحول، فإنه لا يقتضي تحريمها، إذا كان الخلط يسيرا لا يظهر له أثر مع المخلوط، كما أن على ذلك أهل العلم. قال في المغني ص **٣٠٦** جـ **٨** ط النار: وإن عجن به -أي بالخمر- دقيقا ثم خبزه وأكله لم يحد، لأن النار أكلت أجزاء الخمر فلم يبق إلا أثره ا هـ. وفي الإقناع وشرحه ص**٧١** جـ **٤** ط مقبل: ولو خلطه ـ أي المسكر ـ بماء فاستهلك المسكر فيه أي الماء، ثم شربه لم يحد، لأنه باستهلاكه في الماء لم يسلب اسم الماء عنه، أو داوى به -أي المسكر- جرحه لم يحد، لأنه لم يتناوله شربًا ولا في معناه اهـ. وهذا هو مقتضى الأثر والنظر. أما الأثر فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**الماء طهور لا ينجسه شيء إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بناجسة تحدث فيه**»(٢). **وهذا وإن كان الاستثناء فيه ضعيفا إلا أن العلماء أجمعوا على القول بمقتضاه، ووجه الدلالة منه أنه إذا سقط فيه نجاسة لم**

(١) أخرجه البخاري (٤١٩٦)، ومسلم (٥١٣٠).
(٢) أخرجه البيهقي في سننه (١٢٧٣).

تغيره فهو باق طهوريته، فكذلك الخمر إذا خلط بغيره من الحلال ولم يؤثر فيه فهو باق على حله، وفي صحيح البخاري تعليقًا ص٦٤ ج ٩ ط السلفية من الفتح «قال: أبو الدرداء فِي الْمُرِي ذَبَحَ الْخَمْرَ النِّينَانُ وَالشَّمْسُ» والنينان جمع نون وهو الحوت، والمري أكلة تتخذ من السك المملوح يوضع في الخمر ثم يلقى في الشمس فيتغير عن طعم الخمر، فمعنى الأثر أن الحوت بما فيه من الملح، ووضعه في الشمس أذهب الخمر فكان حلالا.

وأما كون هذا مقتضى النظر: فلأن الخمر إنما حرمت من أجل الوصف الذي اشتملت عليه وهو الإسكار، فإذا انتفى هذا الوصف انتفى التحريم، لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما إذا كانت العلة مقطوعا بها بنص أو إجماع كما هنا. وقد توهم بعض الناس أن المخلوط بالخمر حرام مطلقا ولو قلت نسبة الخمر فيه، بحيث لا يظهر له أثر في المخلوط، وظنوا أن هذا هو معنى حديث: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»[1]. فقالوا: هذا فيه قليل من الخمر الذي يسكر كثيره فيكون حراما، فيقال هذا القليل من الخمر استهلك في غيره فلم يكن له أثر وصفي ولا حكمي، فبقي الحكم لما غلبه في الوصف، وأما حديث: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**» فمعناه أنه إذا كان الشراب إن أكثر منه الشارب سكر، وإن قلل لم يسكر فإن القليل منه يكون حراما؛ لأن تناول القليل وإن لم يسكر ذريعة إلى تناول الكثير، ويوضح ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام**»[2].

الفرق: مكيال يسع ستة عشر رطلا، ومعنى الحديث أنه إذا وجد شراب لا يسكر منه إلا الفرق، فإن ملء الكف منه حرام فهو معنى قوله ﷺ: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**».

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥٦/١١)

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٨١).

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٦٦).

س٢٣: وسُئل الشيخ العثيمين رحمه الله: ما رأيكم في هذه الأقوال:

١- أن الدم المسفوح، هو الذي وقع فيه الخلاف، أما غير المسفوح كدم الجروح وسواها فلم يقل أحد بنجاسته.

٢- أن المحدثين لم يشيروا أبدا إلى التحريم إلا للدم المسفوح وكذلك أشار المفسرون.

٣- أنه لا يوجد دليل واحد صحيح يفيد بنجاسة الدم، إلا ما كان من إشارة بعض الفقهاء، وهؤلاء لا دليل عندهم، وما دام الدليل لم يوجد، فالأصل طهارة الدم فلا تبطل صلاة من صلى وعلى ثوبه بقع دم؟

فأجاب بقوله: ما ذكرتم في رقم ١ فلو رجع القائل إلى كلام أهل العلم لوجد أن الأمر على خلاف ما ذكر، فإن الدم المسفوح لم نعلم قائلا بطهارته كيف وقد دل القرآن على نجاسته كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى، وقد نقل الاتفاق على نجاسته ابن رشد في بداية المجتهد، فقال ص٧٦ ط الحلبي: وأما أنواع النجاسات فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة، وذكر منها: الدم من الحيوان الذي ليس بمائي انفصل من الحي أو الميت إذا كان مسفوحا أي كثيرا، وقال في ص٧٩ منه: اتفق العلماء على أن دم الحيوان البري نجس. اهـ لكن تفسيره للمسفوح بالكثير مخالف لظاهر اللفظ ولما ذكره البغوي في تفسيره، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ما خرج من الحيوان وهو حي وما يخرج من الأوداج عند الذبح، وذلك لأن المسفوح هو المراق السائل لا يقيد كونه كثيرا. اللهم إلا أن يريد ابن رشد بهذا القيد محل الاتفاق حيث عفا كثير من أهل العلم عن يسير الدم المسفوح، لكن العافون عنه لم يجعلوه طاهرا وإنما أرادوا دفع المشقة بوجوب تطهير اليسير منه.

وقد نقل القرطبي في تفسيره ص٢٢١ جـ ٢ ط دار الكاتب: اتفاق العلماء على أن الدم حرام نجس، وقال النووي في شرح المهذب ص٥١١ جـ ٢ ط المطيعي: والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة ولا أعلم فيه خلافًا عن أحد من المسلمين إلا ما

حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال طاهر اهـ. والظاهر أن الإطلاق في كلامي القرطبي والنووي مقيد بالمسفوح والله اعلم.

وأما غير المسفوح الذي مثل له بدماء الجروح وسواها وذكر أنه لم يقل أحد بنجاسته مع أن قوله (وسواها) يشمل دم الحيض الذي دلت السنة على نجاسته كما سيأتي إن شاء الله. فلو رجع القائل إلى كلام أهل العلم لوجد أن كلام أهل العلم صريح في القول بنجاسته أو ظاهر.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الأم ص**٦٧** ج **١** ط دار المعرفة بعد ذكر حديث أسماء في دم الحيض: وفي هذا دليل على أن دم الحيض نجس وكذا كل دم غيره. وفي ص**٥٦** منه مثل للنجس بأمثلة منها: العذرة والدم.

وفي المدونة ص**٣٨** ج **١** ط دار الفكر: عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ ما يدل على نجاسة الدم من غير تفصيل.

ومذهب الإمام أحمد في ذلك معروف نقله عنه أصحابه.

وقال ابن حزم في المحلى ص**١٠٢** ج **١** ط المنيرية: وتطهير دم الحيض أو أي دم كان سواء دم سمك كان أو غيره أو كان في الثوب أو الجسد فلا يكون إلا بالماء حاشا دم البراغيث ودم الجسد فلا يلزم تطهيرهما إلا ما لا حرج في غسله على الإنسان فيطهر المرء ذلك حسب ما لا مشقة عليه فيه. اهـ.

وقال في الفروع (من كتب الحنابلة) ص**٢٥٣** ج **١** ط دار مصر للطباعة: ويعفى على الأصح عن يسير دم وما تولد منه(و) وقيل من بدن اهـ. والرمز بالواو في اصطلاحه إشارة إلى وفاق الأئمة الثلاثة ومقتضى هذا أن الدم نجس عند الأئمة الأربعة لأن التعبير بالعفو عن يسيره يدل على نجاسته.

وقال في الكافي (من كتب الحنابلة أيضًا) ص**١١٠** ج **١** ط المكتب الإسلامي: والدم نجس لقول النبي ﷺ لأسماء في الدم «**اغسليه بالماء**»[(١)]. متفق عليه، ولأنه

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧).

نجس لعينه بنص القرآن أشبه الميتة ثم ذكر ما يستثنى منه ونجاسة القيح والصديد، وقال إلا أن أحمد قال: هما أخف حكما من الدم لوقوع الخلاف في نجاستهما وعدم التصريح فيهما. اهـ وقوله لوقوع الخلاف في نجاستهما ما يفيد بأن الدم لا خلاف في نجاسته.

وقال في المهذب (من كتب الشافعية) ص٥١١ ج ٢ ط المطيعي: وأما الدم فنجس ثم ذكر في دم السمك وجهين أحدهما نجس كغيره والثاني طاهر.

وقال في جواهر الإكليل (من كتب المالكية) ص٩ ج ١ ط الحلبي في عد النجاسات: ودم مسفوح أي جار بذكاة أو فصد، وفي ص١١ منه فيما يعفى عنه من النجاسات: ودون درهم من دم مطلقا عن تقييده بكونه من بدن المصلي أو غير حيض وخنزير أو في بدن أو ثوب أو مكان. اهـ

وقال في شرح مجمع الأنهر (من كتب الحنفية) ص٥١-٥٢ ج ١ ط عثمانية: وعفى قدر الدرهم من نجس مغلظ كالدم والبول ثم ذكر ص٥٣ منه أن دم السمك والبق والقمل والبرغوث والذباب طاهر.

فهذه أقوال أهل العلم من أهل المذاهب المتبوعة وغيرهم صريحة في القول بنجاسة الدم واستثناؤهم ما استثنوه دليل على العموم فيما سواه، ولا يمكن إنكار أن يكون أحد قال بنجاسته بعد هذه النقول عن أهل العلم.

وأما ما ذكر في رقم ٢ فالكلام في نجاسة الدم لا في تحريمه، والتحريم لا يلزم منه التنجيس فهذا السم حرام وليس بنجس فكل نجس محرم وليس كل محرم نجسا، فنقل الكلام من البحث في نجاسته إلى تحريمه غير جيد.

ثم إن التعبير بأن ثبوت تحريمه كان بإشارة المحدثين والمفسرين مع أنه كان بنص القرآن القطعي غير سديد، فتحريم الدم المسفوح كان بنص القرآن القطعي المجمع عليه لا بإشارة المحدثين والمفسرين كما يعلم.

وأما ما ذكر في رقم ٣ فإن سياق كلامكم يدل على أنكم تقصدون بالدم المسفوح

فقط أو هو وغيره لأنكم ذكرتم أن غير المسفوح لم يقل أحد بنجاسته، وأن موضع الخلاف هو الدم المسفوح، ولو رجعتم إلى الكتاب والسنة لوجدتم فيهما ما يدل على نجاسة الدم المسفوح ودم الحيض ودم الجرح.

فأما نجاسة الدم المسفوح ففي القرآن قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [**الأنعَام**: ١٤٥]. فإن قوله «محرما» صفة لموصوف محذوف والتقدير: شيئا محرما، والضمير المستتر في «يكون» يعود على ذلك الشيء المحرم أي إلا أن يكون ذلك الشيء المحرم ميتة إلخ، والضمير البارز في قوله «فإنه» يعود أيضًا على ذلك الشيء المحرم أي فإن ذلك الشيء المحرم رجس، وعلى هذا فيكون في الآية الكريمة بيان الحكم وعلته في هذه الأشياء الثلاثة: الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير، ومن قصر الضمير في قوله «فإنه» على لحم الخنزير معللا ذلك بأنه أقرب مذكور فقصره قاصر وذلك لأنه يؤدي إلى تشتيت الضمائر وإلى القصور في البيان القرآني حيث يكون ذاكرا للجميع «الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير» حكما واحدا ثم يعلل لواحد منها فقط.

وكذلك من قصره على لحم الخنزير معللا بأنه لو كان الضمير للثلاثة لقال: فإنها أو فإنهن، فجوابه:

أنا لا نقول إن الضمير للثلاثة بل هو عائد إلى الضمير المستتر في. يكون. المخبر عنه بأحد الأمور الثلاثة.

ويدل على أن وصف الرجس للثلاثة ما دلت عليه السنة من نجاسة الميتة، ففي السنن عن ميمونة ﵂ أن النبي ﷺ مر بشاة يجرونها، فقال: «**لو أخذتم إهابها**». فقالوا: إنها ميتة، فقال: «**يطهرها الماء والقرظ**»[1] أخرجه النسائي وأبو داود، وأخرجا من حديث سلمة بن المحبق أن النبي ﷺ قال في جلود الميتة: «**دباغها**

(١) أخرجه أبو داود (٤١٢٨)، والنسائي (٤٢٤٨).

طهورها»[١]. وعند النسائي: «**دباغها ذكاتها**»[٢]. وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقد سُئل عن أسقية المجوس، سمعت النبي ﷺ يقول: «**دباغه طهوره**»[٣].

وبهذا تقرر دلالة القرآن على نجاسة الدم المسفوح.

وأما نجاسة دم الحيض، ففي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي، ﷺ، قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «**إذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي**»[٤]. هذا لفظ البخاري، وقد ترجم عليه باب غسل الدم، وفيهما أيضا من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرضه ثم لتنضحه بماء ثم تصلي فيه**»[٥]. هذا لفظ البخاري في رواية، وفي أخرى: «تحته ثم تقرضه بالماء وتنضحه وتصلي فيه»[٦]. وهو لمسلم بهذا اللفظ، لكن بثم في الجمل الثلاث كلها، وكون النبي ﷺ يرتب الصلاة على غسله بثم، دليل على أن غسله لنجاسته، لا لأجل النظافة فقط.

وأما نجاسة دم الجرح: ففي الصحيحين من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة جرح وجه النبي ﷺ يوم أحد قال: فكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل الدم، وكان علي بن أبي طالب يسكب عليها بالمجن، هذا لفظ مسلم[٧]. وهذا وإن كان قد يدعى مدع أن غسله للتنظيف لا للتطهير الشرعي، أو أنه مجرد فعل والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، فإن جوابه أن أمر النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش بغسل الدم

(١) أخرجه أبو داود (٤١٢٧)، والنسائي (٤٢٤٤).
(٢) أخرجه والنسائي (٤٢٤٣).
(٣) أخرجه مسلم (٨٤٠).
(٤) أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٧٧٩).
(٥) أخرجه البخاري (٣٠٧)، ومسلم (٧٠١).
(٦) أخرجه مسلم (٧٠١).
(٧) أخرجه مسلم (٤٧٤٣).

قرينة على أن غسل الدم من وجه النبي ﷺ كان تطهيرا شرعيا متقررا عندهم.

وأما ما ورد عن بعض الصحابة مما يدل ظاهره على أنه لا يجب غسل الدم والتطهير منه، فإنه على وجهين:

أحدهما: أن يكون يسيرًا يعفى عنه مثل ما يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لا يرى بالقطرتين من الدم في الصلاة بأسا، وأنه يدخل أصابعه في أنفه فيخرج عليهما الدم فيحته ثم يقوم فيصلي، ذكر ذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه(١).

الثاني: أن يكون كثيرًا لا يمكن التحرز منه، مثل ما رواه مالك في «الموطأ» عن المسور بن مخرمة، أن عمر بن الخطاب حين طعن، صلى وجرحه يثعب دما، فإن هذا لا يمكن التحرز منه إذا لو غسله لاستمر يخرج، فلم يستفد شيئًا، وكذلك ثوبه لو غيره بثوب آخر -إن كان له ثوب أخر- لتلوث الثوب الآخر فلم يستفد من تغييره شيئا، فإذا كان الوارد عن الصحابة لا يخرج عن هذين الوجهين، فإنه لا يمكن إثبات طهارة الدم بمثل ذلك، والذي يتبين من النصوص فيما نراه في طهارة الدم ونجاسته ما يلي:

أ- الدم السائل من حيوان ميته نجسة، فهذا نجس كما تدل عليه الآية الكريمة.

ب- دم الحيض، وهو نجس كما يدل عليه حديثا عائشة وأسماء رضي الله عنهما.

جـ- الدم السائل من بني آدم، وظاهر النصوص وجوب تطهيره إلا ما يشق التحرز منه كدم الجرح المستمر، وإن كان يمكن أن يعارض هذا الظاهر بما أشرنا إليه عند الكلام على غسل جرح النبي ﷺ، وبأن أجزاء الآدمي إذا قطعت كانت طاهرة عند أكثر أهل العلم، فالدم من باب أولى، لكن الاحتياط التطهر منه لظاهر النصوص، واتقاء الشبهات التي من اتقاها استبرأ لدينه وعرضه.

د- دم السمك وهو طاهر لأنه إذا كانت ميتته طاهرة كان ذلك دليلًا على طهارته فإن تحريم الميتة من أجل بقاء الدم فيها بدليل قول النبي ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم**

---

(١) المصنف (١٤٧٥).

الله عليه فكل»[١]. فجعل النبي ﷺ سبب الحل أمرين:

أحدهما: إنهار الدم.

الثاني: ذكر اسم الله تعالى.

الأول حسي، والثاني معنوي.

هـ- دم الذباب والبعوض وشبهه طاهر؛ لأن ميتته طاهرة كما دل عليه حديث أبي هريرة في الأمر بغمسه إذا وقع في الشراب[٢]، ومن الشراب ما هو حار يموت به، وهذا دليل على طهارة دمه لما سبق من علة تحريم الميتة.

و- الدم الباقي بعد خروج النفس من حيوان مذكى لأنه كسائر أجزاء البهيمة وأجزاؤها حلال طاهرة بالتذكية الشرعية، فكذلك الدم كدم القلب والكبد والطحال.

هذا ما ظهر لنا، ونسأل الله تعالى أن يهدينا جميعا صراطه المستقيم.

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٦٠/١١)

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري (٣٠٧٥)، ومسلم (٥٢٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٢٠).

باب السواك وسنن الفطرة

- **السؤال الأول من الفتوى رقم ٨٣٦٣**

س١ : السواك خلال شهر رمضان المبارك هل يجوز استعماله طوال النهار أم لا؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد:

يجوز للصائم الاستياك في جميع نهار الصيام لعموم الأحاديث الواردة في السواك، ولما روى الترمذي عن عامر بن ربيعة ﷺ قال: «رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم»[(١)] وقال الترمذي حديث حسن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (١٣٠/٥)

❀ ❀ ❀

س٢ : سُئل الشيخ العثيمين رحمه الله : متى يتأكد استعمال السواك؟ وما حكم السواك لمنتظر حال الخطبة؟

فأجاب قائلًا : يتأكد السواك عند القيام من النوم، وأول ما يدخل البيت، وعند الوضوء في المضمضة، وإذا قام للصلاة.

ولا بأس به لمنتظر الصلاة، لكن في حالة الخطبة لا يتسوك، لأنه يشغله إلا أن يكون معه نعاس فيتسوك لطرد النعاس.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١٥/١١)

❀ ❀ ❀

(١) أخرجه البخاري تعليقًا تحت «باب سواك الرطب واليابس للصائم»، والترمذي (٧٢٥).

س٣: سُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: **عَنْ السِّوَاكِ، هَلْ هُوَ بِالْيَدِ الْيُسْرَى أَوْلَى مِنْهُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى أَوْ بِالْعَكْسِ؟ وَهَلْ يَسُوغُ الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ يَسْتَاكُ بِالْيُسْرَى؟ وَأَيُّمَا أَفْضَلُ؟**

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، **الْأَفْضَلُ أَنْ يُسْتَاكَ بِالْيُسْرَى**؛ نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَد فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ الْكَوْسَجِ ذَكَرَهُ عَنْهُ فِي مَسَائِلِهِ، وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ الْأَئِمَّةِ خَالَفَ فِي ذَلِكَ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الِاسْتِيَاكَ مِنْ بَابِ إمَاطَةِ الْأَذَى فَهُوَ كَالِاسْتِنْثَارِ وَالِامْتِخَاطِ؛ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ إزَالَةُ الْأَذَى وَذَلِكَ بِالْيُسْرَى، كَمَا أَنَّ إزَالَةَ النَّجَاسَاتِ كَالِاسْتِجْمَارِ وَنَحْوِهِ بِالْيُسْرَى وَإِزَالَةُ الْأَذَى وَاجِبُهَا وَمُسْتَحَبُّهَا بِالْيُسْرَى، وَالْأَفْعَالُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْعُضْوَيْنِ.

وَالثَّانِي: مُخْتَصٌّ بِأَحَدِهِمَا.

وَقَدْ اسْتَقَرَّتْ قَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ عَلَى أَنَّ الْأَفْعَالَ الَّتِي تَشْتَرِكُ فِيهَا الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى: تُقَدَّمُ فِيهَا الْيُمْنَى إذَا كَانَتْ مِنْ بَابِ الْكَرَامَةِ؛ كَالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالِابْتِدَاءِ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ فِي السِّوَاكِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَكَاللِّبَاسِ، وَالِانْتِعَالِ، وَالتَّرَجُّلِ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْمَنْزِلِ، وَالْخُرُوجِ مِنْ الْخَلَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَتُقَدَّمُ الْيُسْرَى فِي ضِدِّ ذَلِكَ كَدُخُولِ الْخَلَاءِ وَخَلْعِ النَّعْلِ وَالْخُرُوجِ مِنْ الْمَسْجِدِ.

وَالَّذِي يَخْتَصُّ بِأَحَدِهِمَا: إنْ كَانَ مِنْ بَابِ الْكَرَامَةِ كَانَ بِالْيَمِينِ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْمُصَافَحَةِ، وَمُنَاوَلَةِ الْكُتُبِ وَتَنَاوُلِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ ضِدَّ ذَلِكَ كَانَ بِالْيُسْرَى كَالِاسْتِجْمَارِ وَمَسِّ الذَّكَرِ وَالِاسْتِنْثَارِ وَالِامْتِخَاطِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَإِنْ قِيلَ: السِّوَاكُ عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ تُشْرَعُ عِنْدَ الْقِيَامِ إلَى الصَّلَاةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَسَخٌ، وَمَا كَانَ عِبَادَةً مَقْصُودَةً كَانَ بِالْيَمِينِ. قِيلَ: كُلٌّ مِنْ الْمُقَدِّمَتَيْنِ مَمْنُوعٌ؛ فَإِنَّ الِاسْتِيَاكَ إنَّمَا شُرِعَ لِإِزَالَةِ مَا فِي دَاخِلِ الْفَمِ، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ وَلِهَذَا شُرِعَ عِنْدَ الْأَسْبَابِ الْمُغَيِّرَةِ لَهُ كَالنَّوْمِ وَالْإِغْمَاءِ وَعِنْدَ الْعِبَادَةِ الَّتِي يُشْرَعُ لَهَا تَطْهِيرٌ كَالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ وَلَمَّا كَانَ الْفَمُ فِي

مَظِنَّةِ التَّغَيُّرِ شُرِعَ عِنْدَ الْقِيَامِ إلَى الصَّلَاةِ، كَمَا شُرِعَ غَسْلُ الْيَدِ لِلْمُتَوَضِّئِ قَبْلَ وُضُوئِهِ؛ لِأَنَّهَا آلَةٌ لِصَبِّ الْمَاءِ، وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا إذَا تَحَقَّقَ نَظَافَتُهَا: هَلْ يُسْتَحَبُّ غَسْلُهَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ. وَمَنْ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ - كَالْمَعْرُوفِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد - يُسْتَحَبُّ عَلَى النَّادِرِ بَلْ الْغَالِبِ وَإِزَالَةِ الشَّكِّ بِالْيَقِينِ. وَقَدْ يُقَالُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي السِّوَاكِ إذَا قِيلَ بِاسْتِحْبَابِهِ مَعَ نَظَافَةِ الْفَمِ عِنْدَ الْقِيَامِ إلَى الصَّلَاةِ مَعَ أَنَّ غَسْلَ الْيَدِ قَبْلَ الْمَضْمَضَةِ، الْمَقْصُودُ بِهَا النَّظَافَةُ فَهَذَا تَوْجِيهُ الْمَنْعِ لِلْمُقَدِّمَةِ الْأُولَى.

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ: فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ بِالْيُمْنَى؟ وَهَذِهِ مُقَدِّمَةٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا بَلْ قَدْ يُقَالُ: الْعِبَادَاتُ تُفْعَلُ بِمَا يُنَاسِبُهَا وَيُقَدَّمُ فِيهَا مَا يُنَاسِبُهَا. ثُمَّ قَوْلُ الْقَائِلِ: إنَّ ذَلِكَ عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ: إنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ تَعَبُّدٌ مَحْضٌ لَا تُعْقَلُ عِلَّتُهُ: فَلَيْسَ هَذَا بِصَوَابٍ لِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ السِّوَاكَ مَعْقُولٌ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ رَمْيِ الْجِمَارِ. وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهَا مَقْصُودَةٌ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ النِّيَّةِ كَالطَّهَارَةِ وَأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ مَعَ تَيَقُّنِ النَّظَافَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَهَذَا الْوَصْفُ إذَا سَلِمَ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مَا يُوجِبُ كَوْنَهَا بِالْيُمْنَى إذْ لَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ كَوْنَهَا مَنوِيَّةً أَوْ مَشْرُوعَةً مَعَ تَيَقُّنِ النَّظَافَةِ لَا يُنَافِي أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ الْكَرَامَةِ تَخْتَصُّ بِهَا الْيُمْنَى بَلْ يُمْكِنُ ذَلِكَ فِيهَا مَعَ هَذَا الْوَصْفِ أَلَا تَرَى أَنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ مِنْ أَجَلِ الْعِبَادَاتِ الْمَقْصُودَةِ؟ وَيُسْتَحَبُّ الْقُرْبُ فِيهِ مِنْ الْبَيْتِ؛ وَمَعَ هَذَا فَالْجَانِبُ الْأَيْسَرُ فِيهِ أَقْرَبُ إلَى الْبَيْتِ لِكَوْنِ الْحَرَكَةِ الدَّوْرِيَّةِ تَعْتَمِدُ فِيهَا الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَلَمَّا كَانَ الْإِكْرَامُ فِي ذَلِكَ لِلْخَارِجِ جُعِلَ لِلْيَمِينِ وَلَمْ يُنْقَلْ إذَا كَانَتْ مَقْصُودَةً فَيَنْبَغِي تَقْدِيمُ الْيُمْنَى فِيهَا إلَى الْبَيْتِ؛ لِأَنَّ إكْرَامَ الْيَمِينِ فِي ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْخَارِجَةَ. وَكَذَلِكَ الِاسْتِنْثَارُ جَعْلُهُ بِالْيُسْرَى إكْرَامٌ لِلْيَمِينِ وَصِيَانَةٌ لَهَا وَكَذَلِكَ السِّوَاكُ.

ثُمَّ إذَا قِيلَ: هُوَ فِي الْأَصْلِ مِنْ بَابِ إزَالَةِ الْأَذَى وَإِذَا قِيلَ: إنَّهُ مَشْرُوعٌ فِيهِ الْعُدُولُ عَنْ الْيُمْنَى إلَى الْيُسْرَى أَعْظَمُ فِي إكْرَامِ الْيَمِينِ بِدُونِ ذَلِكَ: لَمْ يُمْنَعْ أَنْ يَكُونَ إزَالَةُ الْأَذَى فِيهِ ثَابِتَةً مَقْصُودَةً كَالِاسْتِجْمَارِ بِالثَّلَاثِ عِنْدَ مَنْ يُوجِبُهُ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد فَإِنَّهُمْ يُوجِبُونَ الْحَجَرَ الثَّالِثَ مَعَ حُصُولِ الْإِنْقَاءِ بِمَا دُونَهُ. وَكَذَلِكَ التَّثْلِيثُ وَالتَّسْبِيعُ فِي غَسْلِ

النَّجَاسَاتِ حَيْثُ وَجَبَ وَعِنْدَ مَنْ يُوجِبُهُ يَأْمُرُ بِهِ وَإِنْ حَصَلَتْ الْإِزَالَةُ بِمَا دُونَهُ. وَكَذَلِكَ التَّثْلِيثُ فِي الْوُضُوءِ مُسْتَحَبٌّ وَإِنْ تَنَظَّفَ الْعُضْوُ بِمَا دُونَهُ مَعَ أَنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ إزَالَةَ النَّجَاسَةِ مَقْصُودَةٌ فِي الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ وَالْحَجَرِ.

فَكَذَلِكَ إمَاطَةُ الْأَذَى مِنْ الْفَمِ مَقْصُودَةٌ بِالسِّوَاكِ قَطْعًا وَإِنْ شُرِعَ مَعَ عَدَمِهِ تَحْقِيقًا لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ؛ وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يُجْعَلَ بِالْيُسْرَى كَمَا أَنَّ الْحَجَرَ الثَّالِثَ فِي الِاسْتِجْمَارِ يَكُونُ بِالْيُسْرَى وَالْمَرَّةَ السَّابِعَةَ فِي وُلُوغِ الْكَلْبِ تَكُونُ بِالْيُسْرَى وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ بِهِ فِي الْأَصْلِ إزَالَةَ الْأَذَى وَإِنْ قِيلَ: يُشْرَعُ مَعَ عَدَمِهِ تَكْمِيلًا لِلْمَقْصُودِ بِهِ وَإِزَالَةً لِلشَّكِّ بِالْيَقِينِ إلْحَاقًا لِلنَّادِرِ بِالْغَالِبِ؛ وَلِأَنَّ الْحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ قَدْ تَكُونُ خَفِيَّةً فَعُلِّقَ الْحُكْمُ فِيهَا بِالْمَظِنَّةِ إذْ زَوَالُ الْأَذَى بِالْكُلِّيَّةِ قَدْ يَظُنُّهُ الظَّانُّ مِنْ غَيْرِ تَيَقُّنٍ وَيَعْسُرُ الْيَقِينُ فِي ذَلِكَ فَأُقِيمَتْ الْمَظِنَّةُ فِيهِ مَقَامَ الْحِكْمَةِ فَجُعِلَ مَشْرُوعًا لِلْقِيَامِ إلَى الصَّلَاةِ مَعَ عَدَمِ النَّظَرِ إلَى التَّغَيُّرِ وَعَدَمِهِ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ حُصُولُ التَّغَيُّرِ. فَهَذَا إذَا قِيلَ بِهِ فَهُوَ مِنْ جِنْسِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَذَلِكَ لَا يُخْرِجُ جِنْسَ هَذَا الْفِعْلِ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ إزَالَةِ الْأَذَى وَإِنْ كَانَ عِبَادَةً مَقْصُودَةً تُشْرَعُ فِيهَا النِّيَّةُ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ بِالْيُسْرَى كَالِاسْتِنْثَارِ وَالِاسْتِنْجَاءِ بِالْأَحْجَارِ وَمُبَاشَرَةِ مَحَلِّ الْوُلُوغِ بِالدَّلْكِ وَنَحْوِهِ بِخِلَافِ صَبِّ الْمَاءِ فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ الْكَرَامَةِ وَلِهَذَا كَانَ الْمُتَوَضِّئُ يَسْتَنْشِقُ بِالْيُمْنَى وَيَسْتَنْثِرُ بِالْيُسْرَى وَالْمُسْتَنْجِي يَصُبُّ الْمَاءَ بِالْيَمِينِ وَيُدَلِّكُ بِالْيُسْرَى. وَكَذَلِكَ الْمُغْتَسِلُ وَالْمُتَوَضِّئُ مِنْ الْمَاءِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَيَصُبُّ بِهَا عَلَى الْيُسْرَى مَعَ أَنَّ مُبَاشَرَةَ الْعَوْرَةِ فِي الْغُسْلِ بِالْيُسْرَى وَهَكَذَا غَاسِلُ مَوْرِدِ النَّجَاسَةِ يَصُبُّ بِالْيُمْنَى وَإِذَا احْتَاجَ إلَى مُبَاشَرَةِ الْمَحَلِّ بَاشَرَهُ بِالْيُسْرَى وَشَوَاهِدُ الشَّرِيعَةِ وَأُصُولِهَا عَلَى ذَلِكَ مُتَظَاهِرَةٌ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

مجموع الفتاوى (١٠٨/٢١)

❁ ❁ ❁

• السؤال الرابع من الفتوى رقم ٥٠٠٧

س٤ : هل على المرأة حلق شعر العانة بعد كل حيضة؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد:

إزالة شعر العانة بنتف أو نورة أو حلق أو قص من سنن الفطرة التي حث الإسلام عليها ورغب فيها، ولكنه لم يحدد ذلك بعد كل حيضة.

فقد روى أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن أن رسول الله ﷺ قال: «**خمس من الفطرة الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار**»[١] وثبت عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ألا نترك أكثر من أربعين ليلة»[٢] رواه مسلم وابن ماجه، ورواه أحمد والترمذي والنسائي وأبو داود وقالوا: وقت لنا رسول الله ﷺ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (١٤٦/٥)

❀ ❀ ❀

• السؤال الأول من الفتوى رقم ٣١٨٤

س٥ : هل يصح حلق الإبط بالشفرة المخصصة للحلاقة؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد:

يجوز؛ لأن المطلوب إزالة الشعر من الإبطين بنتف أو حلق أو غيرهما؛ ولكن النتف أفضل إذا تيسر ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**الفطرة خمس: الختان وقص الشارب وقلم الظفر ونتف الإبط وحلق العانة**»[٣] متفق على صحته.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩١)،ومسلم (٦٢٠).
(٢) أخرجه مسلم (٦٢٢).
(٣) أخرجه البخاري (٥٥٥٠)، ومسلم (٢٥٧).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (١٩١/٥)

❁ ❁ ❁

- **السؤال السادس من الفتوى رقم ٦٣٧٥**

س٦: ما حكم تربية الأظافر للنساء والرجال والحكمة في تحريمها إن كانت محرمة؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

قص الأظافر من سنن الفطرة لقول النبي ﷺ: «**الفطرة خمس: الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط**» رواه البخاري ومسلم، وثبت في حديث آخر أن سنن الفطرة عشر منها قص الأظفار، وعن أنس رضي الله عنه قال: «وقت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب وقلم الظفر ونتف الإبط وحلق العانة ألا نترك ذلك أكثر من أربعين يوما» رواه أحمد ومسلم والنسائي واللفظ لأحمد والنسائي، فمن لم يقص أظفاره فهو مخالف لسنة من سنن الفطرة. والحكمة في ذلك النظافة والنقاء مما قد يكون تحتها من الأوساخ والترفع عن التشبه بمن يفعل ذلك من الكفار، وعن التشبه بذوات المخالب والأظفار من الحيوانات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (١٩٢/٥)

❁ ❁ ❁

- **الفتوى رقم ١١٢٣٦**

س٧: هل صحيح بأن من يرمي بأظافره بعد تقطيعها حرام وهل صحيح أنه يوم القيامة ستلتقط هذه الأظافر بأشفار الأعين؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد:

يشرع تقليم الأظافر؛ لأن إزالتها من خصال الفطرة، ولا حرج في رميها، وأما ما قيل إن رميها حرام وأنها ستلتقط بأشفار العين يوم القيامة فغير صحيح، ولا نعلم لذلك أصلا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (١٩٣/٥)

❁ ❁ ❁

س٨: سُئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ورد في بعض الأحاديث النهي عن تغيير الشعر بالسواد، فهل الحديث في ذلك صحيح؟ وما الحكمة من النهي؟ وما حكم إزالة العيوب من الجسم؟

فأجاب قائلًا: الحديث صحيح، فإن الرسول ﷺ أمر بتغيير الشيب، وأمر بتجنيبه السواد، وتوعد من يخضبون لحاهم بالسواد بأنهم لا يريحون رائحة الجنة، وهذا يدل على أن الصبغ بالسواد من كبائر الذنوب، فعلى المرء أن يتقي الله ﷻ، وأن يتجنب ما نهى عنه الرسول ﷺ، ليكون ممن أطاع الله ورسوله، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزَاب: ٧١]. وقال: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزَاب: ٣٦]. ولا فرق بين الرجال والنساء في هذا الحكم فهو عام.

ثم إن الحكمة في ذلك هو أن في صبغ الشعر بالسواد مضادة لحكمة الله تعالى التي خلق الخلق عليها، فإنه إذا حوَّل شعره الأبيض إلى السواد، فكأنه يريد أن يرجع بشخوخته إلى الشباب فيكون بذلك مضادًا للحكمة التي جعل الخلق عليها بكونهم إذا كبروا أبيضَّ شعرهم بعد السواد، ومن المعلوم أنَّ مضادة المخلوق للخالق أمر لا ينبغي، ولا يجوز للمرء أن يضاد الله تعالى في خلقة، كما لا يجوز له أن يضاد الله في شرعه، ونقول أيضًا: إنه بدلًا من كونه يصبغ بالأسود يصبغ بصبغ يجعل الشعر بين

السواد والحُمرة، وبهذا يزول المحظور ويحصل المطلوب.

أما إزالة العيوب فهذه لا بأس بها، مثل أن يكون في الإنسان إصبع زائدة، فيجري لها عملية لقطعها إذا لم يكن هناك ضرر، وما أشبه ذلك فإنه لا بأس به، لأن هذا من باب إزالة العيوب الطارئه. والله الموفق.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٢١/١١)

❁ ❁ ❁

س٩: سُئل الشيخ العثيمين رحمه الله: **ما حكم نتف الشيب من الرأس واللحية؟**

فأجاب بقوله: أما من اللحية أو شعر الوجه فإنه حرام لأن هذا من النمص، فإن النمص نتف شعر الوجه واللحية منه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن النامصة والمتنمصة. ونقول لهذا الرجل إذا كنت ستتسلط على كل شعرة أبيضت فتنتفها فلن تبقى لك لحية، فدع ما خلقه الله على ما خلقه الله ولا تنتف شيئًا.

أما إذا كان النتف من شعر الرأس فلا يصل إلى درجة التحريم لأنه ليس من النمص.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٢٣/١١)

❁ ❁ ❁

- **الفتوى رقم ١٨٣٩**

س١٠: مسألة خاض فيها كثير من الناس وهي صبغ اللحاء بالأسود وغيره ما هو الجائز والمحرم؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

يشرع صبغ الشعر بالحناء ونحوه مما يكسب الشعر حمرة أو صفرة لما ورد «أن

النبي ﷺ كان يصبغ بالصفرة»[١] ولما روى مسلم أن أبا بكر اختضب بالحناء والكتم وأن عمر اختضب بالحناء[٢] ولقوله ﷺ: «**إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم**»[٣] رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه ولقوله ﷺ: «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**»[٤] رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن ولا يجوز تغيير الشيب بالسواد؛ لأن أبا بكر لما جاء إلى النبي ﷺ بأبيه أبي قحافة ولحيته ورأسه كالثغامة بياضًا قال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «**غيروا هذا الشيب واجتنبوا السواد**»[٥] رواه مسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (١٨٨/٥)

❋ ❋ ❋

- **السؤال الأول من الفتوى رقم ٩٤٠٧**

س١١ : رأيت بعض الناس يستعملون مواد تغير لون الشعر سواء تجعله أسود أو أحمر ورأيتهم أيضا يستعملون مواد أخرى تجعل الشعر المجعد ناعما فهل يجوز من ذلك شيء وهل الشباب مثل الشيوخ في الحكم؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد:

تغيير الشعر بغير السواد لا حرج فيه، وكذلك استعمال مواد لتنعيم الشعر المجعد والحكم للشباب والشيوخ في ذلك سواء إذا انتفت المضرة، وكانت المادة

(١) أخرجه البخاري (١٦٦)، ومسلم (٢٨٧٥).
(٢) أخرجه مسلم (٦٢٢٢).
(٣) أخرجه أبوداود (٤٢٠٧).
(٤) أخرجه البخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٥٦٣٢).
(٥) أخرجه مسلم (٢١٠٢).

طاهرة مباحة أما التغيير بالسواد الخالص، فلا يجوز للرجال والنساء لقول النبي ﷺ: «**غيروا هذا الشيب واجتنبوا السواد**»[١].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (١٨٩/٥)

❁ ❁ ❁

- **السؤال الخامس من الفتوى رقم ٦٦٧**

س١٢: ما حكم من ترك بعض شعر الرأس أطول من بعض (التواليت)؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

روى أبو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع[٢] وقال: احلقه كله أو دعه كله»[٣] قال في شرح الإقناع: فيدخل في القزع حلق مواضع من جوانب الرأس أو أن يحلق وسطه ويترك جوانبه كما تفعله عامة النصارى، أو حلق جوانبه وترك وسطه كما يفعله كثير من السفهاء، وأن يحلق مقدمه ويترك مؤخره، وسئل أحمد عن حلق القفا فقال: «هو من فعل المجوس ومن تشبه بقوم فهو منهم». وبهذا يعلم أنه لا يجوز ترك بعض شعر الرأس أطول من بعض.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (١٩٤/٥)

❁ ❁ ❁

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٢١)، ومسلم (٥٦٨١)، وأبوداود (٤١٩٦).

(٣) أخرجه أبوداود (٤١٩٥).

- **السؤال الثالث من الفتوى رقم ١٣٣٢**

س١٣: ما حكم حلق المرأة رأسها وحواجبها؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد:

لا يجوز للمرأة أن تحلق إلا من ضرورة؛ لما روى الترمذي والنسائي عن علي رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها»[(١)]؛ ولما رواه الخلال بإسناده عن قتادة عن عكرمة قال: «نهى النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها» وقال الحسن: «هي مثلة» وقال الأثرم: «سمعت أبا عبد الله يسأل عن المرأة تعجز عن شعرها وعن معالجته أتأخذ على حديث ميمونة» قال: «لأي شيء تأخذه» قيل له: «لا تقدر على الدهن وما يصلحه وتقع فيه الدواب» قال: «إن كان لضرورة فأرجو ألا يكون به بأس».

أما قص شعر الحواجب أو تحديده بقص جوانبه أو حلقه أو نتفه للزينة كما يفعله بعض النساء اليوم فحرام لما فيه من تغيير خلق الله ومتابعة الشيطان في تغريره بالإنسان وأمره بتغيير خلق الله قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾.

وفي الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «**لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات المغيرات لخلق الله** ثم قال: ألا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله ﷻ - يعني قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ

(١) أخرجه النسائي (٥٠٤٩)، والترمذي (٩١٤)، وقال الترمذي «والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقًا ويرون أن عليها التقصير». والحديث ضعفه الألباني رحمه الله في الضعيفة (٦٧٨).

وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحَشر: ٧][(١)].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (١٩٦/٥)

❁ ❁ ❁

- **السؤال الثاني من الفتوى رقم ٢٩٢٢**

س١٤: ما حكم تقصير المرأة شعرها للضرورة مثلا في بريطانيا النساء يرين أن تغسيل الشعر الكثيف صعب عليهن في الجو البارد فلذا يقصرن شعورهن؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

إذا كان الواقع كما ذكر جاز لهن أن يقصرن شعورهن بقدر ما تدعو إليه الحاجة فقط. أما تقصيره للتشبه بالكافرات فلا يجوز لقول النبي ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[(٢)].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٢٠٠/٥)

❁ ❁ ❁

- **السؤال الثاني من الفتوى رقم ١٣٣٢**

س١٥: ما حكم لبس المرأة ما يسمى بالباروكة لتتزين بها لزوجها؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

ينبغي لكل من الزوجين أن يتجمل للآخر بما يحببه فيه ويقوي العلاقة بينهما، لكن في حدود ما أباحته شريعة الإسلام دون ما حرمته، ولبس ما يسمى بالباروكة بدأ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٥٦٩٥).

(٢) سبق تخريجه.

في غير المسلمات واشتهرن بلبسه والتزين به، حتى صار من سمتهن، فلبس المرأة إياها وتزينها بها ولو لزوجها فيه تشبه بالكافرات، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك بقوله: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[1]؛ ولأنه في حكم وصل الشعر بل أشد منه وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك ولعن فاعله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٢٠٥/٥)

❀ ❀ ❀

- **السؤال الثاني من الفتوى رقم ٤٢٩٨**

س١٦: اعتاد كثير من الرجال الصلع استعمال أو لبس الباروكة مثل النساء للزينة فما حكم الشرع فيه؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

لا يجوز للرجل أن يلبس الشعر المسمى بالباروكة للزينة كما لا يجوز ذلك للمرأة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٢٠٦/٥)

❀ ❀ ❀

- **السؤال الأول من الفتوى رقم ٤٩٦٢**

س١٧: ما الحكم في إزالة المرأة لشعر جسمها وان كان جائزا فمن يسمح له بالقيام بذلك؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

---

(١) سبق تخريجه.

يجوز لها ذلك ما عدا شعر الحاجب والرأس فلا يجوز لها أن تزيلهما ولا شيئًا من الحاجبين بحلق ولا غيره وتتولى ذلك بنفسها أو زوجها أو أحد محارمها فيما يجوز أن يطلع عليه من جسمها أو امرأة فيما يجوز لها أن تطلع عليه من جسمها أيضًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٥/٢٠٩)

❁ ❁ ❁

- **السؤال الرابع من الفتوى رقم ٦٠٩٣**

س١٨: ما حكم الإسلام في إزالة شعر الوجه وأقصد بالذات منطقة الشارب إذا كان الشعر فيها ظاهر أو متوسط هل يحل إزالته أم هو داخل في دائرة النمص وكذلك شعر الساقين والذراعين؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

لا حرج على المرأة في إزالة شعر الشارب والفخذين والساقين والذراعين، وليس هذا من التنمص المنهي عنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٥/٢٠٩)

❁ ❁ ❁

- **السؤال الثامن من الفتوى رقم ١٠٨٩٦**

س١٩: ما هو النمص وهل يجوز للمرأة أن تزيل شعر اللحية والشارب وشعر الساقين واليدين، وإذا كان الشعر ملاحظا على المرأة ويسبب نفرة الزوج فما حكمه؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

النمص: الأخذ من شعر الحاجبين. وهو لا يجوز؛ لأن الرسول ﷺ لعن

النامصة والمتنمصة، ويجوز للمرأة أن تزيل ما قد ينبت لها من لحية أو شارب أو شعر في ساقيها أو يديها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٥/٢١٠)

❁ ❁ ❁

- **السؤال الأول من الفتوى رقم ٨٧٠١**

س٢٠: ما حكم الإسلام في نتف الشعر الذي بين الحاجبين؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

يجوز نتفه؛ لأنه ليس من الحاجبين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٥/٢١٢)

❁ ❁ ❁

- **الفتوى رقم ٥٩٧٩**

س٢١: هل يجوز حلق الشعر الذي في الصدر أم لا؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

يجوز أخذه بما يزيله ولا يكون فيه ضرر على البدن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٥/٢١٢)

❁ ❁ ❁

• السؤال الثاني من الفتوى رقم ١٢٥٩٢

س٢٢: تقول والدتي إنها في وقت الجاهلية قبل انتشار العلم أنها وضعت على لحيها الأسفل خرطة ليس وشمة كاملة ولكن أنها وضعتها في جهل ما تدري هل هي حرام أو حلال واليوم سمعنا أن المتوشمة ملعونة، أفيدونا جزاكم الله خيرا؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

يحرم الوشم في جميع البدن سواء كان وشما كاملا أم غير كامل والواجب على والدتك إزالة تلك الوشمة إن لم يحصل ضرر مع التوبة والاستغفار مما حصل منها في سالف الدهر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٢١٣/٥)

❁ ❁ ❁

• السوال السابع من الفتوى رقم ٥٩١٢

س٢٣: حكم الوشم في الجسم وهل هو مانع إذا ما أراد الموشوم أداء فريضة الحج؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

يحرم الوشم في الجسم لما ثبت عن النبي ﷺ أنه: «لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة»[1] والوشم يكون في الخد والشفة وغيرهما من الجسم بأن يغير لونها بزرقة أو خضرة أو سواد، ولا يمنع الوشم من أداء الحج.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٢١٤/٥)

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٩٢)، ومسلم (٢١٢٢).

س٢٤: سُئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عن حكم استعمال الكحل؟

فأجاب بقوله: الاكتحال نوعان:

أحدهما: اكتحال لتقوية البصر وجلاء الغشاوة من العين وتنظيفها وتطهيرها بدون أن يكون له جمال، فهذا لا بأس به، بل إنه مما ينبغي فعله، لأن النبي ﷺ كان يكتحل في عينيه، ولا سيما إذا كان بالأثمد الأصلي.

النوع الثاني: ما يُقصد به الجمال والزينة، فهذا للنساء مطلوب، لأن المرأة مطلوب منها أن تتجمل لزوجها.

وأما الرجال فمحل نظر، وأنا أتوقف فيه، وقد يفرق فيه بين الشباب الذي يخشى من اكتحاله فتنة فيُمنع، وبين الكبير الذي لا يخشى ذلك من اكتحاله فلا يُمنع.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/١١٦)

❀ ❀ ❀

س٢٥: سُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ الْمَرْأَةِ هَلْ تَخْتَتِنُ أَمْ لَا؟.

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَعَمْ تَخْتَتِنُ وَخِتَانُهَا أَنْ تَقْطَعَ أَعْلَى الْجِلْدَةِ الَّتِي كَعُرْفِ الدِّيكِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْخَافِضَةِ -وَهِيَ الْخَاتِنَةُ-: «**أشمي ولا تنهكي فإنه أبهى للوجه وأحظى لها عند الزوج**» يَعْنِي: لَا تُبَالِغِي فِي الْقَطْعِ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِخِتَانِ الرَّجُلِ تَطْهِيرُهُ مِنْ النَّجَاسَةِ الْمُحْتَقِنَةِ فِي الْقُلْفَةِ وَالْمَقْصُودُ مِنْ خِتَانِ الْمَرْأَةِ تَعْدِيلُ شَهْوَتِهَا فَإِنَّهَا إذَا كَانَتْ قلفاء كَانَتْ مُغْتَلِمَةً شَدِيدَةَ الشَّهْوَةِ. وَلِهَذَا يُقَالُ فِي الْمُشَاتَمَةِ: يَا ابْنَ القلفاء، فَإِنَّ القلفاء تَتَطَلَّعُ إلَى الرِّجَالِ أَكْثَرَ وَلِهَذَا يُوجَدُ مِنْ الْفَوَاحِشِ فِي نِسَاءِ التتر وَنِسَاءِ الْإِفْرِنْجِ مَا لَا يُوجَدُ فِي نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

وَإِذَا حَصَلَتْ الْمُبَالَغَةُ فِي الْخِتَانِ ضَعُفَتْ الشَّهْوَةُ فَلَا يَكْمُلُ مَقْصُودُ الرَّجُلِ، فَإِذَا قُطِعَ مِنْ غَيْرِ مُبَالِغَةٍ حَصَلَ الْمَقْصُودُ بِاعْتِدَالٍ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[١].

مجموع الفتاوى (٢١/١١٤)

❀ ❀ ❀

س٢٦: سُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: إِذَا مَاتَ الصَّبِيُّ وَهُوَ غَيْرُ مَخْتُونٍ: هَلْ يُخْتَنُ بَعْدَ مَوْتِهِ؟

فَأَجَابَ: لَا يُخْتَنُ أَحَدٌ بَعْدَ الْمَوْتِ.

مجموع الفتاوى (٢١/١١٥)

❀ ❀ ❀

س٢٧: سُئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: عن حكم الختان في حق الرجال والنساء؟

فأجاب بقوله: حكم الختان محل خلاف، وأقرب الأقوال أن الختان واجب في حق الرجال، سنة في حق النساء، ووجه التفريق بينهما أن الختان في حق الرجال فيه مصلحة تعود إلى شرط من شروط الصلاة وهي الطهارة، لأنه إذا بقيت القلفة، فإن البول إذا خرج ثقب الحشفة بقي وتجمع في القلفة وصار سببًا إما لاحتراق أو التهاب، أو لكونه كلما تحرك خرج منه شيء فينتجس بذلك.

وأما المرأة فإن غاية ما فيه من الفائدة أنه يقلل من غُلمتها - أي شهوتها - وهذا

(١) قد اتفق علماء المسلمين على مشروعية ختان الأنثى وممن نقل اتفاق العلماء على مشروعية ختان الأنثى الإمام ابن هبيرة في كتابه «اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ٣٤٢) حيث قال: «اتفقوا على أن الختان في حق الرجال، والخفاض في حق الأنثى مشروع».
وقال الإمام ابن حزم في «مراتب الإجماع» (صـ ١٥٧): «واتفقوا أن من ختن ابنه فقد أصاب، واتفقوا على إباحة الختان للنساء».
وقال الإمام ابن رجب الحنبلي في كتابه «فتح الباري» (١/ ٣٧٢): «وختان المرأة مشروع بغير خلاف».

طلبُ كمال، وليس من باب إزالة الأذى.

واشترط العلماء لوجوب الختان، ألا يخاف على نفسه فإن خاف على نفسه من الهلاك أو المرض، فإنه لا يجب، لأن الواجبات لا تجب مع العجز، أو مع خوف التلف، أو الضرر.

ودليل وجوب الختان في حق الرجال:

أولًا: أنه وردت أحاديث متعددة بأن النبي ﷺ أمر من أسلم أن يختتن، والأصل في الأمر الوجوب.

ثانيًا: أن الختان ميزة بين المسلمين والنصارى، حتى كان المسلمون يعرفون قتلاهم في المعارك بالختان، فقالوا: الختان ميزة، وإذا كان ميزة فهو واجب لوجوب التمييز بين الكافر والمسلم، ولهذا حرم التشبه بالكفار لقول النبي ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**».

ثالثًا: أن الختان قطع شيء من البدن وقطع شيء من البدن حرام، والحرام لا يُستباح إلا لشيء واجب، فعلى هذا يكون الختان واجبًا.

رابعًا: أن الختان يقوم به ولي اليتيم وهو اعتداء عليه واعتداء على ماله، لأنه سيعطي الخاتن أجره، فلولا أنه واجب لم يجز الاعتداء على ماله وبدنه. وهذه الأدلة الأثرية والنظرية تدلّ على وجوب الختان في حق الرجال، أما المرأة ففي وجوبه عليها نظر، فأظهر الأقوال أنه واجب على الرجال دون النساء، وهناك حديث ضعيف هو: «الختان سنة في حق الرجال مكرمة في حق النساء». فلو صح هذا الحديث لكان فاصلًا.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١٧/١١)

❁ ❁ ❁

- **السؤال الرابع من الفتوى رقم ٢١٣٧**

س٢٨: هل الختان للذكور فقط؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد:

الختان من سنن الفطرة، وهو للذكور والإناث، إلا أنه واجب في الذكور وسنة ومكرمة في حق النساء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (١٣٢/٥)

❁ ❁ ❁

س٢٩: ما حكم الختان؟

ج: أما الختان: فهو من سنن الفطرة، ومن شعار المسلمين؛ لما في الصحيحين، من حديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط**»[(١)]، فبدأ ﷺ بالختان، وأخبر أنه من سنن الفطرة.

والختان الشرعي: هو قطع القلفة الساترة لحشفة الذكر فقط، أما من يسلخ الجلد الذي يحيط بالذكر، أو يسلخ الذكر كله، كما في بعض البلدان المتوحشة، ويزعمون جهلًا منهم أن هذا هو الختان المشروع، إنما هو تشريع من الشيطان زينه للجهال، وتعذيب للمختون، ومخالفة للسنة المحمدية والشريعة الإسلامية التي جاءت بالتيسير والتسهيل والمحافظة على النفس. وهو محرم؛ لعدة وجوه منها:

١- أن السنة وردت بقطع القلفة الساترة لحشفة الذكر فقط.

٢- أن هذا تعذيب للنفس وتمثيل بها، وقد نهى رسول الله ﷺ عن المثلة، وعن

---

(١) سبق تخريجه.

صبر البهائم والعبث بها أو تقطيع أطرافها، فالتعذيب لبني آدم من باب أولى، وهو أشد إثمًا.

٣- أن هذا مخالف للإحسان والرفق الذي حث عليه رسول الله ﷺ في قوله: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء**»[1] الحديث.

٤- أن هذا قد يؤدي إلى السراية وموت المختون، وذلك لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [**البَقَرَة: ١٩٥**] وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [**النِّساء: ٢٩**] ولهذا نص العلماء على أنه لا يجب الختان الشرعي على الكبير إذا خيف عليه من ذلك.

أما التجمع رجالًا ونساء في يوم معلوم لحضور الختان وإيقاف الولد متكشفًا أمامهم فهذا حرام؛ لما فيه من كشف العورة التي أمر الدين الإسلام بسترها ونهى عن كشفها.

وهكذا الاختلاط بين الرجال والنساء بهذه المناسبة لا يجوز؛ لما فيه من الفتنة، ومخالفة الشرع المطهر.

مجموع فتاوى ابن باز (٤٤/١٠)

❀ ❀ ❀

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥).

حلق شعر رأس البنت بعد ولادتها وختانها[1]

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخت المكرمة: ن. س. ر. خ. سلمها الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

س٣٠: فأشير إلى استفتائك المقيد في إدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم ٤٣١٢ وتاريخ ٢٣/ ١١/ ١٤٠٧هـ الذي تسألين فيه عن: ختان البنات وحلق شعر البنت بعد ولادتها؟

ج: وأفيدك: أن السنة حلق رأس الطفل الذكر عند تسميته في اليوم السابع فقط، أما الأنثى فلا يحلق رأسها؛ لقوله ﷺ: «**كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عند يوم سابعه، ويحلق، ويسمى**»[2] أخرجه الإمام أحمد، وأصحاب السنن الأربع بإسناد حسن.

وأما الختان للنساء فهو مستحب وليس بواجب؛ لعموم الأحاديث الواردة في ذلك، مثل قوله ﷺ: «**خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة**» متفق على صحته.

وفق الله الجميع لما فيه رضاه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مجموع فتاوى ابن باز (٤٧/١٠)

❁ ❁ ❁

(١) صدر من مكتب سماحته برقم ٣٣٩٨/ب بتاريخ ٢٤/ ١٢/ ١٤٠٧هـ.
(٢) أخرجه أحمد (٢٠١٥١)، وأبو داود (٢٨٣٧)، والنسائي (٤٢٢٠).

• السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم ٩١٧٤

س٣١: الاحتفال بالختان جرت العادة عند البعض للقيام بعملية الختان يوم المولد النبوي الشريف، ويقومون بالذبائح واستدعاء عدة عائلات، ويقومون بعد الختان بتقديم النقود إلى الطفل. هل هناك طريقة خاصة للاحتفال بعملية الختان؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

أولًا: الختان من سنن الفطرة التي أرشد إليها النبي ﷺ.

ثانيًا: ليس للختان في الإسلام احتفال، وجعل الختان يوم المولد النبوي مع الاحتفال به ذلك اليوم بدعة محدثة، وقد قال النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[1] رواه البخاري ومسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (١٣٣/٥)

❁ ❁ ❁

• السؤال الثامن من الفتوى رقم ٩٥٢٧

س٣٢: قرأت في ٢٨/ ٢/ ١٤٠٥ هـ عن طفل ولد مختونًا وذلك بمستشفى الزاهر بمكة، فما رأي سماحتكم في ذلك وأنا أعرف أنه لا يوجد مختون إلا نبي، ولكن نبينا آخر الأنبياء وديننا آخر الأديان؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

قد يقع ذلك لغير الأنبياء؛ لأنه ليس من خصائص الأنبياء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (١٤٣/٥)

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٠)، ومسلم (١٧١٨).

س٣٣: سُئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عن قوم يطيلون شعورهم؟

فأجاب قائلًا: التقليد في الأمور النافعة التي لم يرد الشرع بالنهي عنها أمر جائز، وأما التقليد في الأمور الضارة أو التي منع الشرع منها من العادات فهذا أمر لا يجوز، فهؤلاء الذين يطولون شعورهم نقول لهم هذا خلاف العادة المتبعة في زمننا هذا، واتخاذ شعر الرأس مختلف فيه هل هو من السنن المطلوب فعلها؟ أو هو من العادات التي يتمشى فيها الإنسان على ما اعتاده الناس في وقته؟

والراجح عندي: أن هذا من العادات التي يتمشى فيها الإنسان على ما جرى عليه الناس في وقته، فإذا كان من عادة الناس اتخاذ الشعر وتطويله فإنه يفعل، وإذا كان من عادة الناس حلق الشعر أو تقصيره فإنه يفعل.

ولكن البلية كل البلية أن هؤلاء الذين يعفون شعور رؤوسهم لا يعفون شعور لحاهم ثم هم يزعمون أنهم يقتدون بالرسول ﷺ، وهم في ذلك غير صادقين فهم يتبعون أهواءهم ويدل على عدم صدقهم في اتباع الرسول ﷺ، إنك تجدهم قد أضاعوا شيئًا من دينهم هو من الواجبات كإعفاء اللحية مثلًا، فهم لا يعفون لحاهم وقد أمروا بإعفائها، وكتهاونهم في الصلاة وغيرها من الواجبات الأخرى ممايدلك على أن صنيعهم في إعفاء شعورهم ليس المقصود به التقرب إلى الله، ولا اتباع رسول الله ﷺ، وإنما هي عادة استحسنوها فأرادوها ففعلوها.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/١١٩)

❁ ❁ ❁

س٣٤: سُئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عن حكم تطويل الأظافر؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: تطويل الأظافر مكروه إن لم يكن محرمًا، لأن النبي ﷺ وقت في تقليم الأظافر ألا تترك فوق أربعين يومًا.

ومن الغرائب أن هؤلاء الذين يدعون المدنية والحضارة يبقون هذه الأظافر مع أنها تحمل الأوساخ والأقذار وتوجب أن يكون الإنسان متشبهًا بالحيوان ولهذا قال

الرسول ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل إلا السن والظفر، أما السن فعظم، وأما الظفر فمُدَى الحبشة**»[1]. يعني أنهم يتخذون الأظافر سكاكين يذبحون بها ويقطعون بها اللحم أو غير ذلك فهذا من هدي هؤلاء الذين أشبه ما يكونون بالبهائم.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/١٣١)

❁ ❁ ❁

س٣٥: سُئل الشيخ العثيمين رحمه الله: عن حكم دفن الشعر والأظافر بعد قصها؟

فأجاب قائلًا: ذكر أهل العلم أن دفن الشعر والأظافر أحسن وأولى، وقد أثر ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، وأما كون بقائه في العراء أو إلقائه في مكان يوجب إثمًا فليس كذلك.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/١٣٢)

❁ ❁ ❁

س٣٦: سُئل الشيخ العثيمين رحمه الله: عن قص الأظافر في الحمام وإرسالها مع القاذورات؟

فأجاب رحمه الله بقوله: الأولى ألا يفعل ذلك تكريمًا لها، ولكن لو فعل فلا إثم عليه.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/١٣٣)

❁ ❁ ❁

س٣٧: سُئل الشيخ العثيمين رحمه الله: عن حكم قص المرأة شعر رأسها؟

فأجاب رحمه الله تعالى بقوله: المشروع أن تُبقي المرأة رأسها على ما كان

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (٥٢٠٤).

عليه، ولا تخرج عن عادة أهل بلدها، وقد ذكر فقهاء الحنابلة رحمهم الله أنه يُكره قص رأسها إلا في حج أو عمرة، وحرم بعض فقهاء الحنابلة قص المرأة شعر رأسها.

ولكن ليس في النصوص ما يدل على الكراهة أو على التحريم، والأصل عدم ذلك، فيجوز للمرأة أن تأخذ من شعررأسها من قدام أو من الخلف، على وجه لا تصل به إلى حد التشبه براس الرجل، لأن الأصل الإباحة، لكن مع ذلك أنا أكره للمرأة أن تفعل هذا الشيء، لأن نظر المرأة وتطلُّبها لما يجدُّ من العادات المتلقاة عن غير بلادها مما يفتح لها باب النظر إلى العادات المستوردة، وربما تقع في عادات محرمة وهي لا تشعر، فكل العادات الواردة إلى بلادنا في المظهر والملبس والمسكن - إذا لم تكن من الأمور المحمودة التي دلَّ الشرع على طلبها - فإن الأولى البعد عنها وتنجبها، نظرًا إلى أن النفوس تتطلب المزيد من تقليد الغير، لا سيما إذا شعر الإنسان بالنقص في نفسه وبكمال غيره، فإنه حينئذ يقلد غيره وربما يقع في شَرَك التقليد الآثم الذي لا تبيحه شريعته.

وهناك أشياء نتمسك بها يسميها بعضنا عادات وتقاليد، ونحن ننكر هذه التسمية ونقول:

لقد ضللتم وما أنتم بالمهتدين، فإن من عاداتنا ما هو من الأمور المشروعة التي لا تتحكم فيها العادات والتقاليد، كمثل الحجاب مثلًا، فلا يصح أن نسمي احتجاب المرأة عادة أو تقليدًا وإذا سمَّينا ذلك عادة أو تقليدًا، فهو جناية على الشريعة، وفتح باب لتركه والتحول عنه إلى عادات جديدة تخضع لتغير الزمن، وهو كذلك تحويل للشريعة إلى عادات وتقاليد تتحكم فيها الأعراف، ومن المعلوم أن الشريعة ثابتة لا تتحكم فيها الأعراف ولا العادات ولا التقاليد، بل يلزم المسلم أيًّا كان وفي أي مكان، يلزمه أن يلتزم بها وجوبًا فيما يجب، واستحبابًا فيما يُستحب. والله الموفق.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٣٤/١١)

حكم تقديم الطيب للنساء الزائرات(١)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخت المكرمة: ف. ف. سلمها الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد:

فأشير إلى استفتائك المقيد بالأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم **٤٢٥٣** وتاريخ **١٩/٨/١٤١٢**هـ. الذي تسألين فيه عن عدد من الأسئلة التي فيها:

س٣٨: السؤال عن حكم تقديم البخور والعطور لمن يزورك من النساء جريا على العادة المتبعة في بلدكم؟

ج: وأفيدك: لا مانع من ذلك إذا كان النسوة اللاتي تقدمين لهن الطيب لا يخرجن إلى الأسواق بعد خروجهن من منزلك، وإنما يرجعن إلى منازلهن في سيارات، أو كانت المنازل متقاربة لا يحصل بعد خروجهن منك اختلاط بالرجال الأجانب منهن.

أما إذا كان الوضع خلاف ذلك فاعتذري إليهن وأخبريهن بأن خروج المرأة بالطيب بين الرجال الأجانب لا يجوز؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك؛ لما فيه من الفتنة.

وفق الله الجميع لما فيه رضاه، إنه سميع مجيب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مجموع فتاوى ابن باز (٣٩/١٠)

❁ ❁ ❁

(١) صدر من مكتب سماحته برقم **٢/٢٦٧** وتاريخ **٢٩/١/١٤١٣**هـ.

• حكم تطيب المرأة عند خروجها(١)

س٣٩: الأخت: ن. م. ص - من الدار البيضاء في المغرب تقول في سؤالها: هل يجوز للمرأة إذا أرادت الذهاب إلى المدرسة أو المستشفى أو لزيارة الأقارب والجيران أن تتطيب؟

ج: يجوز لها الطيب إذا كان خروجها إلى مجمع نسائي لا تمر في الطريق على الرجال، أما خروجها بالطيب إلى الأسواق التي فيها الرجال فلا يجوز؛ لقول النبي ﷺ: «**أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشاء**»(٢)، ولأحاديث أخرى وردت في ذلك. ولأن خروجها بالطيب في طريق الرجال ومجامع الرجال كالمساجد من أسباب الفتنة، كما يجب عليها التستر والحذر من التبرج؛ لقوله جل وعلا: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣] ومن التبرج إظهار المفاتن والمحاسن؛ كالوجه، والرأس، وغيرهما. وبالله التوفيق.

مجموع فتاوى ابن باز (٤٠/١٠)

❁ ❁ ❁

• حكم بقاء أثر الوشم في الجسم وسن الذهب بعد معرفة تحريمهما(٣)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم: م. ع. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

س٤٠: فأشير إلى استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم ٢٠٧ وتاريخ ١٢/١/١٤٠٩هـ الذي تسأل فيه عن حكم بقاء أثر الوشم في جسم الإنسان بعد

(١) نشرت في المجلة العربية في العدد (١٦٨) لشهر صفر من عام ١٤١٢هـ، وفي مجلة الدعوة في العدد (١٣٢٢) بتاريخ ٢٠/٦/١٤١٢هـ.

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٤).

(٣) صدر من مكتب سماحته برقم ٢/٢١٨ في ٢٦/١/١٤٠٩هـ.

معرفته لتحريمه، وكذلك بقاء سن ذهب ركبها مسلم في حال جهله، ونزعها بعد علمه بالتحريم يوجد فراغًا في فمه؟

ج: وأفيدك: بأن الوشم في الجسم حرام؛ لما ثبت عن النبي ﷺ: «**أنه لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة**»[(١)]، وإذا فعله المسلم في حال جهله بالتحريم، أو عمل به الوشم في حال صغره، فإنه يلزمه إزالته بعد علمه بالتحريم، لكن إذا كان في إزالته مشقة أو مضرة فإنه يكفيه التوبة والاستغفار، ولا يضره بقاؤه في جسمه.

وأما تركيب سن الذهب بدون حاجة فإنه غير جائز؛ لتحريم الذهب على الرجال، ما لم تدع إلى ذلك ضرورة.

وقد أفدت في سؤالك: أنك عملته من أجل الزينة، فيلزمك إزالته، وفي إمكانك تركيب ما يقوم مقامه من الأنواع المباحة غير الذهب.

وفق الله الجميع لما فيه رضاه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مجموع فتاوى ابن باز (٤٣/١٠)

❁ ❁ ❁

- **حكم استعمال النساء خلطة لتنعيم وصبغ الشعر**

فضيلة الشيخ: عبد العزيز بن باز، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

س٤١: تستعمل بعض النساء خلطة لتنعيم الشعر، وهذه الخلطة مكونة من الحناء ومجموعة من الأعشاب، من بين هذه الأعشاب عشب يصبغ الشعر بالسواد، فما حكم استعمال هذه الخلطة؟ علما بأنهن يستعملنها لغرض تنعيم الشعر وليس لصبغه بالسواد، حيث إن بعضهن يكون شعرها أسود، وما حكم استخدامها لامرأة شعرها أسود لكن يوجد من بينه شعيرات بيضاء نبتت ليس لكبر في السن فهي

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٩٣)، ومسلم (٢١٢٤).

تستخدمها أيضا لغرض تنعيم شعرها؟ أفيدونا في ذلك أفادكم الله. وجزاكم الله خير الجزاء.

أم/ع. ق

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعده:

لا حرج في استعمال المعجون المذكور لتنعيم الشعر إذا كانت المرأة المستعملة لذلك ليس فيها شيب، أما مع الشيب فلا يجوز استعمال ما يجعل الشيب أسود؛ لقول النبي ﷺ: «**غيروا هذا الشيب، واجتنبوا السواد**»(١).

وفق الله الجميع. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مجموع فتاوى ابن باز (٥٣/١٠)

❁ ❁ ❁

س٤٢: سُئل الشيخ ابن باز رحمه الله: عن حكم الإسلام في شعر الرأس الصناعي (الباروكة)؟

فقال رحمه الله: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد ثبت في الصحيحين، عن معاوية رضي الله عنه «أنه خطب الناس على منبر رسول الله ﷺ، وتناول قصة من الشعر، كانت بيد حرسي، فقال: أين علماؤكم يا أهل المدينة؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم»(٢) وفي لفظ لمسلم: «إنما عذب بنو إسرائيل لما اتخذ هذه نساؤهم»(٣).

وفي الصحيحين أيضًا، واللفظ لمسلم، عن سعيد بن المسيب قال: «قدم معاوية

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٦٨)، ومسلم (٥٧٠٠).

(٣) أخرجه مسلم (٣٩٦٨).

المدينة فخطبنا، وأخرج كبة من شعر فقال: ما كنت أرى أن أحدا يفعله إلا اليهود، إن رسول الله ﷺ بلغه فسماه: الزور»[١].

وفي لفظ آخر لمسلم: أن معاوية رضي الله عنه قال ذات يوم: «إنكم قد أحدثتم زي سوء، وإن نبي الله ﷺ نهى عن الزور»[٢].

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم، عند كلامه على هذا الحديث: «قوله: قصة من شعر، قال الأصمعي وغيره: هي شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة، وقيل: شعر الناصية»، قال: «وقوله: وأخرج كبة من شعر هي: بضم الكاف وتشديد الباء، وهي: شعر مكفوف بعضه على بعض، وقال صاحب القاموس: القصة بالضم: شعر الناصية».

وفي هذا الحديث: الدلالة الصريحة على تحريم اتخاذ الرأس الصناعي، المسمى: (الباروكة)؛ لأن ما ذكره معاوية رضي الله عنه عن النبي ﷺ في هذا الحديث الصحيح، في حكم القصة والكبة ينطبق عليه، بل ما اتخذه الناس اليوم مما يسمى: (الباروكة)، أشد في التلبيس وأعظم في الزور، إن لم يكن هو عين ما ذكره النبي ﷺ عن بني إسرائيل فليس دونه، بل هو أشد منه في الفتنة والتلبيس والزور، ويترتب عليه من الفتنة ما يترتب على القصة والكبة، إن لم يكن هو عينهما، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى؛ لأن العلة تعمهما جميعا.

وبذلك يكون محرما من وجوه أربعة:

أحدها: أنه من جملة الأمور التي نهى عنها النبي ﷺ، والأصل في النهي: التحريم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧] وقوله ﷺ: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**»[٣] الحديث متفق على صحته.

---

(١) أخرجه ومسلم (٥٧٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٣٣٧).

الثاني: أنه زور وخداع.

الثالث: أنه تشبه باليهود، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[(١)].

الرابع: أنه من موجبات العذاب والهلاك؛ لقوله ﷺ: «**إنما هلكت بنو إسرائيل لما اتخذ مثل هذه نساؤهم**»[(٢)].

ويؤيد ما ذكرنا من تحريم اتخاذ هذا الرأس أنه أشد في التلبيس والزور والخداع من وصل الشعر بالشعر، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ في الصحيحين وغيرهما: «**أنه لعن الواصلة والمستوصلة**»[(٣)]، والواصلة: هي التي تصل شعرها بشعر آخر، ولهذا ذكر البخاري رحمه الله هذا الحديث -أعني: حديث معاوية - في باب وصل الشعر؛ تنبيها منه رحمه الله على أن اتخاذ مثل هذا الرأس الصناعي في حكم الوصل، وذلك يدل على فقهه رحمه الله، وسعة علمه، ودقة فهمه.

ووجه ذلك: أنه إذا كان وصل المرأة شعرها بما يطوله أو يكثره ويكبره حراما تستحق عليه اللعنة؛ لما في ذلك من الخداع والتدليس والزور، فاتخاذ رأس كامل مزور أشد في التدليس وأعظم في الزور والخداع، وهذا بحمد الله واضح.

فالواجب على المسلمين محاربة هذا الحدث الشنيع، وإنكاره، وعدم استعماله، كما يجب على ولاة الأمور - وفقهم الله - منعه، والتحذير منه؛ عملا بسنة الرسول ﷺ وتنفيذا لمقتضاها، وحسما لمادة الفتنة، وحذرا من أسباب الهلاك والعذاب، وحماية للمسلمين من مشابهة أعداء الله اليهود، وتحذيرا لهم مما يضرهم في العاجل والآجل.

والله المسئول أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يفقههم في الدين، وأن يعيذهم

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٨٩)، ومسلم (٢١٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٩٣)، ومسلم (٢١٢٤).

من كل ما يخالفه، وأن يوفق ولاة أمرهم لكل ما فيه صلاح العباد والبلاد، في المعاش والمعاد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

مجموع فتاوى ابن باز (١٠/٥٤)

❁ ❁ ❁

• حكم وضع الكحل في عين المرأة للزينة(١)

س٤٣: تسأل: أ. أ - من القاهرة - مصر: تزين المرأة بوضع (الكحل) في عينيها هل يجوز؟

ج: يجوز تجمل المرأة بالكحل في عينيها بين النساء، وعند الزوج والمحارم، أما عند الأجنبي فلا يجوز كشفها لوجهها ولا عينيها المكحلتين؛ لقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، ولا بأس باستعمال البرقع الذي تظهر فيه العينان أو إحداهما، لكن من دون تكحل عند الأجنبي. والمراد بالأجنبي: من ليس محرمًا للمرأة؛ كأخي زوجها، وعم زوجها، وابن عمها، وابن خالها، ونحوهم. سواء كانوا مسلمين أو كفارًا.

مجموع فتاوى ابن باز (١٠/٥٧)

❁ ❁ ❁

س٤٤: سُئل الشيخ العثيمين رحمه الله: هل يجوز تقصير اللحية خصوصًا ما زاد على القبضة فقد سمعنا أنه يجوز؟

فأجاب فضيلته بقوله: جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**خالفوا المشركين ووفروا اللحى وأحفوا الشوارب**». هذا لفظ

(١) نشرت في جريدة (المسلمون).

البخاري[١]، ولفظ مسلم: «**خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى**»[٢] وفي لفظ: «**أعفوا**» وله من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**جزوا الشوارب وأرخو ا اللحى خالفوا المجوس**»[٣]. **وله من حديث عائشة ﷺ أن النبي ﷺ قال**: «**عشرٌ من الفطرة: قص الشارب وإعفاء اللحية**»[٤] وذكر بقية الحديث.

وهذه الأحاديث تدل على وجوب ترك اللحية على ما هي عليه وافية موفرة عافية مستوفية، وأن في ذلك فائدتين عظيمتين:

إحداهما: مخالفة المشركين حيث كانوا يقصونها أو يحلقونها، ومخالفة المشركين فيما هو من خصائصهم أمر واجب، ليظهر التباين بين المؤمنين والكافرين في الظاهر كما هو حاصل في الباطن، فإن الموافقة في الظاهر ربما تجر إلى محبتهم وتعظيمهم والشعور بأنه لا فرق بينهم وبين المؤمنين، ولهذا قال النبي ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[٥] قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أقل أحوال هذا الحديث التحريم وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم»[٦].

ثم إن في موافقة الكفار تعزيزًا لما هم عليه، ووسيلة لافتخارهم وعلوهم على المسلمين حيث يرون المسلمين أتباعًا لهم، مقلدين لهم، ولهذا كان من المتقرر عند أهل الخبرة في التاريخ أن الأضعف دائمًا يقلد الأقوى.

الفائدة الثانية: أن في إعفاء اللحية موافقة للفطرة التي فطر الله الخلق على حسنها وقبح مخالفتها، إلا من اجتالته الشياطين عن فطرته. وبهذا علم أنه ليست العلة من إعفاء اللحية مخالفة المشركين فقط بل هناك علة أخرى وهي موافقة الفطرة.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٢).
(٢) أخرجه مسلم (٦٢٥).
(٣) أخرجه مسلم (٦٢٦).
(٤) أخرجه مسلم (٦٢٧).
(٥) أخرجه أبوداود (٤٠٣٣).
(٦) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٧٠).

ومن فوائد إعفاء اللحية: موافقة عباد الله الصالحين من المرسلين وأتباعهم كما ذكر الله تعالى عن هارون أنه قال لموسى صلى الله عليهما وسلم: ﴿قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ﴾ [طه: ٩٤]. وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه في وصف النبي ﷺ، قال: «وكان كثير شعر اللحية»(١).

أما ما سمعتم من بعض الناس أنه يجوز تقصير اللحية خصوصًا ما زاد على القبضة، فقد ذهب إليه بعض أهل العلم فيما زاد على القبضة، وقالوا: إنه يجوز أخذ ما زاد على القبضة استنادًا إلى ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما زاد أخذه(٢). ولكن الأولى الأخذ بما دل عليه العموم في الأحاديث السابقة فإن النبي ﷺ لم يستثن حالًا من حال.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٢٧/١١)

❁ ❁ ❁

س٤٥: سُئل الشيخ العثيمين رحمه الله: هل الأفضل حلق الشارب أو قصة؟

فأجاب قائلًا: الأفضل قص الشارب كما جاءت به السنة، إما حفًّا بأن يُقص أطرافه مما يلي الشفة حتى تبدو، وإما إخفاءً بحيث يقص جميعه حتى يحفيه.

وأما حلقه فليس من السنة، وقياس بعضهم مشروعية حلقه على حلق الرأس في النسك قياس في مقابلة النص، فلا عبرة به، ولهذا قال مالك عن الحلق: «إنه بدعه ظهرت في الناس». فلا ينبغي العدول عما جاءت به السنة، فإن في اتباعها الهدي والصلاح والسعادة والفلاح.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٢٨/١١)

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم (٦٢٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٢).

- **السؤال الرابع من الفتوى رقم ٦٦٧**

س٤٦: ما حكم حلق اللحية أو أخذ شيء منها؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

حلق اللحية حرام لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة الصريحة والأخبار، ولعموم النصوص الناهية عن التشبه بالكفار فمن ذلك حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب**»[(١)] وفي رواية «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى»[(٢)]، وفيه أحاديث أخرى بهذا المعنى. وإعفاء اللحية تركها على حالها، وتوفيرها إبقاءها وافرة من دون أن تحلق أو تنتف أو يقص منها شيء.

وحكى ابن حزم الإجماع على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض، واستدل بجملة أحاديث منها حديث ابن عمر رضي الله عنه السابق وبحديث زيد بن أرقم أن النبي ﷺ قال: «**من لم يأخذ من شاربه فليس منا**»[(٣)] صححه الترمذي قال في الفروع وهذه الصيغة عند أصحابنا -يعني الحنابلة- تقتضي التحريم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار والنهي عن مشابهتهم في الجملة؛ لأن مشابهتهم في الظاهر سببا لمشابهتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة بل وفي نفس الاعتقادات، فهي تورث محبة وموالاة في الباطن. كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وروى الترمذي أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى**»[(٤)] الحديث، وفي لفظ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[(٥)] رواه الإمام أحمد، وَرَدَّ عمر بن الخطاب شهادة من

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٦١).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٦٩٥).

(٥) سبق تخريجه.

ينتف لحيته، وقال الإمام إبن عبد البر في التمهيد: «يحرم حلق اللحية ولا يفعله إلا المخنثون من الرجال» يعني بذلك المتشبهين بالنساء، «وكان النبي ﷺ كثير شعر اللحية»[١] واه مسلم عن جابر، وفي رواية «كثيف اللحية»[٢]، وفي أخرى «كث اللحية»[٣] والمعنى واحد، ولا يجوز أخذ شيء منها لعموم أدلة المنع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (١٥٢/٥)

❀ ❀ ❀

- **السؤال الثاني من الفتوى رقم ١٤٠٥**

س٤٧: كلنا حريص على أن يقتدي بسيدنا محمد ﷺ وقد أمرنا بإعفاء اللحى من الحلاقة والسؤال هل قص الرسول ﷺ لحيته وخففها بالطريقة التي نشاهد بها أغلب الملتحين؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

سنة رسول الله ﷺ في هذا قولية وفعلية فثبت عن رسول الله ﷺ الأمر بإعفاء اللحى وتوفيرها وتركها وافية، فروى البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى»[٤] وفي رواية «خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب»، وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس».

ومعنى إعفاء اللحية تركها لا تقص حتى تعفو أي تكثر. هذا هديه في القول أما

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه النسائي (٥٢٣٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٩٣).

هديه في الفعل فإنه لم يثبت عنه ﷺ أنه أخذ من لحيته، وأما الحديث الذي أخرجه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها»(١) فقد قال فيه الترمذي: هذا حديث غريب. انتهى كلام الترمذي، وهذا الحديث في سنده عمر بن هارون وهو متروك كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب وبذلك يعلم أنه حديث لا يصح ولا تقوم به حجة في معارضة الأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب إعفاء اللحى وتوفيرها وإرخائها. أما ما يفعله بعض الناس من حلق اللحية أو أخذ شيء من طولها وعرضها فإنه لا يجوز لمخالفة ذلك لهدي الرسول ﷺ وأمره بإعفائها. والأمر يقتضي الوجوب حتى يوجد صارف لذلك عن أصله ولا نعلم ما يصرفه عن ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (١٥٥/٥)

❁ ❁ ❁

- **الفتوى رقم ٢٢٥٨**

س٤٨ : سمعت بأن ترك اللحية واجب، فهل هذا صحيح؟ أرجو إن كان هذا صحيحا أن توضحوا لي الأسباب، علما بأنني قرأت في أحد الكتب أن السبب هو أن نفعل عكس الكافرين، ولكن الكافرين اليوم يتركون اللحية، لذا فإنني غير مقتنع بهذا السبب، أرجو أن تبينوا لي الأسباب، على أن يكون الجواب باللغة الإنجليزية، لأني لا أعرف اللغة العربية؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

نعم إعفاء اللحية واجب وحلقها حرام، لما رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٦٢)، وقال الألباني «حديث موضوع».

وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب**»، ولما رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس**» والإصرار على حلقها من الكبائر، فيجب نصح حالقها والإنكار عليه. ويتأكد ذلك إذا كان في مركز قيادي ديني.

وليس المراد بمخالفة المجوس وسائر المشركين مخالفتهم في كل شيء ولو كان صوابا جاريا على مقتضى الفطرة والأخلاق الفاضلة، بل المراد مخالفتهم فيما حادوا فيه عن الحق والصواب، وخرجوا به عن الفطرة السليمة والأخلاق الفاضلة، ومما انحرف فيه المجوس وسائر المشركين ونحوهم من الكافرين عن الحق وخرجوا فيه عن مقتضى الفطرة السليمة وخالفوا فيه سيما الأنبياء والمرسلين حلق اللحية، فوجب أن نخالفهم في ذلك بإعفاء اللحية وإحفاء الشوارب، اتباعا لهدي الأنبياء والمرسلين، وسيرا على مقتضى الفطرة السليمة في ذلك، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء**» رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة من حديث عائشة رضي الله عنها، ولو قدر أن الكافرين أعفوا لحاهم لم يكن ذلك مبيحا للمسلمين أن يحلقوا لحاهم لما تقدم من أنه ليس المقصود مخالفتهم في كل شيء وإنما المقصود مخالفتهم فيما انحرفوا فيه عن الحق وخرجوا فيه عن الفطرة السليمة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (١٦٢/٥)

❁ ❁ ❁

• السؤال السادس من الفتوى رقم ٢٢٩٤

س٤٩ : يحصل في بعض الرجال شعر على وجنتيه فهل يجوز له حلقه أم لا؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد:

شعر الخدين داخل في حكم اللحية فلا يجوز أخذه لا بحلق ولا بقص لقول النبي ﷺ: «**قصوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين**» وممن نص على دخول شعر الخدين في اللحية صاحب القاموس وصاحب اللسان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (١٦٤/٥)

❁ ❁ ❁

• الفتوى رقم ٣٠٢١

س٥٠ : أنا مسلم ملتزم مطلق لحيتي أملك صالون حلاقة للرجال وهذه مهنتي منذ صغري وليس لي أي مهنة أخرى أستطيع أن أعيش منها ثم إنني في هذه المهنة أحلق اللحية للزبائن فهل أنا أرتكب وِزرًا وما حكم الدين في ذلك؟ وفي هذه المهنة أعمل بالاستشوار لكي أفرد شعر الزبائن فما حكم الدين في ذلك؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد:

أولًا : يحرم على المسلم أن يحلق لحيته للأدلة الصحيحة على تحريم حلقها، ويحرم على غيره أن يحلقها له لما في ذلك من التعاون على الإثم، وقد نهى الله عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المَائدة: ٢].

ثانيًا : يجوز لك أن تمشط شعر الرجل وتبسطه وتدهنه وتعطره، ولا يجوز لك ذلك بالنسبة للنساء غير محارمك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (١٦٥/٥)

- **الفتوى رقم ٣٨٣٢**

س٥١ : إنني طالب أبلغ من العمر خمسة وعشرين عاما ، وأنا صاحب لحية كثيفة وقد حاولت الزواج وخطبت الكثير من البنات ، ولكني رُفضت من قبل الجميع ، وذلك لأني صاحب لحية كثيفة وقد حاول أهلي حلقها ، ولكني قاومت بشدة ولكني ضائق من حالي وعدم زواجي ، وقد طالت المدة التي أخطب فيها من كل من أعرف أنه عنده بنت ، وقد قال لي من أثق فيهم : بأن الزواج واجب على المسلم واللحية سنة ؛ لهذا يفضل أن أخفف منها استنادا إلى أخف الأمرين ، وحتى أحقق الواجب وأترك السنة فما هو حكم الإسلام بذلك؟ حيث إن بعض الأصدقاء قال إن حلق اللحية بعد اعفائها لا يجوز ، وحتى التخفيف . أفتوني في أمري أثابكم الله .

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد :

إعفاء اللحية واجب، وحلقها حرام، والاستمرار في حلقها كبيرة، ولا رخصة لك في حلقها من أجل أن من خطبتهن رفضن أن يتزوجنك فالنساء سواهن كثيرات، ولا خير لك في تزوج من ترفضك من أجل لحيتك ومن يرضين بك فيما نعرف من أحوال الناس أكثر ممن يرفضن مثلك، ولكنك فيما يظهر ضيقت دائرة الاختيار فصادفك ما تكره، ولو أنك وسعت في دائرة الخطبة والاختيار لوجدت من ترضاها وترضاك إن شاء الله ، قال تعالى : ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطّلَاق : ٢] وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ ، يسر الله أمرك وكتب لك التوفيق وثبتك على الحق .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة - (١٧٤/٥)

❁ ❁ ❁

- **السؤال الثاني من الفتوى رقم ٦٢٩٠**

س٥٢ : كثير من العلماء قدموا للإسلام وللمسلمين كثيرا، أضاؤوا لهم الطريق وأحرقوا أنفسهم، وما زالوا يقدمون للمسلمين إلى أن يشاء الله، ويُعْتَبرون من الذين حملوا راية لا إله إلا الله، وهم مع هذا كله يحلقون الذقن، مثال على ذلك: سيد قطب، والغزالي صاحب فقه السيرة، ألا تظنون أنهم لا يعرفون هذه الأحاديث التي أمر بها الرسول ﷺ من إعفاء اللحية وقص الشوارب، أيعقل أنهم ارتكبوا إثما ومعصية؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد:

ابن آدم خطاء ولو كان عالما، لقول النبي ﷺ: «**كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون**»(١)؛ لأنه ليس بمعصوم، ومن ذكرت من العلماء وأمثالهم يعرفون ما ورد من الأحاديث في النهي عن حلق اللحية والأمر بقص الشوارب، وهم مع ذلك يخالفون تلك النصوص، إما لهوى في النفس أو لتأويل أو لأمور أخرى، وهم على كل حال آثمون عاصون في حلقهم لحاهم، مصيبون محسنون فيما قاموا به من نشر العلم ونصر الحق، وبذلك يكونون ممن خلطوا عملًا صالحًا وآخر سيئًا، ونسأل الله أن يعفو عنا وعنهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (١٨٢/٥)

* * *

- **وجوب إعفاء اللحية وتحريم حلقها أو تقصيرها(٢)**

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٤٢٥١).

(٢) سبق أن نشرت في كتاب سماحته (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) الجزء الثامن صـ ٣٦٨-٣٧٠.

أما بعد:

فقد نشرت صحيفة المدينة في عددها الصادر في ١٤١٥/١/٢٤هـ مقالا للشيخ محمد بن علي الصابوني عفا الله عنا وعنه، يتضمن ما نصه:

ومما يتعلق بالصورة والمظهر: أن يهذب المسلم شعره، ويقص أظافره، ويتعاهد لحيته، فلا يتركها شعثة مبعثرة، دون تشذيب أو تهذيب، ولا يتركها تطول بحيث تخيف الأطفال، وتفزع الرجال، فكل شيء زاد عن حده انقلب إلى ضده، فمن الشباب من يظن أن أخذ أي شيء من اللحية حرام، فنراه يطلق لها العنان حتى تكاد تصل إلى سرته، ويصبح في مظهره كأصحاب الكهف: ﴿لَوِ ٱطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا﴾ [الكهف: ١٨] إلخ ما ذكره عن النبي ﷺ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما.

ولما كان في هذا الكلام مخالفة للسنة الصحيحة، وإباحة لتشذيب اللحية وتقصيرها، رأيت أن من الواجب: التنبيه على ما تضمنه كلامه - وفقه الله - من الخطأ العظيم والمخالفة الصريحة لسنة النبي ﷺ، فقد ثبت عنه ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، في الصحيحين وغيرهما أنه قال: «**قصوا الشوارب، وأعفوا اللحى**»، وفي لفظ: «**قصوا الشوارب، ووفروا اللحى، خالفوا المشركين**»، وفي رواية مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس**».

ففي هذه الأحاديث الصحيحة الأمر الصريح بإعفاء اللحى، وتوفيرها وإرخائها، وقص الشوارب؛ مخالفة للمشركين والمجوس. والأصل في الأمر: الوجوب، فلا تجوز مخالفته إلا بدليل يدل على عدم الوجوب، وليس هناك دليل على جواز قصها وتشذيبها وعدم إطالتها. وقد قال الله ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] وقال سبحانه: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النُّور: ٥٤] وقال ﷻ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النُّور: ٥٦]

والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وقال النبي ﷺ: «**كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى، قيل: يا رسول الله، ومن يأبى؟! قال: من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى**»[1] رواه البخاري في صحيحه، وقال ﷺ: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم**» متفق عليه. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وقد احتج الشيخ محمد المذكور على ما ذكره: بما رواه الترمذي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ «أنه كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها». وهذا الحديث ضعيف الإسناد لم يصح عن النبي ﷺ، ولو صح لكان حجة كافية في الموضوع، ولكنه غير صحيح؛ لأن في إسناده عمر بن هارون البلخي، وهو متروك الحديث.

واحتج -أيضًا- الشيخ على ما ذكره بفعل ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأخذ من لحيته في الحج ما زاد على القبضة. وهذا لا حجة فيه؛ لأنه اجتهاد من ابن عمر رضي الله عنهما، والحجة في روايته لا في اجتهاده. وقد صرح العلماء رحمهم الله: أن رواية الراوي من الصحابة ومن بعدهم الثابتة عن النبي ﷺ هي الحجة، وهي مقدمة على رأيه إذا خالف السنة. فأرجو من صاحب المقال -الشيخ محمد- أن يتقي الله سبحانه، وأن يتوب إليه مما كتب، وأن يصدح بذلك في الصحيفة التي نشر فيها الخطأ. ومعلوم عند أهل العلم: أن الرجوع إلى الحق شرف لصاحبه، وواجب عليه، وخير له من التمادي في الخطأ.

وأسأل الله أن يوفقنا وإياه وجميع المسلمين للفقه في الدين، وأن يعيذنا جميعا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا، أنه جواد كريم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

مجموع فتاوى ابن باز (٧٧/١٠)

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٠).

س٥٣: سُئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عما يقوله بعض الناس من أن علة إعفاء اللحى مخالفة المجوس والنصارى كما في الحديث وهي علة ليست بقائمة الآن لأنهم يعفون لحاهم؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: جوابنا على هذا من وجوه:

الوجه الأول: أن إعفاء اللحية ليس من أجل المخالفة فحسب، بل هو من الفطرة كما ثبت ذلك في صحيح مسلم، فإن إعفاء اللحي من الفطرة التي فطر الله الناس عليها وعلى استحسانها، واستقباح ما سواها.

الوجه الثاني: أن اليهود والنصارى والمجوس الآن ليسوا يعفون لحاهم كلهم ولا ربعهم بل أكثرهم يحلقون لحاهم كما هو مشاهد وواقع.

الوجه الثالث: أن الحكم إذا ثبت شرعًا من أجل معنى زال وكان هذا الحكم موافقًا للفطرة أو لشعيرة من شعائر الإسلام فإنه يبقى ولو زال السبب، ألا ترى إلى الرَّمل في الطواف كان سببه أن يُظهر النبي ﷺ وأصحابه الجلد والقوة أمام المشركين الذين قالوا إنه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب، ومع ذلك فقد زالت هذه العلة وبقى الحكم حيث رمل النبي ﷺ في حجة الوداع.

فالحاصل: أن الواجب أن المؤمن إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يقول سمعنا وأطعنا كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾. ولا يكونوا كالذين قالوا سمعنا وعصينا أو يلتمسوا العلل الواهية والأعذار التي لا اصل لها فإن هذا شأن من لم يكن مستسلمًا العلل الواهية والأعذار التي لا أصل لها فإن هذا شأن من لم يكن مستسلما غَاية الاستسلام لأمر الله ورسوله يقول الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]. ويقول تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا

قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النِّساء: ٦٥]. ولا أدري عن الذي يقول مثل هذا الكلام هل يستطيع أن يواجه به ربه يوم القيامة، فعلينا أن نسمع ونطيع وأن نمتثل أمر الله ورسوله على كل حال.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/١٢٩)

❁ ❁ ❁

باب صفة الوضوء

- **السؤال الرابع من الفتوى رقم ١١٦٣٦**

س١ : هل يسبق الوضوء قول أم النية تكفي وهل تستحب قراءة سورة﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾ [القَدر: ١] بعد الوضوء؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد:

يشرع في الوضوء قبله البسملة وتكفي النية في القلب ولا يجوز التلفظ بها؛ لأن ذاك من البدع ولم يثبت قراءة سورة ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾ [القَدر: ١] بعد الوضوء فيما نعلم وإنما المشروع بعد الوضوء قول «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»[(١)].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٢١٨/٥)

❀ ❀ ❀

- **السؤال الرابع من الفتوى رقم ٣٣٧٧**

س٢: ما هو الدعاء أثناء الوضوء؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد:

لم يثبت عن النبي ﷺ دعاء أثناء الوضوء وما يدعو به العامة عند غسل كل عضو بدعة، مثل قولهم عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه، وقولهم عند غسل اليدين اللهم أعطني كتابي بيميني ولا تعطني كتابي بشمالي إلى غير ذلك من الأدعية عند سائر أعضاء الوضوء، وإنما يشرع للمتوضئ أن يسمي الله عند بدء الوضوء، لحديث: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»[(٢)] وأن يقول إذا فرغ من

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٨).

الوضوء: «**أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**»[١].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٢٢١/٥)

❀ ❀ ❀

- **السؤال الثاني من الفتوى رقم ٦٩٦٩**

س٣: هل هذا الحديث يوافق هذه الآية من القرآن؟ قال رسول الله ﷺ: «تبلغ الحلية من أمتي حيث بلغه الوضوء ومن استطاع منكم أن يطيله فليفعل»[٢] ويقول القرآن: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المَائدة: ٦]؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد:

هذا الحديث موافق لما جاء في آية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المَائدة: ٦] الآية؛ لأن فيه إيضاحا لها وحثا على إكمال الوضوء وأحكامه، أما قوله في الحديث: «**فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل**»[٣] وفي رواية: «**وتحجيله**»[٤] فالراجح أنه مدرج في الحديث من كلام أبي هريرة رضي الله عنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٢١٦/٥)

❀ ❀ ❀

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٠).

(٣) البخاري (١٣٦)، ومسلم (٦٠٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢٤٦).

- **السؤال الثالث والسؤال العشرين من الفتوى رقم ٥٦١١**

س٤ أ: هل إطالة الغرة في الوضوء إلى الركبتين والإبطين لا بأس بها؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد:

غسل اليدين إلى الإبطين في الوضوء غلو في الدين وكذلك غسل الرجلين في الوضوء إلى الركبتين، والمشروع غسل اليدين مع المرفقين والرجلين مع الكعبين.

س٤ ب: هل فيه بأس في الوضوء قائما والشرب قائما والبول قائما؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد:

يتوضأ المسلم حسبما يتيسر له قاعدا أو قائما وله أن يشرب قائما وقاعدا والأفضل أن يشرب قاعدا وهكذا له البول قائما إذا دعت الحاجة إليه ولم ير عورته أحد ولم يخش من عود رشاش البول عليه، والبول جالس أفضل؛ لأنه هو الغالب من فعل النبي ﷺ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٢١٧/٥)

❀ ❀ ❀

- **السؤال الأول من الفتوى رقم ٨٨٩١**

س٥: هل معنى تخليل اللحية في الوضوء هو وجوب وصول الماء إلى بشرة اللحية؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد:

يجب غسل ظاهر اللحية الكثيفة ولا يجب غسل باطنها ولا البشرة التي تحته ولكن يشرع تخليلها، قال النووي رحمه الله تعالى: لا خلاف في وجوب غسل اللحية الكثيفة ولا يجب غسل باطنها ولا البشرة التي تحته اتفاقا، وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال ابن رشد: «هذا أمر لا أعلم فيه

خلافا» انتهى. وأما اللحية الخفيفة التي تبين منها البشرة فإنه يجب غسل باطنها وظاهرها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٢٣٢/٥)

❁ ❁ ❁

- **الفتوى رقم ٦٧٥٧**

س٦: هل غسل الوجه في الوضوء يبدأ قبل المضمضة والاستنشاق أم المضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه هذا لأنه حدثت مناقشة أحدهم يقول غسل الوجه أولا ثم المضمضة والاستنشاق والآخر يقول المضمضة والاستنشاق أولا قبل غسل الوجه؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

الأفضل أن يقدم المتوضئ المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه لعمل النبي ﷺ ولإجماع العلماء على استحباب تقديمها على غسل الوجه فإن قدم غسل الوجه عليهما فوضوءه صحيح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[(١)].

فتاوى اللجنة الدائمة - (٢٣٣/٥)

---

(١) فائدة في كَيْفِيّةُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ:

يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في كتاب زاد المعاد:

وَكَانَ -أي النبي ﷺ- يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ تَارَةً بِغَرْفَةٍ وَتَارَةً بِغَرْفَتَيْنِ وَتَارَةً بِثَلَاثٍ. وَكَانَ يَصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فَيَأْخُذُ نِصْفَ الْغَرْفَةِ لِفَمِهِ وَنِصْفَهَا لِأَنْفِهِ وَلَا يُمْكِنُ فِي الْغَرْفَةِ إلّا هَذَا وَأَمّا الْغَرْفَتَانِ وَالثّلَاثُ فَيُمْكِنُ فِيهِمَا الْفَصْلُ وَالْوَصْلُ إلّا أَنّ هَدْيَهُ ﷺ كَانَ الْوَصْلَ بَيْنَهُمَا كَمَا فِي «الصّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفّ وَاحِدَةٍ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا وَفِي لَفْظٍ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ بِثَلَاثِ غَرَفَات فَهَذَا أَصَحّ مَا رُوِيَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ =

• **السؤال الثاني من الفتوى رقم ٦٦٣٤**

س٧: ما حكم من لم يعم رأسه بالمسح بالماء عند الوضوء فهل الوضوء صحيح؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

الواجب مسح جميع الرأس في الوضوء لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المَائدة: ٦]، ولما أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما في صفة الوضوء قال: «ومسح رسول الله ﷺ برأسه فأقبل بيديه وأدبر»(١). وفي لفظ لهما: «بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه»(٢).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٥/٢٣٧)

❁ ❁ ❁

• **السؤال الخامس من الفتوى رقم ١١٢٥٥**

س٨: كم عدد المسح على الرأس في الوضوء وإذا توضأ شخص في بيته ثم ذهب إلى المسجد فتذكر أنه لم يمسح رأسه ماذا يفعل؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

يجب المسح على الرأس في الوضوء مرة واحدة ومن توضأ ونسي المسح وجب عليه إعادة الوضوء إذا طال الفصل؛ لأن الموالاة واجبة، فإن ذكر في الحال مسح

= وَلَمْ يَجِئْ الْفَصْلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ الْبَتّةَ لَكِنْ فِي حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّهِ رَأَيْتُ النّبِيّ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَلَكِنْ لَا يُرْوَى إلّا عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّهِ وَلَا يُعْرَفُ لِجَدّهِ صُحْبَةٌ» [زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٨٥)].

(١) أخرجه البخاري (١٨٩)، ومسلم (٢٣٥).

(٢) البخاري (١٨٥) ومسلم (٥٨٠).

الرأس وأعاد غسل الرجلين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٥/٢٢٩)

❁ ❁ ❁

- **السؤال الأول من الفتوى رقم ١٣١٤٢**

س٩: رجل توضأ وعليه خفان ومسح عليهما وقد انتهت مدة المسح وتذكر أن مدة المسح قد انتهت قبل أن يصلي بعد مضي حوالي عشر دقائق بعد أن جفت كافة أعضاءه. هل يعيد الوضوء كاملا؟ أم يغسل رجليه فقط؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

إذا كان الأمر كما ذكر وجب على الرجل المذكور إعادة الوضوء؛ لأن الموالاة في الوضوء واجبة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٥/٢٣١)

❁ ❁ ❁

- **السؤال الأول من الفتوى رقم ٤٥١١**

س١٠: نظرًا لأنني أعمل في حلقة لبيع السمك، وهذا يؤدي إلى تعلق قشر السمك الصغير والكبير بيدي ومواضع أخرى، ونظرا لأن قشر السمك شفاف جدا بحيث إذا تعلق باليد أو أي موضع آخر يصعب رؤيته بالعين المجردة، وهذا يحول دون وصول الماء إلى مواضع الوضوء، مع العلم بأنني أخرج من البيت في حوالي الساعة التاسعة صباحا ويظل العمل مستمرا أو شبه ذلك حتى قبيل الظهر بقليل ويصعب علي المحافظة على الوضوء في أثناء فترة العمل وكنت أحاول إزالة القشر عن مواضع

الوضوء وذلك يستنفد وقتا طويلا حوالي عشر دقائق مع العلم بصعوبة رؤية القشر بالعين المجردة، لمشابهته للجلد في تلك الأماكن وأنني أبذل قصارى جهدي في ذلك ولكن بعد انتهاء الصلاة أكتشف وجود قشر آخر متعلق بيدي وقد قمت بلبس قفاز في يدي من النوع الذي يستخدم في المطابخ لأنه سميك عن القفاز الذي يستخدم في العمليات الجراحية كما أن الأخير لا يتحمل شد العمل ولكن الأول يؤثر على الأصابع فيجعلها شبه متجمده وكأنها موضوعه في ماء شديد البرودة وذلك يعيق العمل؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

إذا كان الأمر كما ذكر فلا بد من إزالة ما علق في يديك من قشر السمك عند الوضوء ولا يصح وضوءك مع وجود حائل من قشر السمك أو غيره بين البشرة وبين الماء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٥/٢٣٣)

❁ ❁ ❁

- **السؤال الرابع من الفتوى رقم ٦١٩٣**

س١١: يروى عن الرسول ﷺ ما معناه «لا يصح الوضوء إن وجد على الأصابع عجين أو مناكير أو طين»، ولكن أرى بعض النساء يضعن الحناء في أيديهن وأرجلهن وهو عجين، ويصلين به هل يجوز هذا علما بأنهن إذا منعن من هذا يقلن: إن هذا طاهر؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

لم يرد حديث بهذا اللفظ فيما نعلم. وأما الحناء فبقاء لونه في اليد والرجل لا يؤثر؛ لأن لونه ليس له سمك بخلاف العجين والمناكير والطين فإن لها سمكا يحول

دون وصول الماء للبشرة فلا يصح الوضوء مع بقائه من أجل عدم وصول الماء للبشرة. أما إذا كان للحناء جسم في اليد أو الرجل يمنع وصول الماء إلى البشرة فإنها تجب إزالته كالعجين ونحوه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٢٣٤/٥)

❀ ❀ ❀

- **السؤال الثاني من الفتوى رقم ٨٦٨٤**

س١٢ : الرجل الذي يعمل في دهان الأثاث بالكحول مذابا فيه مادة تسمى «الجمالكا» مما يؤدي إلى ترسب طبقات منها على كفيه تمنع وصول ماء الوضوء للبشرة. ما حكم وضوء هذا الرجل وصلاته والصلاة خلفه؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

إذا كان الواقع كما ذكر من ترسب طبقة على جزء مما يجب غسله تمنع وصول الماء إلى البشرة لم يصح وضوءه، ولا صلاته بهذا الوضوء، ولا الاقتداء به في الصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٢٣٦/٥)

❀ ❀ ❀

- **السؤال الرابع من الفتوى رقم ٧٥٢٣**

س١٣ : اكتشف شخص بعد الصلاة أن على عضوين من أعضاء الوضوء مادة عازلة للماء «شمع مثلا» فماذا يفعل وهل يعاد الوضوء لتقليم الأظافر؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

يجب غسل جميع أعضاء الوضوء امتثالًا لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، ولفعل النبي ﷺ وبيانه في الأحاديث الصحيحة وجوب غسل أعضاء الوضوء. فمن وجد بعد الصلاة على أعضاء الوضوء أو بعضها شيئا قد يمنع وصول الماء إلى البشرة فعليه إزالة المانع وإعادة الوضوء والصلاة. وأما تقليم الأظافر فلا تجب به إعادة الوضوء ولا تستحب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٢٣٧/٥)

❊ ❊ ❊

- **السؤال الأول من الفتوى رقم ١٢١٣٧**

س١٤: كثيرًا ما تردنا أسئلة حول تراكم الدهانات (البوية) على أماكن الوضوء، إذ أن كثيرا من الناس وخاصة من يعمل في ذلك الاختصاص تتعرض أعضائهم للدهان، ولا يمكن إزالة ذلك إلا بمواد كيماوية، ويقولون إن استخدام تلك المواد الكيماوية المزيلة مثل (التنر) يؤثر على البشرة إذا استخدم بصفة مستمرة فهل تجوز صلاتهم إذا توضؤوا؟ علما أن تلك الدهانات تحول دون وصل الماء إلى البشرة، أم لا بد من إزالة كل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة لكل فريضة وإن كان هناك مشقة؟ آمل التكرم بطلب إصدار فتوى في ذلك لتتم إجابتهم، هذا والله يحفظكم؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

يجب على المسلم أن يمس الماء بشرته عند الوضوء وعليه إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة وبإمكان العاملين في الدهانات والبوية ونحوها لبس ما يقي أيديهم من وصول الدهان إليها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٢٣٨/٥)

- **السؤالين الأول والثاني من الفتوى رقم ٤٨٤٩**

س١٥ : ما هو القول الراجح في مسألة المياه؟ الرجاء الإفادة بالتوضيح. وما هو علاج الوسوسة في الطهارة؟ حيث إن لي صديقا يوسوس حتى أنه أحيانا يترك بعض الملابس في رشاش قطرة الماء في الحمام عند الوضوء، حتى إنه أخيرا ترك الصلاة وقد قمت بنصحه حتى صلى من جديد، إلا إنه طلب مني أن أرشده إلى علاج هذه الوسوسة.

ج: الحمد الله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد:

أولًا: الأصل في الماء الطهارة فإذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة فهو نجس سواء كان قليلًا أو كثيرًا وإذا لم تغيره النجاسة فهو طهور لكن إذا كان قليلًا جدًّا فينبغي عدم التطهر به احتياطًا وخروجًا من الخلاف وعملًا بحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا بلغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه**»[1]. الحديث.

ثانيًا: علاج الوسوسة بكثرة ذكر الله جل وعلا، وسؤاله العافية من ذلك، وعدم الاستسلام للوسوسة، فيجب عليه رفضها، فإذا تطهر طهارة صغرى أو كبرى وحصلت عنده وسوسة في أنه لم يغسل رأسه -مثلا- فلا يلتفت إلى ذلك بل يبني على أنه غسله وهكذا في سائر أعماله يرفض الاستجابة للوسوسة؛ لأنها من الشيطان ويكثر من الاستعاذة بالله من الشيطان؛ لأنه الوسواس الخناس.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٢٤٣/٥)

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٩).

- **السؤال التاسع من الفتوى رقم ٥٠٠٦**

س١٦ : الإنسان في معدته تنفس كثير ربما غازات، ولكن وضوءه لم يتممه إلا بمشقة، مثلًا يصل إلى الوجه فيحس حسا رقيقة، ويخاف في نقص الوضوء ثم يبدأ الوضوء من جديد، وكذلك في الصلاة عندما يصلي فيحس كذا بدون أن يشم رائحة، ما الحل لهذا؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد:

هذه الوسوسة من الشيطان ليفسد بها على المسلم عبادته والواجب تركها وألا يخرج المسلم من صلاته أو يعيد وضوءه إلا إذا سمع صوتا أو وجد ريحا لما روى الإمام مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا**»(١) . والمقصود أن يتحقق خروج الحدث ومتى بقي معه أدنى شك فطهارته صحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٢٤٤/٥)

❋ ❋ ❋

- **السؤال التاسع عشر من الفتوى رقم ٨٨٦٤**

س١٧ : الله يكرمكم بعد ما أتبول -أي بعد نزول البول- الماء تبقى قطرات من البول في القضيب وأجلس حوالي ربع ساعة في الحمام كي أتنظف جيدًا -من البول طبعًا- وهذا مرهق ومتعب لي، وبعدها أتوضأ للصلاة، وذهبت إلى عدة أطباء وأجريت تحاليل واستعملت أنواع الأدوية بخصوص القضاء على هذه الظاهرة لكن دون جدوى، وبعد ما أتنظف جيدا من قطرات البول المتبقية أتوضأ وأذهب إلى

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٢).

الصلاة، وأثناء الصلاة أحس وكأن هناك قطرات متبقية في القضيب وتريد أن تخرج إلى الخارج، طبعا هذا يسبب لي مشاكل وإحراجا خاصة إذا صليت جماعة، وبعدها أكتشف أن هناك قطرات بول متبقية قد لا تنزل بسرعة أثناء جلوسي في الحمام وأضطر إلى إعادة الصلاة أو أشك في أن صلاتي غير صحيحة. الرجا إفادتي في هذا الموضوع بالفتوى الواضحة؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

إذا توضأت فالأصل الطهارة، ولا تلتفت إلى ما يعرض لك من الشكوك والوساوس، فإن ذلك من الشيطان، نعم إن تيقنت أنه خرج منك شيء بعد الوضوء بطل وضوءك؛ وعليك أن تتوضأ ثانية، وهكذا ما تحس به في الصلاة من بقايا شيء من البول في القضيب عليك أن تتشاغل عنه، وتبني على أصل الطهارة، ولا حاجة إلى التفتيش بعد ذلك؛ لأن ذلك مما يسبب بقاء الوسوسة عافاك الله من ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٢٤٥/٥)

❁ ❁ ❁

- **السؤال الثالث من الفتوى رقم ١٢١٩١**

س١٨: إذا توضأ الإنسان ونسي فرضا فما العمل؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

المشروع للمتوضئ أن يتوضأ وضوءا كاملا مرتبا ومتواليا، كوضوء النبي ﷺ فقد ثبت عن حمران مولى عثمان، أن عثمان بن عفان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاثا، ثم مسح برأسه، ثم غسل كلتا رجليه ثلاثا، ثم قال: رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال: «**من توضأ نحو**

وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه»[١] متفق عليه. فمن ترك فرضا من فروض الوضوء المذكورة -كغسل الوجه أو اليدين- بطل وضوءه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٢٤٨/٥)

❁ ❁ ❁

- **السؤال الثالث والثامن من الفتوى رقم ٦٣٢٠**

س١٩ : حكم من تذكر بعد وضوئه أو شك في أنه نسي ركنا من أركان الوضوء؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد:

من علم بعد الوضوء أنه ترك عضو ا من أعضاء الوضوء لم يمسه الماء فإن عليه الإعادة وأما إن شك في عدم غسل عضو بعد الفراغ فشكه لاغ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٢٥٠/٥)

❁ ❁ ❁

س٢٠ : حكم من توضأ مرة واحدة واحدة وليس ثلاثا لكي يلحق الصلاة؟

ج: وضوؤه صحيح لورود الأحاديث الصحيحة في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٢٥٠/٥)

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٥٦٠).

- **السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم ٦٢٥٩**

س٢١: عورة الرجل من السرة إلى الركبة فما حكم وضوءه عاريًا أو لابسًا سروالًا قصيرًا لا يستر ركبته؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

يصح وضوءه؛ لأن كشف العورة ولبس السروال القصير لا يمنعان من صحة الوضوء. ولكن يحرم عليه كشف عورته بحضرة غير زوجته أو سريته وهي الأمة المملوكة له التي يباح له الاستمتاع بها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٢٥٣/٥)

❁ ❁ ❁

- **السؤال الثاني من الفتوى رقم ٩٢٣٣**

س٢٢: هل يجوز مسح الرقبة عند الوضوء أم غير مذكور في كتاب الله وسنة محمد ﷺ؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

لم يثبت في كتاب الله تعالى ولا في سنة الرسول ﷺ أن مسح الرقبة سنة من سنن الوضوء؛ فلا يشرع مسحها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٢٥٤/٥)

❁ ❁ ❁

• **كيفية الوضوء**[١]

س٢٣: أرجو بيان كيفية الوضوء والصلاة على ضوء ما ثبت عن النبي ﷺ؛ لشدة الحاجة إلى ذلك، جزاكم الله خيرا؟

ج: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على أنه كان في أول الوضوء يغسل كفيه ثلاثا مع نية الوضوء، ويسمي؛ لأنه المشروع، وروي عنه ﷺ من طرق كثيرة أنه قال: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»[٢].

فيشرع للمتوضئ أن يسمي الله في أول الوضوء، وقد أوجب ذلك بعض أهل العلم مع الذكر، فإن نسي أو جهل فلا حرج، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاث مرات، ويغسل وجهه ثلاثًا، ثم يغسل يديه مع المرفقين ثلاثا، يبدأ باليمنى ثم اليسرى، ثم يمسح رأسه وأذنيه مرة واحدة، ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاث مرات، يبدأ باليمين، وإن اقتصر على مرة أو مرتين فلا بأس؛ لأن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثًا ثلاثًا، وربما غسل بعض أعضائه مرتين وبعضها ثلاثا، وذلك يدل على أن الأمر فيه سعة، والحمد لله، لكن التثليث أفضل، وهذا إذا لم يحصل بول أو غائط، فإن حصل شيء من ذلك فإنه يبدأ بالاستنجاء ثم يتوضأ الوضوء المذكور.

أما الريح، والنوم، ومس الفرج، وأكل لحم الإبل، فكل ذلك لا يشرع منه الاستنجاء، بل يكفي الوضوء الشرعي الذي ذكرناه، وبعد الوضوء يشرع للمؤمن والمؤمنة أن يقولا: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، ويشرع لمن توضأ أن يصلي ركعتين، وتسمى: سنة الوضوء، وإن صلى بعد

(١) من برنامج نور على الدرب، الشريط رقم (٨٤٤).

(٢) أخرجه أبوداود (١٠١)، وصححه الألباني رحمه الله.

الوضوء السنة الراتبة كفت عن سنة الوضوء.

مجموع فتاوى ابن باز (١٠/٩٨)

❁ ❁ ❁

س٢٤: سُئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: إذا كان للإنسان أسنان صناعية فهل يجب عليه نزعها عند المضمضة؟

فأجاب فضيلته بقولة: إذا كان على الإنسان أسنان مركبة، فالظاهر أنه لا يجب عليه أن يزيلها، وتشبه هذه الخاتم، والخاتم لا يجب نزعه عند الوضوء، بل الأفضل أن يحركه، لكن ليس على سبيل المثال الوجوب، لأن النبي ﷺ كان يلبسه، ولم ينقل أنه كان ينزعه عند الوضوء، وهو أظهر من كونه مانعًا من وصول الماء من هذه الأسنان، لا سيما أن بعض الناس تكون هذه التركيبة شاقًّا عليه نزعها ثم ردُّها.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/١٤٠)

❁ ❁ ❁

س٢٥: سُئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: عن معنى الترتيب في الوضوء؟ وما المراد بالموالاة في الوضوء؟ وما حكمها؟ وهل يعذر الإنسان فيهما بالجهل والنسيان؟

فأجاب قائلًا: الترتيب في الوضوء معناه أن تبدأ بما بدأ الله به، وقد بدأ الله بذكر غسل الوجه، ثم غسل اليدين، ثم مسح الرأس، ثم غسل الرجلين، ولم يذكر الله تعالى غسل الكفين قبل غسل الوجه، لأن غسل الكفين قبل غسل الوجه ليس واجبًا بل هو سنة، هذا هو الترتيب أن تبدأ بأعضاء الوضوء مرتبة كما رتبها الله ﷻ، لأن النبي ﷺ لما حج وخرج إلى المسعى بدأ بالصفا، فلما أقبل عليه قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٥٨]. أبدأ بما بدأ الله به، فبين أنه إنما أتى إلى الصفا قبل المروة ابتداء بما بدأ الله به.

وأما الموالاة، فمعناها: أن لا يفرق بين أعضاء الوضوء بزمن يفصل بعضها عن

بعض، مثال ذلك لو غسل وجهه، ثم أراد أن يغسل يديه ولكن تأخر، فإن الموالاة قد فاتت وحينئذ يجب عليه أن يعيد الوضوء من أوله، لأن النبي ﷺ رأي رجلًا قد توضأ، وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء، فقال، «أرجع فأحسن وضوءك»(١). وفي رواية أبي داود «أمره أن يعيد الوضوء». وهذا يدل على اشتراط الموالاة، ولأن الوضوء عبادة واحدة والعبادة الواحدة لا ينبني بعضها على بعض مع تفرق أجزائها.

فالصحيح: أن الترتيب والمولاة فرضان من فروض الوضوء.

وأما عذر الإنسان فيهما بالنسيان أو بالجهل فمحل نظر، فالمشهور عند فقهاء الحنابلة رحمهم الله أن الإنسان لا يُعذر فيهما بالجهل ولا بالنسيان، وأن الإنسان لو بدأ بغسل يديه قبل غسل وجهه ناسيًا، لم يصح غسل يديه ولزمه إعادة الوضوء مع طول الزمن، أو إعادة غسل اليدين وما بعدهما إن قصر الزمن، ولا شك أن هذا القول أحوط وأبرأ للذمة، وأن الإنسان إذا فاته الترتيب ولو نسيانًا، فإنه يعيد الوضوء، وكذلك إذا فاتته الموالاة ولو نسيانًا، فإنه يعيد الوضوء.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/١٤١)

❁ ❁ ❁

س٢٦: سُئل الشيخ العثيمين رحمه الله: عن حكم الترتيب بين أعضاء الوضوء؟

فأجاب بقوله: الترتيب من فروض الوضوء. قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. ووجه الدلالة من الآية:

أولًا: إدخال الممسوح بين المغسولات، وهذا خروج عن مقتضى البلاغة، والقرآن أبلغ ما يكون من الكلام، ولا نعلم لهذا الخروج عن قاعدة البلاغة فائدة إلا الترتيب.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩٩).

ثانيًا: أن هذه الجملة وقعت جوابًا للشرط، وما كان جوابًا للشرط فإنه يكون مرتبًا حسب وقوع الجواب.

ثالثًا: أن الله ذكرها مرتبة وقال النبي ﷺ: «**أبدأ بما بدأ الله به**»(١) أما من السنة فإن جميع الواصفين لوضوء النبي ﷺ لم يذكروا إلا أنه كان يرتبها على حسب ما ذكر.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/١٤٢)

❁ ❁ ❁

س٢٧: سُئل الشيخ العثيمين رحمه الله: **هل يسقط الترتيب بالنسيان؟**

فأجاب قائلًا: هذا محل خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى على أقوال:

القول الأول: أنه يسقط بالنسيان والجهل، لأن ذلك عذر وإذا كان الترتيب بين الصلوات يسقط بالنسيان، فهذا مثله.

القول الثاني: أنه لا يسقط بالنسيان لأنه فرض، والفرض لا يسقط بالنسيان، وقياسه على قضاء الصلوات فيه نظر، لأن الصلوات كل صلاة عبادة مستقلة، ولكن الوضوء عبادة واحدة، ونظير اختلاف الترتيب في الوضوء اختلاف الترتيب في ركوع الصلاة وسجودها، فلو سجد الإنسان قبل الركوع ناسيًا، فإننا نقول إن الصلاة لا تُجزئه، ولهذا فالقول بأن الترتيب يسقط بالنسيان، في النفس منه شيء، نعم لو فرض أن رجلًا جاهلًا في بادية وكان منذ نشأ وهو يتوضأ فيغسل الوجه واليدين والرجلين ثم يمسح الرأس، لو فُرض أن أحدًا وقع له مثل هذه الحال، فقد يتوجه القول بأنه يُعذر بجهله، كما عذر النبي ﷺ أناسًا كثيرًا بجهلهم في مثل هذه الأحوال، إذن فالترتيب فرض لا يسقط سهوًا ولا جهلًا إلا في مثل هذه الصورة.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/١٤٣)

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٩).

س٢٨: سُئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا اشتغل الإنسان بإزالة بوية من يدية عند الوضوء فهل تنقطع الموالاة ويلزمه إعادة الوضوء أو لا؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: لا تنقطع الموالاة بذلك ولا يضره، لأن هذا الأمر يتعلق بطهارته، ومثل ذلك ما لو نفد الماء وجعل يستخرجه من البئر ونشفت أعضاؤه، أو انتقل من صنبور إلى صنبور لتحصيل الماء، فإن هذا لا يضر لأنه أمر يتعلق بطهارته.

أما إذا فاتت الموالاة بأمر لا يتعلق بطهارته، مثل أن يجد على ثوبه دمًا في أثناء وضوئه فاشتغل بإزالة ذلك الدم حتى نشفت الأعضاء وفاتت الموالاة، فحينئذ يجب عليه أن يعيد الوضوء لأن هذا لا يتعلق بطهارته.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/١٤٦)

❀ ❀ ❀

س٢٩: سُئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان على يد الإنسان دهن فهل يصح وضوءه؟

فأجاب فضيلته قائلًا: نعم يصح وضوءه بشرط أن لا يكون هذا الدهن متجمدًا يمنع وصول الماء، فإذا كان متجمدًا يمنع وصول الماء فلا بد من إزالته قبل الوضوء.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/١٤٧)

❀ ❀ ❀

س٣٠: سُئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عن المرأة إذا دهنت رأسها ومسحت عليه هل يصح وضوءها أم لا؟

فأجاب قائلًا: قبل الإجابة على هذا السؤال، أود أن أبين بأن الله عَزَّ وَجَلَّ قال في كتابة المبين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦]. والأمر بغسل هذه الأعضاء ومسح ما يمسح منها يستلزم إزالة ما يمنع وصول الماء إليها، لأنه إذا وُجد

ما يمنع وصول الماء إليها لم يكن غَسَلَها ولا مَسَحَها، وبناء على ذلك نقول: إن الإنسان إذا استعمل الدهن في أعضاء طهارته، فإما أن يبقى الدهن جامدًا له جرم، فحينئذ لا بد أن يزيل ذلك قبل أن يُطّهر أعضاؤه، فإن بقي الدهن هكذا جرمًا، فإنه يمنع وصول الماء إلى البشرة وحينئذٍ لا تصح الطهارة. أما إذا كان الدهن ليس له جرم، وإنما أثره باقٍ على أعضاء الطهارة، فإنه لا يضر، ولكن في هذه الحالة يتأكد أن يمر الإنسان يده على الوضوء لأن العادة أن الدهن يتمايز معه الماء، فربما لا يصيب جميع العضو الذي يطهره.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/١٤٧)

❋ ❋ ❋

س٣١: سُئل الشيخ العثيمين رحمه الله: **إذا توضأ الإنسان لرفع الحدث ولم ينو صلاة فهل يجوز أن يصلي بذلك الوضوء؟**

فأجاب رحمه الله قائلًا: إذا توضأ الإنسان بغير نية الصلاة، وإنما توضأ لرفع الحدث فقط، فله أن يصلي ما شاء من فروض ونوافل حتى تنتقض طهارته.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/١٤٩)

❋ ❋ ❋

س٣٢: سُئل الشيخ العثيمين رحمه الله: **عن صفة الوضوء؟**

فأجاب رحمه الله بقوله: صفة الوضوء الشرعي على وجهين:

صفة واجبة لا يصح الوضوء إلا بها، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦]، وهي غسل الوجه مرة واحدة ومنه المضمضة والاستنشاق، وغسل اليدين إلى المرافق من أطراف الأصابع إلى المرافق مرة واحدة، ويجب أن يلاحظ المتوضىء كفيه عند غسل ذراعيه فيغسلهما مع

الذراعين فإن بعض الناس يغفل عن ذلك ولا يغسل إلا ذراعيه وهو خطأ، ثم يمسح الرأس مرة واحدة ومنه أي من الرأس الأذنان، وغسل الرجلين إلى الكعبين مرة واحدة هذه هي الصفة الواجبة التي لا بد منها.

أما الوجة الثاني من صفة الوضوء، فهي الصفة المستحبة ونسوقها الآن بمعونة الله تعالى وهي: أن يُسمي الإنسان عند وضوئه، ويغسل كفيه ثلاث، مرات، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاث مرات بثلاث غرفات، ثم يغسل وجهه ثلاثًا، ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثًا ثلاثًا، يبدأ باليمنى ثم اليسرى، ثم يمسح رأسه مرة واحدة، يبل يدية ثم يمرهما من مقدم رأسه إلى مؤخرة ثم يعود إلى مقدمه ثم يمسح أذنيه فيدخل سباحتيه في صماخيهما ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثًا ثلاثًا يبدأ باليمنى ثم باليسرى، ثم يقول بعد ذلك: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فإنه إذا فعل ذلك، فُتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء، هكذا صح الحديث عن النبي ﷺ قاله عمر رضي الله عنه[(١)].

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/١٥٠)

❁ ❁ ❁

س٣٣: سُئل الشيخ العثيمين رحمه الله: عن فاقد العضو كيف يتوضأ؟ وإذا ركب له عضو صناعي فهل يغسله؟

فأجاب بقوله رحمه الله: إذا فقد الإنسان عضوًا من أعضاء الوضوء، فإنه يسقط عنه فرضه إلى غير تيمم، لأنه فقد محل الفرض فلم يجب عليه، حتى لو ركب له عضو صناعي، فإنه لا يلزمه غسله، ولا يقال إن هذا مثل الخفين يجب عليه مسحهما، لأن الخفين قد لبسهما على عضو موجود يجب غسله، أما هذا فإنه صنع له على غير عضو

(١) أخرجه الترمذي (٥٥).

موجود، لكن أهل العلم يقولون: إنه إذا قُطع من المفصل، فإنه يجب عليه غسل رأس العضو، مثلًا لو قطع من المرفق، وجب عليه غسل رأس العَضُد، ولو قُطعت رجلُه من الكعب، وجب عليه غسل طرف الساق. والله أعلم.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/١٥٢)

❁ ❁ ❁

س٣٤: سُئل الشيخ العثيمين رحمه الله: عن حكم تنشيف أعضاء الوضوء؟

فأجاب فضيلته قائلًا: تنشيف الأعضاء لا باس به، لأن الأصل عدم المنع، والأصل في ما عدا العبادات من العقود والأفعال والأعيان الحل والإباحة حتى يقوم دليل على المنع.

فإن قال قائل: كيف تجيب عن حديث ميمونة، رضي الله عنها، حينما ذكرت أن النبي ﷺ اغتسل، قالت: فأتيته بالمنديل فرده وجعل ينفض الماء بيده؟

فالجواب: أن هذا الفعل من النبي ﷺ قضية عَيْن تحتمل عدة أمور: إما لأنه لسبب في المنديل، أو لعدم نظافته، أو يخشى أن يبله بالماء، وبلله بالماء غير مناسب، فهناك احتمالات ولكن إتيانها بالمنديل قد يكون دليلًا على أن من عادته أن ينشف أعضاءه، وإلا لما أتت به.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/١٥٣)

❁ ❁ ❁

- **رسالة في كيفية طهارة المريض**

قال فضيلة الشيخ العثيمين رحمه الله:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن شيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضله له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه

وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بأحسان وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة فيما يجب على المرضى في طهارتهم وصلاتهم. فإن للمريض أحكامًا تخصه في ذلك لما هو عليه من الحال التي اقتضت الشريعة الإسلامية مراعاتها فإن الله تعالى بعث نبيه محمدًا، ﷺ، بالحنيفية السمحة المبنية على اليسر والسهولة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَجّ: ٧٨]. وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥] وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾ [التّغَابُن: ١٦]. وقال النبي ﷺ: «**أن الدين يسر**»[(١)]. وقال ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[(٢)]. وبناء على هذه القاعدة الأساسية خفف الله تعالى عن أهل الأعذار عباداتهم بحسب أعذارهم ليتمكنوا من عبادة الله تعالى بدون حرج ولا مشقة والحمد لله رب العالمين.

«كيف يتطهر المريض»؟

١- يجب على المريض أن يتطهر بالماء فيتوضأ من الحدث الأصغر، ويغتسل من الحدث الأكبر.

٢- فإن كان لا يستطيع الطهارة بالماء لعجزه أو خوف زيادة المرض أو تأخر برئه فإنه يتيمم.

٣- كيفية التيمم: أن يضرب الأرض الطاهرة بيدية ضربة واحده يمسح بهما جميع وجهه، ثم يمسح كفيه بعضهما ببعض.

٤- فإن لم يستطع أن يتطهر بنفسه فإنه يوضئه أو ييممه شخص آخر فيضرب الشخص الأرض الطاهرة بيدية ويمسح بها وجه المريض وكفيه كما لو كان لا يستطيع أن يتوضأ بنفسه فيوضئه شخص آخر.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (٣٣٢١).

٥- إذا كان في بعض أعضاء الطهارة جرح فإنه يغسله بالماء، فإن كان الغسل بالماء يؤثر عليه مسحه مسحًا فيبل يده بالماء ويمرها عليه، فإن كان المسح يؤثر عليه أيضًا فإنه يتيمم عنه.

٦- إذا كان في بعض أعضائه كسر مشدود عليه خرقة أو جبس فإنه يمسح عليه بالماء بدلًا من غسله ولا يحتاج للتيمم لأن المسح بدل عن الغسل.

٧- يجوز أن يتيمم على الجدار، أو على شيء آخر طاهر له غبار، فإن كان الجدار ممسوحًا بشيء من غير جنس الأرض كالبوية فلا يتيمم عليه إلا أن يكون له غبار.

٨- إذا لم يمكن التيمم على الأرض أو الجدار أو شيء آخر له غبار فلا بأس أن يوضع تراب في إناء أو منديل يتيمم منه.

٩- إذا تيمم لصلاة وبقي على طهارته إلى وقت الصلاة الأخرى فإنه يصليها بالتيمم الأول، ولا يعيد التيمم للصلاة الثانية، لأنه لم يزل على طهارته، ولم يجد ما يبطلها.

١٠- يجب على المريض أن يُطهِّر بدنه من النجاسات فإن كان لا يستطيع صلى على حاله وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

١١- يجب على المريض أن يصلي بثياب طاهرة فإن تنجست ثيابه وجب غسلها أو إبدالها بثياب طاهرة، فإن لم يمكن صلى على حاله وصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه.

١٢- يجب على المريض أن يصلي على شيء طاهر، فإن تنجس مكانه وجب غسله أو إبداله بشيء طاهر، أو يفرش عليه شيئًا طاهرًا، فإن لم يمكن صلى على حاله وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

١٣- لا يجوز للمريض أن يؤخر الصلاة عن وقتها من أجل العجز عن الطهارة،

بل يتطهر بقدر ما يمكنه، ثم يُصلي الصلاة في وقتها، ولو كان على بدنه وثوبه أو مكانه نجاسة يعجز عنها.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/١٥٤)

❁ ❁ ❁

س٣٥: سُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ: مِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ أَوْجَبَ جَمِيعَ الرَّأْسِ وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَ رُبُعَ الرَّأْسِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَعْضُ شَعْرِهِ يُجْزِئُ: فَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الصَّحِيحُ مِنْ ذَلِكَ؟ بَيِّنُوا لَنَا ذَلِكَ.

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَالْحَسَنَةِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ الَّذِينَ نَقَلُوا وُضُوءَهُ لَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ بَعْضِ رَأْسِهِ، وَمَا يَذْكُرُهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ -كَالْقُدُّورِيِّ فِي أَوَّلِ مُخْتَصَرِهِ وَغَيْرِهِ- أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ: إنَّمَا هُوَ بَعْضُ الْحَدِيثِ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ عَامَ تَبُوكَ وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ»(١)؛ وَلِهَذَا ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ إلَى جَوَازِ مَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ وَقَوْلٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَد. وَذَهَبَ آخَرُونَ إلَى وُجُوبِ مَسْحِ جَمِيعِهِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَد، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ فَإِنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ مَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ، فَإِنَّ قَوْله تَعَالَى ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ [المَائدة: ٦] نَظِيرُ قَوْلِهِ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ﴾ [النِّساء: ٤٣]، فَلَفْظُ الْمَسْحِ فِي الْآيَتَيْنِ وَحَرْفُ الْبَاءِ فِي الْآيَتَيْنِ: فَإِذَا كَانَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ لَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الْبَعْضِ مَعَ أَنَّهُ بَدَلٌ عَنْ الْوُضُوءِ، وَهُوَ مَسْحٌ بِالتُّرَابِ لَا يُشْرَعُ فِيهِ تَكْرَارٌ: فَكَيْفَ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ آيَةُ الْوُضُوءِ مَعَ كَوْنِ الْوُضُوءِ هُوَ الْأَصْلَ وَالْمَسْحُ فِيهِ بِالْمَاءِ الْمَشْرُوعِ فِيهِ

(١) أخرجه مسلم (٦٥٦).

التَّكْرَارُ؟ هَذَا لَا يَقُولُهُ مَنْ يَعْقِلُ مَا يَقُولُ.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ مَنْ قَالَ بِإِجْزَاءِ الْبَعْضِ لِأَنَّ الْبَاءَ لِلتَّبْعِيضِ، أَوْ دَالَّةٌ عَلَى الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ: فَهُوَ خَطَأٌ أَخْطَأَهُ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَعَلَى اللُّغَةِ وَعَلَى دَلَالَةِ الْقُرْآنِ. وَالْبَاءُ لِلْإِلْصَاقِ وَهِيَ لَا تَدْخُلُ إلَّا لِفَائِدَةٍ: فَإِذَا دَخَلَتْ عَلَى فِعْلٍ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ أَفَادَتْ قَدْرًا زَائِدًا كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦]، فَإِنَّهُ لَوْ قِيلَ: يَشْرَبُ مِنْهَا لَمْ تَدُلَّ عَلَى الرِّيِّ فَضُمِّنَ يَشْرَبُ مَعْنَى يُرْوَى فَقِيلَ: ﴿يَشْرَبُ بِهَا﴾ [الإنسان: ٦] فَأَفَادَ ذَلِكَ أَنَّهُ شُرْبٌ يَحْصُلُ مَعَهُ الرِّيُّ.

وَبَابُ تَضْمِينِ الْفِعْلِ مَعْنَى فِعْلٍ آخَرَ حَتَّى يَتَعَدَّى بِتَعْدِيَتِهِ، كَقَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ﴾ [ص: ٢٤] وَقَوْلِهِ ﴿وَنَصَرْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ﴾ [الأنبياء: ٧٧]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩]، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ وَهُوَ يُغْنِي عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ مِنْ النُّحَاةِ عَمَّا يَتَكَلَّفُهُ الْكُوفِيُّونَ مِنْ دَعْوَى الِاشْتِرَاكِ فِي الْحُرُوفِ.

وَكَذَلِكَ الْمَسْحُ فِي الْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ لَوْ قَالَ: فَامْسَحُوا رُءُوسَكُمْ أَوْ وُجُوهَكُمْ: لَمْ تَدُلَّ عَلَى مَا يَلْتَصِقُ بِالْمَسْحِ فَإِنَّك تَقُولُ: مَسَحْت رَأْسَ فُلَانٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِيَدِك بَلَلٌ. فَإِذَا قِيلَ: فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَبِوُجُوهِكُمْ ضُمِّنَ الْمَسْحُ مَعْنَى الْإِلْصَاقِ، فَأَفَادَ أَنَّكُمْ تُلْصِقُونَ بِرُءُوسِكُمْ وَبِوُجُوهِكُمْ شَيْئًا بِهَذَا الْمَسْحِ، وَهَذَا يُفِيدُ فِي آيَةِ التَّيَمُّمِ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَلْتَصِقَ الصَّعِيدُ بِالْوَجْهِ وَالْيَدِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. وَإِنَّمَا مَأْخَذُ مَنْ جَوَّزَ الْبَعْضَ: الْحَدِيثَ.

ثُمَّ تَنَازَعُوا: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُجْزِئُ قَدْرُ النَّاصِيَةِ، كَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَد وَقَوْلِ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُجْزِئُ الْأَكْثَرُ، كَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَد وَقَوْلِ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُجْزِئُ الرُّبُعُ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ. وَهُمَا قَوْلَانِ لِلْحَنَفِيَّةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: ثَلَاثُ شَعَرَاتٍ أَوْ بَعْضُهَا. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: شَعْرَةٌ أَوْ بَعْضُهَا. وَهُمَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيَّةِ.

وَأَمَّا الَّذِينَ أَوْجَبُوا الِاسْتِيعَابَ -كَمَالِكٍ وَأَحْمَد فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِمَا- فَحُجَّتُهُمْ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ. وَإِذَا سَلَّمَ لَهُمْ مُنَازِعُوهُمْ وُجُوبَ الِاسْتِيعَابِ فِي مَسْحِ التَّيَمُّمِ: كَانَ فِي مَسْحِ الْوُضُوءِ أَوْلَى وَأَحْرَى لَفْظًا وَمَعْنًى، وَلَا يُقَالُ: التَّيَمُّمُ وَجَبَ فِيهِ الِاسْتِيعَابُ لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَنْ غَسْلِ الْوَجْهِ وَاسْتِيعَابُهُ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ الْبَدَلَ إِنَّمَا يَقُومُ مَقَامَ الْمُبْدَلِ فِي حُكْمِهِ لَا فِي وَصْفِهِ؛ وَلِهَذَا الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَدَلٌ عَنْ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَلَا يَجِبُ فِيهِ الِاسْتِيعَابُ مَعَ وُجُوبِهِ فِي الرِّجْلَيْنِ، وَأَيْضًا لِلسُّنَّةِ الْمُسْتَفِيضَةِ مِنْ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَأَمَّا حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فَعِنْدَ أَحْمَد وَغَيْرِهِ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ فِي ذَلِكَ، وَإِذَا مَسَحَ عِنْدَهُ بِنَاصِيَتِهِ وَكَمَّلَ الْبَاقِيَ بِعِمَامَتِهِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عِنْدَهُ بِلَا رَيْبٍ.

وَأَمَّا مَالِكٌ فَلَا جَوَابَ لَهُ عَنْ الْحَدِيثِ إِلَّا أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَعْذُورًا لَا يُمْكِنُهُ كَشْفُ الرَّأْسِ فَتَيَمَّمَ عَلَى الْعِمَامَةِ لِلْعُذْرِ. وَمَنْ فَعَلَ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنْ الْمَسْحِ بِنَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ أَجْزَأَهُ مَعَ الْعُذْرِ بِلَا نِزَاعٍ، وَأَجْزَأَهُ بِدُونِ الْعُذْرِ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ مَرَّةً مَرَّةً يَكْفِي بِالِاتِّفَاقِ كَمَا يَكْفِي تَطْهِيرُ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ مَرَّةً.

وَتَنَازَعُوا فِي مَسْحِهِ ثَلَاثًا: هَلْ يُسْتَحَبُّ؟ فَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ كَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَد فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَد فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: يُسْتَحَبُّ؛ لِمَا فِي الصَّحِيحِ «أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»[(١)] وَهَذَا عَامٌّ. وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد: أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا[(٢)] وَلِأَنَّهُ عُضْوٌ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فَسُنَّ فِيهِ الثَّلَاثُ كَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ تُبَيِّنُ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَلِهَذَا قَالَ أَبُو دَاوُد السجستاني: أَحَادِيثُ عُثْمَانَ الصِّحَاحُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَسَحَ مَرَّةً وَاحِدَةً. وَبِهَذَا يَبْطُلُ مَا رَوَاهُ مِنْ مَسْحِهِ ثَلَاثًا فَإِنَّهُ يُبَيِّنُ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً وَهَذَا الْمُفَصَّلُ يَقْضِي

(١) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٥٦٧).

(٢) أخرجه أبوداود (١٠٧).

عَلَى الْمُجْمَلِ وَهُوَ قَوْلُهُ: «تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا» كَمَا أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا: مِثْلَ مَا يَقُولُ»(١) كَانَ هَذَا مُجْمَلًا وَفَسَّرَهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ يَقُولُ عِنْدَ الْحَيْعَلَةِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاَللَّهِ» فَإِنَّ الْخَاصَّ الْمُفَسَّرَ يَقْضِي عَلَى الْعَامِّ الْمُجْمَلِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا مَسْحٌ، وَالْمَسْحُ لَا يُسَنُّ فِيهِ التَّكْرَارُ، كَمَسْحِ الْخُفِّ وَالْمَسْحِ فِي التَّيَمُّمِ وَمَسْحِ الْجَبِيرَةِ، وَإِلْحَاقُ الْمَسْحِ بِالْمَسْحِ أَوْلَى مِنْ إلْحَاقِهِ بِالْغَسْلِ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ إذَا كُرِّرَ كَانَ كَالْغَسْلِ. وَمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ مِنْ أَنَّهُ يَمْسَحُ بَعْضَ رَأْسِهِ بَلْ بَعْضَ شَعْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: خَطَأٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا مِنْ وَجْهَيْنِ: مِنْ جِهَةِ مَسْحِهِ بَعْضَ رَأْسِهِ فَإِنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ. وَمِنْ جِهَةِ تَكْرَارِهِ فَإِنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ وَمَنْ يَسْتَحِبُّ التَّكْرَارَ -كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد فِي قَوْلٍ- لَا يَقُولُونَ: امْسَحْ الْبَعْضَ وَكَرِّرْهُ بَلْ يَقُولُونَ: امْسَحْ الْجَمِيعَ وَكَرِّرْ الْمَسْحَ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنِ الْأَئِمَّةِ أَنَّ مَسْحَ جَمِيعِ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً أَوْلَى مِنْ مَسْحِ بَعْضِهِ ثَلَاثًا، بَلْ إذَا قِيلَ: إنَّ مَسْحَ الْبَعْضِ يُجْزِئُ وَأَخَذَ رَجُلٌ بِالرُّخْصَةِ كَيْفَ يُكَرِّرُ الْمَسْحَ. ثُمَّ الْمُسْلِمُونَ مُتَنَازِعُونَ فِي جَوَازِ الِاقْتِصَارِ عَلَى الْبَعْضِ وَفِي اسْتِحْبَابِ تَكْرَارِ الْمَسْحِ: فَكَيْفَ يُعْدَلُ إلَى فِعْلٍ لَا يُجْزِئُ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ وَلَا يُسْتَحَبُّ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ، وَيُتْرَكُ فِعْلٌ يُجْزِئُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ وَهُوَ الْأَفْضَلُ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ؟ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

مجموع الفتاوى (١٢٢/٢١)

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه مسلم (٨٧٥).

باب المسح على الخفين والجوربين

س١: وسُئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: **عن تقدير الوقت في المسح على الخفين؟**

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: هذه المسألة من أهم المسائل التي يحتاج الناس إلى بيانها، ولهذا سوف نجعل الجواب أوسع من السؤال، إن شاء الله تعالى.

فنقول: إن المسح على الخفين ثابت بدلالة الكتاب والسنة، أما الكتاب فهو من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المَائدة: ٦]. بكسر اللام «أرجلِكم» فتكون أرجلكم معطوفة على قوله «برؤوسكم» فتدخل في ضمن الممسوح والقراءة التي يقرؤها الناس في المصاحف «وأرجلَكم» بفتح اللام، فهي معطوفة على قوله: «وجوهكم». فتكون من ضمن المغسول، وحينئذ فالأرجل بناء على القرائتين إما أن تغسل وإما أن تمسح، وقد بيَّنت السنة متى يكون الغسل ومتى يكون المسح، فيكون الغسل حين تكون القدم مكشوفة، ويكون المسح حين تكون مستورة بالخفِّ ونحوه.

أما السنة، فقد تواترت عن النبي ﷺ، المسح على الخفين وعدَّه أهل العلم من المتواتر، كما قال من نظم ذلك.

مـمـا تـواتـر حـديـثُ مـن كـذب ... ومـن بـنـى لـلـه بـيـتًـا واحـتـسـب

ورؤيـــة شـــفـــاعـــة والـــحـــوض ... ومـــسـح خـفـيـن وهـذي بـعـض

فمسح الخفين مما تواترت به الأحاديث عن النبي ﷺ، والمسح على الخفين إذا كان الإنسان قد لبسهما على طهارة أفضل من خلعهما وغسل الرجل، ولهذا لما أراد المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن ينزع خُفَيْ رسول الله ﷺ، عند وضوئه قال له: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**» ثم مسح عليهما. متفق عليه[(١)].

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٦٥٤).

وللمسح على الخفين شروط:

الشرط الأول: أن يلبسهما على طهارة كاملة من الحدث الأصغر والحدث الأكبر، فإن لبسهما على غير طهارة، فإنه لا يصح المسح عليهما.

الشرط الثاني: أن يكون المسح في مدة المسح، كما سيأتي بيان المدة إن شاء الله تعالى.

الشرط الثالث: أن يكون المسح في الطهارة الصغرى، أي في الوضوء، أما إذا صار على الإنسان غسل، فإنه يجب عليه أن يخلع الخفين ليغسل جميع بدنه، ولهذا لا مسح على الخفين في الجنابة، كما في حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ، يأمرنا إذا كنّا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة»[(١)]. أخرجه النسائي والترمذي وابن خزيمة. هذه الشروط الثلاثة من شروط جواز المسح على الخفين.

أما المدة: فإنها يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، ولا عبرة بعدد الصلوات بل العبرة بالزمن، فالرسول عليه الصلاة والسلام وقَّتها يومًا وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، واليوم والليلة أربع وعشرون ساعة وثلاثة الأيام بلياليها أثنتان وسبعون ساعة.

لكن متى تبتدئ هذه المدة؟ تبتدئ هذه المدة من أول مرة مسح، وليس من لُبس الخف ولا من الحدث بعد اللبس، لأن الشرع جاء بلفظ المسح، والمسح لا يتحقق إلا بوجوده فعلًا، «يمسح المقيم يومًا وليلة ويمسح المسافر ثلاثة أيام» فلا بد من تحقق المسح، وهذا لا يكون إلا بابتداء المسح في أول مرة، فإذا تمت أربع وعشرون ساعة من ابتداء المسح، انتهى وقت المسح بالنسبة للمقيم، وإذا تمت اثنتان وسبعون ساعة انتهى المسح بالنسبة للمسافر، ونضرب لذلك مثلًا يتبين به الأمر:

رجل تطهر لصلاة الفجر، ثم لبس الخفين ثم بقي على طهارته حتى صلى الظهر

---

(١) أخرجه النسائي (١٢٦)، والترمذي (٩٦).

وهو على طهارته، وصلى العصر وهو على طهارته، وبعد صلاة العصر في الساعة الخامسة تطهر لصلاة المغرب ثم مسح، فهذا الرجل له أن يمسح إلى الساعة الخامسة من اليوم الثاني، فإذا قدّر أنه مسح في اليوم الثاني في الساعة الخامسة إلا ربعًا، وبقي على طهارته حتى صلّى المغرب وصلى العشاء، فإنه حينئذٍ يكون صلى في هذه المدة صلاة الظهر -أول يوم- والعصر والمغرب والعشاء، والفجر -في اليوم الثاني- والظهر والعصر والمغرب والعشاء، فهذه تسع صلوات صلاّها، وبهذا علمنا أنه لا عبرة بعدد الصلوات كما مفهوم عند كثير من العامة، حيث يقولون: إن المسح خمسة فروض، وهذا لا أصل له، وإنما الشرع وقَّته بيوم وليلة تبتديء هذه من أول مرة مسح، وفي هذا المثال الذي ذكرنا عرفت كم صلى من صلاة، وبهذا المثال الذي ذكرناه تبين أنه إذا تمت مدة المسح، فإنه لا يمسح بعد هذه المدة ولو مسح بعد تمام المدة، فمسحه باطل، لا يرتفع به الحدث.

لكن لو مسح قبل أن تتم المدة ثم استمر على طهارته بعد تمام المدة، فإن وضوءه لا ينتقض، بل يبقى على طهارته حتى يوجد ناقض من نواقض الوضوء، وذلك لأن القول بأن الوضوء ينتقض بتمام المدة، قول لا دليل له، فإنَّ تمام المدة معناه أنه لا مسح بعد تمامها وليس معناه أن لا طهارة بعد تمامها، فإذا كان المؤقت هو المسح دون الطهارة، فإنه لا دليل على انتقاضها بتمام المدة، وحينئذ نقول في تقرير دليل ما ذهبنا إليه: هذا الرجل توضأ وضوءًا صحيحًا بمقتضى دليل شرعي صحيح، وإذا كان كذلك فإنه لا يمكن أن نقول بانتقاض هذا الوضوء إلا بدليل شرعي صحيح، ولا دليل على أنه ينتقض بتمام المدة، وحينئذ تبقى طهارتُه حتى يوجد ناقض من نواقض الوضوء التي ثبتت بالكتاب أو السنة أو الإجماع.

أما المسافر فله ثلاثة أيام بلياليها، أي اثنتان وسبعون ساعة، تبتدئ من أول مرة مسح، ولهذا ذكر فقهاء الحنابلة رحمهم الله أن الرجل لو لبس خُفيه وهو مقيم في بلده، ثم أحدث في نفس البلد ثم سافر ولم يمسح إلا بعد أن سافر، قالوا فإنه يُتم مسح مسافر في هذه الحالة، وهذا مما يدل على ضعف القول بأن ابتداء المدة من أول حدث بعد اللبس.

والذي يبطل المسح على الخف: انتهاء المدة، وكذلك أيضًا خلع الخف، إذا خلع الخف بطل المسح لكن الطهارة باقية. ودليل كون خلع الخف يبطل المسح، حديثُ صفوان بن عسال قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن لا ننزع خفافنا»[١]. فدلَّ هذا على أن النزع يبطل المسح فإذا نزع الإنسان خفه بعد مسحه بطل المسح عليه، بمعنى أنه لا يعيد لبسه فيمسح عليه إلا بعد أن يتوضأ وضوءًا كاملًا يغسل فيه الرجلين.

وأما طهارته إذا خلعه، فإنها باقية، فالطهارة لا تنتقض بخلع الممسوح، وذلك لأن الماسح إذا مسح تمت طهارته بمقتضى الدليل الشرعي، فلا تنتقض هذه الطهارة إلا بمقتضى دليل شرعي، وليس هناك دليل شرعي على أنه إذا خلع الممسوح بطل الوضوء، وإنما الدليل على أنه إذا خلع الممسوح بطل المسح، أي لا يُعاد المسح مرة أخرى إلا بعد غسل الرجل في وضوء كامل، وعليه فنقول: إن الأصل بقاء هذه الطهارة الثابتة بمقتضى الدليل الشرعي حتى يوجد الدليل، وإذا لم يكن دليل فإن الوضوء يبقي غير منتقض، وهذا هو القول الراجح عندنا. والله الموفق.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٥٩/١١)

❁ ❁ ❁

س٢: وسُئل الشيخ العثيمين رحمه الله: عن حكم خلع الجوربين عند كل وضوء احتياطًا للطهارة؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا خلاف السنة وفيه تشبه بالروافض الذين لا يجيزون المسح على الخفين، والنبي ﷺ، قال للمغيرة حينما أراد نزع خفيه قال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»[٢]. ومسح عليهما.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٥٨/١١)

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

س٣: وسُئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكم المسح على الشراب الذي فيه صورة حيوان؟

فأجاب بقوله: لا يجوز المسح عليه، لأن المسح على الخفين رخصة فلا تُباح بالمعصية، لأن القول بجواز المسح على ما كان محرمًا مقتضاه إقرار هذا الإنسان على لبس المحرم، والمحرم يجب إنكاره، ولا يقال هذا من باب ما يُمتهن فيجوز، لأن هذا من باب اللباس ولبس ما فيه صورة حرام بكل حال، فلو كان على الشراب مثلًا صورة أسد فإنه لا يجوز المسح عليهما.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/١٦٥)

❀ ❀ ❀

س٤: وسُئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكم المسح على النعل[(١)] والخف؟

(١) المسح على النّعلين فقط لم يجوِّزه أحدٌ من الذين رخّصوا بالمسح على الجوربين فيما أعلم، واشتراطُ النعلين مع الجوربين هو عند الجميع:
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/ ١٩١):
«. . . فَإِنَّمَا أَمَرَ بِالْقَطْعِ أَوَّلًا لِأَنَّ رُخْصَةَ الْبَدَلِ لَمْ تَكُنْ شُرِعَتْ فَأَمَرَهُمْ بِالْقَطْعِ حِينَئِذٍ لِأَنَّ الْمَقْطُوعَ يَصِيرُ كَالنَّعْلَيْنِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِخُفٍّ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يَدْخُلْ فِي إذْنِهِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ».
- وقال الإمام النووي في المجموع ج١ صـ ٥٦٥.
«. . . واحتجّ من منعه مطلقًا بأنه لا يسمى خفًا فلم يجز المسح عليه كالنعل». انتهى
- وتَرْجَمَ الإمام البخاري في صحيحه (كتاب الوضوء):
«بابُ غسل الرِّجلَين في النّعلين، ولا يمسحُ على النعلين». انتهى
- قال العظيم آبادي عند شرح حديث المغيرة: . . . ومعناه: أن النعلين لبسهما فوق الجوربين كما قاله الخطّابي. فمسح على الجوربين و النعلين معًا، فلا يستدل به على جواز مسح النعلين فقط، قال الطّحاوي: مسحَ على نعلين تحتهما جوربان، وكان قاصدًا بمسحه ذلك إلى جوربيه لا إلى نعليه . . . فكان مَسْحُهُ على الجوربين هو الذي تَطَهّرَ به، ومَسْحُهُ على النعلين فضلٌ .. انتهى عون المعبود ج١ صـ١٨٢-١٨٤.
=

فأجاب فضيلته بقوله: المسح على النعل لا يجوز بل لا بد من خلع النعل وغسل الرِّجل، أما الخف هو ما يستر الرجل، فإنه يجوز المسح عليه سواء كان من جلد أو من قطن أومن صوف أو من غيرها، بشرط أن يكون مما يحل لبسه، أما إذا كان مما يحرم لبسه كالحرير بالنسبة للرجل، يعني لو لبس الرجل شرابًا من حرير، فإنه لا يجوز له أن يمسح عليه لأنه محرم عليه لبسهُ، فإذا كان مباحًا جاز المسح عليه إذا لبسه على طهارة، وكان في المدة المقدرة شرعًا، وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، تبتدئ هذه المدة من أول مرة مسح بعد الحدث، وتنتهي بتمام أربعٍ وعشرين ساعة للمقيم، واثنتين وسبعين ساعة بالنسبة للمسافر.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/١٦٩)

❁ ❁ ❁

س٥: وسُئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عما اشترطه بعض العلماء من كون الجورب والخف ساترين لمحل الفرض؟

فأجاب بقوله: هذا الشرط ليس بصحيح، لأنه لا دليل عليه فإن اسم الخف أو الجورب ما دام باقيًا فإنه يجوز المسح عليه، لأن السنة جاءت بالمسح على الخف على وجه مطلق، وما أطلقه الشارع فإنه ليس لأحد أن يقيده إلا إذا كان لديه نص من الشارع أو إجماع أو قياس صحيح، وبناء على ذلك فإنه يجوز المسح على الخف المخرق ويجوز المسح على الخف الخفيف، لأن كثيرًا من الصحابة كانوا فقراء، وغالب الفقراء لا تخلوا خِفافهم من خروق، فإذا كان هذا غالبًا أو كثيرًا في قوم في عهد الرسول ﷺ، ولم يُنبّه عليه الرسول ﷺ، دلّ ذلك على أنه ليس بشرط، ولأنه ليس المقصود من الخف ستر البشرة، وإنما المقصود من الخف أن يكون مدفئًا للرجل، ونافعًا لها، وإنما أجيز المسح على الخف، لأن نزعه يشق، وهذا لا فرق فيه

= - وحديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه» ضعيف ضعفه الحفّاظ، فقد ضعفه البيهقي ونقل تضعيفه عن سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين ومسلم بن الحجاج.

بين الجورب الخفيف والجورب الثقيل، ولا بين الجورب المخرق والجورب السليم، والمهم أنه ما دام اسم الخف باقيًا، فإن المسح عليه جائز لما سبق من الدليل.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/١٦٥)

❁ ❁ ❁

س٦: وسُئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عن حكم المسح على الجورب المخرق والخفيف؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: القول الراجح أنه يجوز المسح على الجورب المخرق والجورب الخفيف الذي تُرى من ورائه البشرة، لأنه ليس المقصود من جواز المسح على الجورب ونحوه ان يكون ساترًا، فإن الرِّجل ليست عورة يجب سترها، وإنما المقصود الرخصة على المُكلَّف والتسهيل عليه، بحيث لا نُلزمه بخلع هذا الجورب أو الخف عند الوضوء، بل نقول: يكفيك أن تمسح عليه، هذه هي العلة التي من أجلها شُرع المسح على الخفين، وهذه العلة -كما ترى- يستوي فيها الخف أو الجورب المخرق والسليم والخفيف والثقيل.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/١٦٧)

❁ ❁ ❁

س٧: وسُئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عن حكم المسح على العمامة، وهل لها توقيت؟

فأجاب بقولة: المسح على العمامة مما جاءت به السنة عن رسول الله ﷺ كما في حديث المغيره بن شعبة[(١)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيجوز المسح عليها، فُيمسح على العمامة كلها أو أكثرها، ويُسنّ أيضًا أن يمسح ما ظهر من الرأس كالناصية وجانب الرأس والأذنين. ولا يُشترط لها توقيت، لأنه لم يثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه وقتها، ولأن طهارة العضو التي هي عليه أخف من طهارة عضو الخف، فلا يمكن

(١) أخرجه مسلم (٦٥٦).

الحاق هذا بهذا، فمتى كانت عليك فامسح وإذا لم تكن عليك فامسح الرأس ولا توقيت فيها.

لكن لو سلكت سبيل الاحتياط فلم تمسحها إلا إذا لبستها على طهارة وفي المدة المحددة للخفين لكان حسنًا.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/١٧٠)

❁ ❁ ❁

س٨: وسُئل الشيخ العثيمين رحمه الله: هل يدخل في حكم العمامة الشماغ والطاقية والقبع الشامل للراس والأذنين؟

فأجاب قائلًا: أما شماغ الرَّجل والطاقية، فلا تدخل في العمامة قطعًا.

وأما ما يلبس في أيام الشتاء من القبع الشامل للرأس والأذنين، والذي قد تكون في أسفله لفّة على الرقبة، فإن هذا مثل العمامة لمشقة نزعه فيُمسح عليه.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/١٧٠)

❁ ❁ ❁

س٩: وسُئل الشيخ العثيمين رحمه الله: هل يجوز المسح على الطربوش؟

فأجاب رحمه الله بقوله: الظاهر أن الطربوش إذا كان لا يَشُقُّ نزعه، فلا يجوز المسح عليه لأنه يشبه الطاقية من بعض الوجوه، والأصل وجوب مسح الراس حتى يتبين للإنسان أن هذا مما يجوز المسح عليه.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/١٧٠)

❁ ❁ ❁

س١٠: وسُئل الشيخ العثيمين رحمه الله: هل يجوز للمرأة أن تمسح على خمارها؟

فأجاب بقوله: المشهور من مذهب الإمام أحمد، أنها تمسح على الخمار إذا

كان مدارًا تحت حلقها، لأن ذلك قد ورد عن بعض نساء الصحابة رضي الله عنهن، وعلى كل حال فإذا كانت هناك مشقة، إمّا لبرودة الجو أو لمشقة النَّزع واللّف مرة أخرى، فالتسامح في مثل هذا لا بأس به وإلا فالأُولى ألا تمسح.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/١٧١)

❁ ❁ ❁

س١١: وسُئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا لبَّدت المرأة رأسها بالحناء ونحوه، فهل تمسح عليه؟

فأجاب بقوله: إذا لّبدت المرأة رأسها بالحناء فإنها تمسح عليه، ولا حاجة إلى أنها تنقض الرأس وتحت هذا الحناء، لأنه ثبت أن النبي ﷺ، كان في إحرامه ملبّدًا رأسه. فما وُضِعَ على الرأس من التلبيد فهو تابع له، وهذا يدلّ على أن تطهير الرأس فيه شيء من التسهيل.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/١٧١)

❁ ❁ ❁

س١٢: وسُئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عن حكم المسح على الجبيرة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: لابد أولًا أن نعرِّف ما هي الجبيرة؟

الجبيرة في الأصل ما يُجَبر به الكسر، والمراد بها في عرف الفقهاء: «ما يوضع على موضع الطهارة لحاجة»، مثل الجبس الذي يكون على الكسر، أو اللزقة التي تكون على الجرح، أو على ألم في الظَّهر أو مأ أشبه ذلك، فالمسح عليها يجزئ عن الغسل.

فإذا قدرنا أن على ذراع المتوضئ لزقة على جرح يحتاج إليها، فإنه يمسح عليها بدلًا عن الغسل وتكون هذه الطهارة كاملة، بمعنى أنه لو فُرض أن هذا الرَّجل نزع هذه الجبيرة أو اللزقة، فإن طهارته تبقى ولا تنتقض لأنها تمت على وجه شرعي. ونزع

اللزقة ليس هناك دليل على أنه ينقض الوضوء أو ينقض الطهارة وليس في المسح على الجبيرة دليل خالٍ من معارضة، فيها أحاديث ضعيفة ذهب إليها بعض أهل العلم، وقال: إن مجموعها يرفعها إلى أن تكون حجة.

ومن أهل العلم من قال: إنه لضعفها لا يعتمد عليها، وهؤلاء اختلفوا، فمنهم من قال: يسقط تطهير محل الجبيرة، لأنه عاجز عنه، ومنهم من قال: بل يتيمم له ولا يمسح عليها.

لكن أقرب الأقوال إلى القواعد بقطع النظر عن الأحاديث الواردة فيها، أقرب الأقوال أنه يمسح، وهذا المسح يغنيه عن التيمم فلا حاجة إليه، وحينئذٍ نقول: إنه إذا وجد جرح في أعضاء الطهارة فله **مراتب**:

المرتبة الأولى: أن يكون مكشوفًا ولا يضره الغسل، ففي هذه المرتبة يجب عليه غسله إذا كان في محلٍ يُغسل.

المرتبة الثانية: أن يكون مكشوفًا ويضره الغسل دون المسح، ففي هذه المرتبة يجب عليه المسح دون الغسل.

المرتبة الثالثة: أن يكون مكشوفًا ويضره الغسل والمسح، فهنا يتيمم له.

المرتبة الرابعة: أن يكون مستورًا بلزقة أو شبهها محتاج إليها، وفي هذه المرتبة يمسح على هذا الساتر، ويغنيه عن غسل العضو ولا يتيمم.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/١٧١)

❁ ❁ ❁

س١٣: وسُئل الشيخ العثيمين رحمه الله: هل يجب الجمع بين التيمم والمسح على الجبيرة أو لا؟

فأجاب بقوله: لا يجب الجمع بين المسح والتيمم، لأن إيجاب طهارتين لعضو واحد مخالف لقواعد الشريعة، لأننا نقول: يجب تطهير هذا العضو إما بكذا وإما

بكذا، أما أن نوجب تطهيره بطهارتين، فهذا لا نظير له في الشريعة، ولا يكلِّف الله عبدًا بعبادتين سببهما واحد.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/١٧٣)

❁ ❁ ❁

س١٤: وسُئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هل يجب أن يعم الإنسان الجبيرة عند المسح عليها؟

فأجاب بقوله: نعم يعمها كلها، لأن الأصل أن البدل له حكم المبدل ما لم ترد السنة بخلافه، فهنا المسح بدل عن الغسل فكما أن الغسل يجب أن يعم العضو كله، فكذلك المسح يجب أن يعم جميع الجبيرة، وأما المسح على الخفين فهو رخصة وقد وردت السنة بجواز الاكتفاء بمسح بعضه.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/١٧٣)

❁ ❁ ❁

س١٥: وسُئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هل هناك فرق بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة؟

فأجاب قائلًا: نعم هناك فروق منها:

أولًا: أن المسح على الخفين مقدر بمدة معنية، أما المسح على الجبيرة فله أن يمسح عليها ما دامت الحاجة داعيه إلى بقائها.

ثانيًا: أن الجبيرة لا تختص بعضو معين والخف يختص بالرِّجل.

ثالثًا: المسح على الخفين يُشترط فيه أن يلبسهما على طهارة بخلاف الجبيرة فلا تشترط لها الطهارة.

رابعًا: أن الجبيرة يمسح عليها في الحدث الأصغر والحدث الأكبر بخلاف

الخف كما سبق، فإذا وجب عليه الغسل يمسح عليها كما يمسح في الوضوء.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/١٧٤)

❁ ❁ ❁

س١٦: وسُئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا تطهَّر الإنسان بالتيمم ولبس الخفين، فهل يجوز له أن يمسح عليهما إذا وجد الماء؟

فأجاب بقوله: لا يجوز له أن يمسح على الخفين إذا كانت الطهارة طهارة تيمم، لقوله ﷺ: «**فإني أدخلتهما طاهرتين**». **وطهارة التيمم لا تتعلق بالرِّجل، إنما هي في الوجه والكفين فقط، وعلى هذا أيضًا لو أن إنسانًا ليس عنده ماء، أو كان مريضًا لا يستطيع استعمال الماء في الوضوء، فإنه يلبس الخفين ولو كان على غير طهارة وتبقيان عليه بلا مدة محدودة حتى يجد الماء إن كان عادِمًا له، أو يشفى من مرضه إن كان مريضًا، لأن الرِّجل لا علاقة لها بطهارة التيمم.**

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/١٧٤)

❁ ❁ ❁

س١٧: وسُئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا مسح الإنسان وهو مقيم ثم سافر فهل يتم مسح مسافر؟

فأجاب قائلًا: إذا مسح وهو مقيم ثم سافر فإنه يتم مسح مسافر على القول الراجح، وقد ذكر بعض أهل العلم أنه إذا مسح في الحضر ثم سافر، أتمّ مسح مقيم، ولكن الراجح ما قلناه، لأن هذا الرجل قد بقي في مدة مسحه شيء قبل أن يسافر وسافر، فيصدق عليه أنه من المسافرين الذين يمسحون ثلاثة أيام، وقد ذكر عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه رجع إلى هذا القول بعد أن كان يقول بأنه يتم مسح مقيم.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/١٧٥)

❁ ❁ ❁

س١٨ : وسُئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ : إذا مسح الإنسان وهو مسافر ثم أقام فهل يتم مسح مقيم؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ بقوله: إذا مسح مسافرًا ثم أقام فإنه يتم مسح مقيم على القول الراجح إن كان بقي من مدته شيء وإلا خلع عند الوضوء وغسل رجليه.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/١٧٦)

❁ ❁ ❁

س١٩ : وسُئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ : إذا شكَّ الإنسان في ابتداء المسح ووقته فماذا يفعل؟

فأجاب قائلًا : في هذه الحال يبني على اليقين ، فإذا شكَّ هل مسح لصلاة الظهر أو لصلاة العصر فإنه يجعل ابتداء المدة من صلاة العصر ، لأن الأصل عدم المسح ، ودليل هذه القاعدة هو أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وأن الأصل العدم، وأن الرسول عليه الصلاة والسلام، شكى إليه الرَّجل يخيَّل إليه أن يجد الشيء في صلاته فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»[1].

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/١٧٦)

❁ ❁ ❁

س٢٠ : وسُئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ : إذا مسح الإنسان على الكنادر ثم خلعها ومسح على الشراب فهل يصح مسحه؟

فأجاب قائلًا : المعروف عند أهل العلم أنه إذا مسح أحد الخفين الأعلى أو الأسفل تعلق الحكم به ولا ينتقل إلى ثانٍ، ومنهم من يرى أنه يجوز الانتقال إلى الثاني إذا كان الممسوح هو الأسفل ما دمادامت المدة باقية.

وهذا هو القول الراجح، وعلى هذا فلو توضأ ومسح على الجوارب ثم لبس

(١) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٨٣٠).

عليها جوارب أخرى، أو كنادر ومسح العليا، فلا بأس به على القول الراجح ما دامت المدة باقية، لكن تُحسب المدة من المسح على الأول لا من المسح على الثاني.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/١٧٦)

❊ ❊ ❊

• حكم من لبس جوربًا على طهارة ثم لبس عليه جوربًا آخر[(١)]

س٢١: ما الحكم إذا لبست جوربا على طهارة بعد صلاة الفجر وعند الوضوء لصلاة الظهر مسحت عليه، وبعد الصلاة لبست عليه جوربا آخر وأنا أيضا على طهارة، فهل يجوز لي المسح على الجورب الفوقاني؟ وهل الحكم في انتهاء مدة المسح للجورب الفوقاني أم التحتاني؟ أفتونا مأجورين.

ج: لا حرج في المسح على الفوقاني إذا كنت لبسته على طهارة وتكون المدة في المسح حينئذ متعلقة بالجورب الفوقاني، لكونه لبس على طهارة، كما لو لبس الخفين أو الجوربين على طهارة قد مسح فيها على جبيرة.

والله ولي التوفيق.

مجموع فتاوى ابن باز (١٠/١١٨)

❊ ❊ ❊

س٢٢: وسُئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن كيفية المسح على الخفين؟

فأجاب بقوله: كيفية المسح أن يمرَّ يده من أطراف أصابع الرِّجل إلى ساقه فقط، يعني أن الذي يُمسح هو أعلى الخف فيمر يده من عند أصابع الرِّجل إلى الساق فقط، ويكون المسح باليدين جميعًا على الرجلين جميعًا، يعني اليد اليمنى تَمسح الرِّجل

(١) سؤال موجه من ع. س. من الرياض في مجلس سماحته.

اليمنى، واليد اليسرى تمسح الرِّجل اليسرى في نفس اللحظة، كما تُمسح الأذنان، لأن هذا هو ظاهر السنة لقول المغيرة بن شعبة رضي الله عنه «فمسح عليهما» ولم يقل بدأ باليمنى بل قال: «مسح عليهما» فظاهر السنة هو هذا. نعم لو فرض أن إحدى يديه لا يعمل بها فيبدأ باليمنى قبل اليسرى، وكثير من الناس يمسح بكلتا يديه على اليمنى وكلتا يديه على اليسرى، وهذا لا أصل له فيما أعلم، وإنما العلماء يقولون: يمسح باليد اليمنى على اليمنى، واليد اليسرى على اليسرى. وعلى أي صفة مسح أعلى الخف فإنه يُجزيء لكن كلامنا هذا في الأفضل.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/١٧٧)

❁ ❁ ❁

س٢٣: وسُئل الشيخ العثيمين رحمه الله: عن حكم مسح أسفل الخف؟

فأجاب فضيلته قائلًا: مسح أسفل الخف ليس من السنة، ففي السنن من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهر خفيه»[١]. وهذا يدل على أن المشروع مسح الأعلى فقط.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/١٧٧)

❁ ❁ ❁

س٢٤: وسُئل الشيخ العثيمين رحمه الله: إذا أدخل الإنسان يده من تحت الشراب فهل يبطل مسحه؟ وكذلك إذا خلعها؟

فأجاب رحمه الله قائلًا: إذا أدخل يديه من تحت الشراب «الجوارب» فلا بأس في ذلك ولا حرج، ولا يبطل المسح بذلك لأنه لم يخلعهما. أما إن خلعهما فُينظر إن

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢).

خلع جزءًا يسيرًا فلا يضر، وإن خلع شيئًا كثيرًا بحيث يظهر أكثر القدم، فإنه يبطل المسح عليهما في المستقبل.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/١٧٨)

❁ ❁ ❁

س٢٥: وسُئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا نزع الإنسان الشراب وهو على وضوء ثم أعاداها قبل أن ينتقض وضوءه فهل يجوز له المسح عليها؟

فأجاب بقوله: إذا نزع الشراب ثم أعادها وهو على وضوئه فلا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون هذا الوضوء هو الأول، أي إنه لم ينتقض وضوءه بعد لبسه فلا حرج عليه أن يعيدها ويمسح عليها إذا توضأ.

الثانية: إذا كان هذا الوضوء وضوءًا مسح فيه على شرابه، فإنه لا يجوز له إذا خلعها أن يلبسها ويمسح عليها، لأنه لا بد أن يكون لبسهما على طهارة بالماء، وهذه طهارة بالمسح، هذا ما يعلم من كلام أهل العلم ولكن إن كان أحد قال بأنه إذا أعادها على طهارة ولو طهارة المسح، له أن يمسح ما دامت المدة باقية، فإن هذا قول قوي، ولكنني لم أعلم أن أحدًا قال به، فالذي يمنعني من القول به هو أنني لم أَطَّلع على أحد قال به، فإن كان قال به أحد من أهل العلم فهو الصواب عندي، لأن طهارة المسح طهارة كاملة، فينبغي أن يُقال إنه إذا كان يمسح على ما لبسه على طهارة غسل، فليمسح على ما لبسه على طهارة مسح، لكنني ما رأيت أحدًا قال بهذا. والعلم عند الله.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/١٧٨)

❁ ❁ ❁

س٢٦: وسُئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا خلع الإنسان خفيه بعد أن مسح عليهما فهل تبطل طهارته؟

فأجاب بقوله: إذا خلع الخف أو الجورب بعد أن مسح عليه فلا تبطل طهارته على القول الصحيح، لكن يبطل مسحه دون طهارته، فإذا أرجعها مرة أخرى وانتقض وضوءه، فلا بد أن يخلع الخف ويغسل رجليه، والمهم أن نعلم أنه لا بد أن يلبس الخف على طهارة غسل فيها الرِّجل على ما علمنا من كلام أهل العلم. ولأن هذا الرّجل لمّا مسح على الخف تمت طهارته بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا ينتقض إلا بدليل شرعي، وعلى هذا فلا ينتقض وضوءه إذا خلع خفيه بل يبقى على طهارته إلى وجود ناقض من نواقض الوضوء المعروفة. ولكن لو أعاد الخف بعد ذلك وأراد أن يمسح عليه في المستقبل فلا، على ما أعلمه من كلام أهل العلم.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/١٧٩)

❀ ❀ ❀

س٢٧: وسُئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هل إذا تمت المدة فهل ينتقض الوضوء؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا ينتقض الوضوء بانتهاء المدة لأن النبي ﷺ، إنما وقَّت مدة المسح لا انتهاء الطهارة، فليس الموَّقت الطهارة حتى نقول إذا تمت مدة المسح انتقضت، بل الموقت المسح، فنحن نقول: إذا تمت المدة لا تمسح، لكن قبل تمام المدة إذا مسحت وأنت على طهارة فإن طهارتك هذه قد تمت بمتقضى دليل شرعي، وما تم بمقتضى دليل شرعي فلا ينتقض إلا بمقتضى دليل شرعي، ولا دليل على ذلك والأصل بقاء الطهارة وعدم النقض، وفي مسألة النقض أصل أصَّله رسول الله ﷺ، في الرَّجُل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» فلم يوجب النبي ﷺ الوضوء إلا على من تيقَّن سبب وجوبه، ولا فرق بين كون سبب الوجوب مشكوكًا فيه من حيث الواقع كما في الحديث، أو من حيث

الحكم الشرعي، فإن في كل جهالة، هذا جاهل بالواقع هل حصل أو لم يحصل؟ وهذا جاهل بالشرع هل يوجب أو لا؟ فإذا قال النبي ﷺ: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[١] عُلم أنه لا ينتقض الوضوء إلا باليقين وهنا لا يقين فتبقى الطهارة.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/١٧٩)

❁ ❁ ❁

س٢٨ : وسُئل الشيخ العثيمين رحمه الله : مَن مسح على خفيه بعد انتهاء المدة وصلى بهما فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا انتهت مدة مسح الخفين ثم صلى الإنسان بعد انتهاء المدة، فإن كان أحدث بعد انتهاء المدة ومسح، وجب عليه إعادة الوضوء كاملًا بغسل رجليه، ووجب عليه إعادة الصلاة، وذلك لأنه لم يغسل رجليه فقد صلّى بوضوء غير تام.

وأما إذا انتهت مدة المسح وبقي الإنسان على طهارته، وصلى بعد انتهاء المدة فصلاتُه صحيحة لأن انتهاء مدة المسح لا ينقض الوضوء، وإن كان بعض العلماء يقولون: إن انتهاء مدة المسح ينقض الوضوء، لكنه قولٌ لا دليل عليه، وعلى هذا فإذا تمت مدة المسح وبقي الإنسان على طهارته بعد انتهاء المدة، ولو يومًا كاملًا، فله أن يصلي ولو بعد انتهاء المدة، لأن وضوءَه قد ثبت بدليل شرعي فلا يرتفع إلا بدليل شرعي، ولا دليل عن النبي ﷺ يدلُّ على أن انتهاء مدة المسح موجب للوضوء.

والله أعلم.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/١٨٠)

❁ ❁ ❁

---

(١) سبق تخريجه.

س٢٩: وسُئل الشيخ العثيمين رحمه الله: هل هناك فرق بين الرجال والنساء في أحكام المسح على الخفين؟

فأجاب بقوله: ليس هناك فرق بين الرجال والنساء في هذا وينبغي أن نعلم قاعدة وهي: «أن الأصل أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء، وأن ما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال إلا بدليل يدل على افتراقهما».

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/١٨١)

❀ ❀ ❀

- **السؤال الأول من الفتوى رقم ٩٢٧١**

س٣٠: ما الحكم إذا غسل الرجل رجله اليمنى ثم يلبس بعد ذلك الجورب قبل أن يغسل رجله اليسرى؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

ليس لك المسح عليهما؛ لأنك أدخلت الأولى قبل تمام الطهارة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٥/٢٦٦)

❀ ❀ ❀

- **حكم لبس الجورب اليمنى قبل غسل الرجل اليسرى[(١)]**

س٣١: السائل: م. ع. أ - من حائل يقول في سؤاله: قال لي بعض الناس: إنه لا يجوز أثناء الوضوء أن تلبس الشراب برجلك اليمنى قبل أن تغسل رجلك اليسرى، وقد قرأت في كتاب منذ زمن طويل عن هذا الموضوع - ولا يحضرني اسم

(١) نشرت في مجلة الدعوة في العدد (٨٨٨) بتاريخ ١٤٠٣/٦/٢١ هـ، وفي كتاب الدعوة (الفتاوى) لسماحته، الجزء الأول ص ٣٧-٣٨.

هذا الكتاب - أنه فيه اختلاف، الأرجح من قولي العلماء: أنه يجوز، أفيدوني مأجورين عن هذا الموضوع تفصيليا؟

ج: الأولى والأحوط: ألا يلبس المتوضئ الشراب حتى يغسل رجله اليسرى؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة**» أخرجه الدارقطني، والحاكم وصححه من حديث أنس رضي الله عنه: ولحديث أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ -: «أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما»(١) أخرجه الدارقطني، وصححه ابن خزيمة.

ولما في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يتوضأ فأراد أن ينزع خفيه، فقال له النبي ﷺ: «**دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين**»(٢).

وظاهر هذه الأحاديث الثلاثة وما جاء في معناها أنه لا يجوز للمسلم أن يمسح على الخفين إلا إذا كان قد لبسهما بعد كمال الطهارة، والذي أدخل الخف أو الشراب برجله اليمنى قبل غسل رجله اليسرى لم تكمل طهارته.

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز المسح، ولو كان الماسح قد أدخل رجله اليمنى في الخف أو الشراب قبل غسل اليسرى؛ لأن كل واحدة منهما إنما أدخلت بعد غسلها.

والأحوط: الأول، وهو الأظهر في الدليل، ومن فعل ذلك فينبغي له أن ينزع الخف أو الشراب من رجله اليمنى قبل المسح، ثم يعيد إدخالها فيه بعد غسل اليسرى، حتى يخرج من الخلاف ويحتاط لدينه.

والله ولي التوفيق.

مجموع فتاوى ابن باز (١١٦/١٠)

---

(١) أخرجه الدرقطني في سننه (١٩٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٧٨٣) وصححه غير واحد من أهل العلم.

(٢) سبق تخريجه.

• حكم من لبس الجوربين على غير طهارة ناسيا فمسح عليهما وصلى بهما[١]

س٣٢: سؤال من: س. ع. غ - من حائل يقول: توضأت للفجر وصليت، ونسيت لبس الجوارب (الشراب)، ونمت بعد الصلاة ثم استيقظت للذهاب لعملي، ولبست الشراب على غير طهارة، وعندما جاء وقت الظهر توضأت ومسحت على الشراب وصليت، وهكذا العصر والمغرب والعشاء، اعتقادا مني أنني لبستهما على طهارة. ولم أتذكر أنني لم ألبسهما على طهارة إلا بعد العشاء بحوالي ساعتين، فما حكم صلاتي في الأوقات الأربعة هل هي صحيحة أم لا؟ علما أنني لم أتعمد ذلك.

ج: من لبس الخفين أو الجوربين - وهما: الشراب - على غير طهارة فمسح عليهما وصلى ناسيا فصلاته باطلة، وعليه إعادة جميع الصلوات التي صلاها بهذا المسح؛ لأن من شرط صحة المسح عليهما: لبسهما على طهارة بإجماع أهل العلم، ومن لبسهما على غير طهارة ومسح عليهما فحكمه حكم من صلى على غير طهارة، وقد قال النبي ﷺ: «**لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول**»[٢] أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفي الصحيحين، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»[٣].

وفي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه كان مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فذهب إلى حاجته، ثم رجع فتوضأ، وجعل المغيرة يصب عليه الماء، فلما مسح ﷺ برأسه أهوى المغيرة لينزع خفيه، فقال النبي ﷺ: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**»[٤] فمسح عليهما. والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

---

(١) نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٢٦٦) بتاريخ ٢٨/ ٤/ ١٤١١هـ، وفي كتاب الدعوة (الفتاوى) لسماحته، الجزء الأول صـ ٣٦-٣٧.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤)، والترمذي (١).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم الطهارة (٢٢٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٣)، ومسلم (٢٧٤).

وبهذا تعلم أيها السائل أن عليك أن تعيد الصلوات الأربع، الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ولا إثم عليك من أجل النسيان؛ لقول الله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦] وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «**قد فعلت**»[١] ومعنى ذلك: أنه سبحانه استجاب دعوة عباده في عدم مؤاخذتهم بما وقع منهم عن خطأ أو نسيان. فلله الحمد والشكر على ذلك.

مجموع فتاوى ابن باز (١٠/١١٤)

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم (١٢٦)، والترمذي (٢٩٩٢).

باب التيمم

- **السؤال الثالث من الفتوى رقم ٧٥٥٩**

س١ : ما حكم التيمم؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد:
واجب على من فقد الماء أو وجده وعجز عن استعماله أو كان استعماله يضره.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٣٦٠/٥)

❁ ❁ ❁

- **الفتوى رقم ١١٨٠**

س٢ : إننا بدو بالبر والماء يبعد عنا خمسين كيلو وإننا نجلب الماء لأهلنا على السيارات ونحن نسقي الإبل والغنم هل يحل علينا الوضوء والاستحمام من الجنابة وبعض البيوت فيه عشرة أفراد والبعض أكثر من ذلك فهل يجوز لنا التيمم أرجو إفادتنا؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد:

فرض الله الوضوء والغسل في حالة وجود الماء وأوجب التيمم عند فقد الماء أو تعذر استعماله لمرض أو نحوه فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المَائدة: ٦].

وحيث إن السائل ذكر أنهم يأتون بالماء لسقي الإبل والغنم فهم واجدون للماء فيلزمهم الوضوء والغسل وكونكم بدوا في البر وأن الماء يبعد عنكم خمسين كيلو مترا

هذا لا يكون عذرًا مبيحًا للتيمم ما دمتم تأتون بالماء على السيارات للإبل والغنم. والله أعلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٣٦٠/٥)

❁ ❁ ❁

- **السؤال الثالث عشر من الفتوى رقم ٥٠١٩**

س٣: إذا وجد الماء في الصحراء ولكنه لا يكفي لأخذ الوضوء منه فهل يجوز استعمال العفور التيمم أم لا؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

يستعمل الماء الموجود فيما يكفي من الأعضاء ويتيمم لما بقي؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التّغَابُن: ١٦] ولقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»(١) متفق على صحته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٣٦٧/٥)

❁ ❁ ❁

- **السؤال الرابع من الفتوى رقم ٨٢٩٠**

س٤: إذا أصبح الإنسان مجنبا ولديه ماء لكن الماء لا يكفي للغسل بل يكفي للوضوء فقط والوقت حاضر فماذا يفعل؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (٦٢٥٩).

إذا لم يجد من أصابته جنابة ماء يكفي للغسل فإنه يتوضأ بما وجده من الماء القليل ويتيمم للجنابة إذا ضاق الوقت ولا يؤخر الصلاة عن وقتها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٣٦٨/٥)

❁ ❁ ❁

- **السؤال الخامس من الفتوى رقم ٨٤٨٢**

س٥: إذا جاء إنسان وقد أقيمت الصلاة وهو غير متوضئ فهل يجوز له أن يتيمم ليدرك الصلاة جماعة؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

لا يجوز له أن يتيمم ليدرك الجماعة بل يجب عليه أن يتطهر الطهارة المائية ولو فاتته الجماعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٣٧٠/٥)

❁ ❁ ❁

- **السؤال الثاني من الفتوى رقم ١٢٣٥٤**

س٦: إن أمي قاصرة وطاعنة في السن ومنطقتنا باردة فلا تستطيع الوضوء خاصة في صلاة الفجر فهل يجوز لها التيمم وهي عندما تتيمم تعتقد أن صلاتها ناقصة فلذلك تعيدها بعد طلوع الشمس؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

يجب استعمال الماء عند الطهارة في الشتاء إذا كان عنده ما يسخن به الماء ولا يصح التيمم في هذه الحالة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٣٧٠/٥)

❁ ❁ ❁

- **السؤال الثاني من الفتوى رقم ١١٢٩١**

س٧: إذا كنت مسافرا ودخل وقت الظهر ولا معي ماء أتوضأ به وبيني وبين البلد الذي أمامي حوالي ساعتين أو ثلاث ساعات بحيث إنني أصل هذا البلد قبل خروج وقت الظهر هل أتيمم وأصلي أم أنتظر حتى أصل البلد؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

إذا دخل وقت الصلاة وجب على المكلف طلب الماء فإن لم يجد فإنه يتيمم ويصلي ولا ينتظر وصول البلد القادم عليه إلا إذا كان جادا في السير فإن له أن يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٣٧٣/٥)

❁ ❁ ❁

- **السؤال التاسع من الفتوى رقم ٦٤٢٠**

س٨: إذا كان المسافر يقصر ويتيمم فهل يجوز له تيمم واحد في جميع الفروض أو لا بد من تيمم في كل صلاة؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

يكفيه تيمم واحد لصلاة أكثر من فرض أو فرض ونافلة ما دام على الطهارة ولم يجد الماء على الصحيح من قولي العلماء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٣٧٤/٥)

- **الفتوى رقم ١٠٩٥١**

س٩: ما هو حد المرض المبيح للتيمم مع وجود الماء؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

إن المرض الذي يشرع عند حصوله التيمم هو المرض الذي يخشى منه مع استعمال الماء زيادة المرض أو تأخر برء الجرح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٣٧٥/٥)

❀ ❀ ❀

- **السؤال الأول من الفتوى رقم ٩٣٩٧**

س١٠: إذا كان البرد شديدا جدا جدا والماء في الإناء كالروب وفي الإبريق يتثلج، ومثلا إنسان وقع عليه حدث والماء يؤثر عليه ويعمل له مرض الحمى كيف العمل؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

إذا كان الأمر كما ذكر فإنه يتيمم قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المَائدة: ٦]، لكن إذا أمكنه تسخينه بالنار وجب ذلك ووجب عليه الغسل لقول الله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التّغَابُن: ١٦].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٣٧٦/٥)

❀ ❀ ❀

• **الفتوى رقم ١٢٠٩٥**

س١١ : إني طريح الفراش ولا أقوى على الحركة فكيف أقوم بعملية الطهارة لأداء الصلاة وكيف أصلي؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد:

أولًا : بالنسبة للطهارة يجب على المسلم أن يتطهر بالماء فإن عجز عن استعماله لمرض أو غيره تيمم بتراب طاهر، فإن عجز عن ذلك سقطت الطهارة وصلى حسب حاله قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التّغَابُن: ١٦]، وقال جل ذكره: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحَجّ: ٧٨]، أما ما يتعلق بالخارج من البول والغائط فيكفي فيه الاستجمار بحجر أو مدر أو مناديل طاهرة يمسح بها محل الخارج ثلاث مرات أو أكثر حتى ينقي المحل.

ثانيًا : بالنسبة للصلاة فإن الواجب على المريض الصلاة قائما، فإن لم يستطع صلى قاعدا، فإن لم يستطع فعلى جنب، لما ثبت لعمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: «**صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب**»[1]. وقوله جل وعلا: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التّغَابُن: ١٦].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٣٧٧/٥)

❁ ❁ ❁

• **السؤال السادس من الفتوى رقم ٦٥٢٢**

س١٢ : هل يجزئ التيمم الواحد عن الغسل والوضوء أو لا بد من التيممين؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد:

(١) أخرجه البخاري (١١١٧).

يجزئ التيمم الواحد عن جميع الأحداث الكبرى والصغرى إذا نواها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٣٨٠/٥)

❁ ❁ ❁

- **السؤال الثاني من الفتوى رقم ٣٥٣٤**

س١٣: هل يصح التيمم لمن يأخذ حجرة قدر البيضة ويمرها على اليدين ثم يمسح بهما؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

الأصل أن من أراد أن يتيمم أنه يتيمم بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد، والذي يدل على هذا الأصل قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المَائدة: ٦]، ولا يحصل المسح بشيء منه إلا أن يكون ذا غبار يعلق باليد.

وروى الشافعي في مسنده عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**أعطيت ما لم يعط نبي من أنبياء الله جعل لي التراب طهورا**»[١]. الحديث. رواه أحمد. ولو كان غير التراب طهورا لذكره فيما من الله تعالى به عليه، لكن إذا كان في أرض ليس فيها تراب كفاه أن يتيمم مما فيها من رمل ونحوه. وأما الحجر الذي ذكرته فلا يكفي استعماله في التيمم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٣٨٢/٥)

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه أحمد (٧٦٣).

• **السؤال الأول من الفتوى رقم ٥٠٨١**

س١٤: إنني في بيت وليس عندي تراب وفي بعض الأوقات ليس عندي أحد يحضر لي ترابا هل يجوز لي أن أتيمم على الفراش (السجاد) أم لا؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. وبعد:

يجب عليك أن تتيمم بتراب طاهر إذا لم يوجد الماء أو تعذر استعماله لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المَائدة: ٦]، فإن عجزت عن التراب أجزأك التيمم بضرب الأرض الطاهرة كيف ما كانت وإن لم يكن فيها غبار. لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التّغَابُن: ١٦].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٣٨٣/٥)

❁ ❁ ❁

• **السؤال الرابع من الفتوى رقم ٩٢٢٣**

س١٥: هل المتيمم إذا مسح على يده إلى أين يصل المسح إلى الكوعين أم إلى المرفقين وكم عدد الأوقات يصلي بالتيمم الواحد وكم عدد الضربات في التيمم؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

يمسح كفيه كل واحدة بالأخرى من أطراف الأصابع إلى مفصل الكف من الذراع، والمفصل الذي يلي الكف داخل في المسح لا إلى المرفقين. ويصلي بتيممه ما لم يجد الماء أو يحصل منه ناقض للوضوء. والأفضل في التيمم أن يضرب الأرض ضربة واحدة بيديه ثم يمسح بهما وجهه وكفيه. لما ثبت في الصحيحين من حديث عمار رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ضربة**

واحدة ثم تمسح بهما وجهك وكفيك»[١].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٣٨٥/٥)

❁ ❁ ❁

• السؤال الأول من الفتوى رقم ٤٥٤٨

س١٦ : إذا وجبت علي صلاة الظهر وأنا في مكان لا يوجد به ماء وصليت صلاة الظهر متعفرًا. وبعد الصلاة تأكدت بأنه لم ينتقض وضوئي ودخل وقت صلاة العصر وصليت بدون أن أتعفر فهل لي صلاة أم لا أو يجب أن أتعفر بعد دخول الوقت؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

الصحيح من أقوال العلماء أن التيمم لا ينتقض بخروج الوقت الذي فعل فيه وإنما ينتقض بوجود الماء أو بناقض من نواقض الوضوء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٣٨٧/٥)

❁ ❁ ❁

• السؤال الثاني من الفتوى رقم ١٣٠٤٥

س١٧ : إذا أحدثت حدثا أكبر أو أصغر وليس عندي ماء وتيممت وحضر الماء وأنا على طهارتي من التيمم هل يبطل التيمم؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

الأصل في الطهارة أن تكون بالماء فإذا فقد أو عجز عن استعماله قام التيمم

(١) أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٨٤٤).

بالتراب بدلا عنه فإذا وجد الماء بطلت الطهارة بالتيمم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٣٨٧/٥)

❁ ❁ ❁

- **السؤال الأول من الفتوى رقم ١٣٠٣٦**

س١٨: امرأة كبيرة في السن في عشر التسعين ويشق عليها الوضوء والغسل لأنها مقعدة لا سيما وقت البرد وبعد مكان الوضوء عنها فهل لها رخصة في التيمم لكل صلاة أو الجمع بين الأوقات بالوضوء الواحد؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

إذا كان الأمر كما ذكر فإن المرأة المذكورة تتوضأ بقدر الاستطاعة ولو بتقريب الماء إليها في محلها، فإن لم تستطع ذلك بنفسها ولا بغيرها جاز لها التيمم لقول الله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وأما الخارج من الدبر والقبل من الغائط والبول فيكفيها عنه الاستجمار بما يزيل الأذى وينقي المحل من حجر أو مدر أو مناديل طاهرة. ويجب أن لا تنقص المسحات لكل واحد من الدبر والقبل عن ثلاثا مرات، فإن لم تكف وجب الزيادة حتى ينقي المحل من الأذى. ولها الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما وكذا بين المغرب والعشاء في وقت إحداهما؛ لأنها في حكم المريض.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٣٨٨/٥)

❁ ❁ ❁

- **الفتوى رقم ١٣٠٢٨**

س١٩ : الوالدة حصل لها نزيف حاد في الأنف بسبب ضربة في أحد الأيام حوالي الساعة الثانية ظهرا واستمر معها حتى حوالي الساعة الرابعة والنصف عصرا حيث نقلت إلى المستشفى ووضع عليها المغذي ولم ينتهي المغذي إلا حوالي الساعة الخامسة وعشر دقائق تقريبا وهي تريد أن تصلي العصر فبعد إبعاد المغذي لم تستطع الوضوء لأنه حصل معها مضاعفات شديدة جدا لدرجة أنها لا تستطيع أن تحرك رأسها أو حتى تتكلم ولم يكن في المستشفى تراب للتيمم وممنوع النزول لإحضار التراب فأشارت إحدى المريضات علينا أن نغير ملابسها من الدم ونضع السجادة بعد طيها وتضرب عليها للتيمم ففعلت وصلت العصر هل تكون صلاتها صحيحة أم لا ثم في صلاة المغرب استطاعت أن تذهب إلى دورة المياه فتوضأت للصلاة وعند الوصول لغسل الوجه مسحت ثلاث مرات بالماء لأن منطقة الأنف وما حولها كان به لزقة طبية واستمرت حوالي أيام في باقي الصلوات أيضا تصلي وهي جالسة مع العلم بأني كنت أقوم بعملية الوضوء لها لأنها لا تستطيع أن تحرك رأسها من جميع الجهات. أفيدونا أفادكم الله؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد:

أولًا: ضرب والدتك السجادة للتيمم صحيح. لعدم تمكنها من الصعيد الطيب.

ثانيًا: مسحها على اللزقة التي في الوجه صحيح.

ثالثًا: مساعدتك لوالدتك في الوضوء لا بأس بها.

رابعًا: صلاتها وهي جالسة إذا لم تستطع القيام صحيحة.

بالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٣٩١/٥)

❁ ❁ ❁

س٢٠: وسُئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان عند الإنسان ماء لا يكفي إلا لبعض الأعضاء فما العمل؟

فأجاب بقوله: عليه أن يستعمل الماء أولا ثم يتيمم للباقي، لأنه لو تيمم مع وجود الماء لم يصدق عليه أنه عادم للماء، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النِّساء: ٤٣]، وقوله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التّغَابُن: ١٦]. وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». **فإذا غسل ما استطاع وانتهى الماء، فإنه بهذا الفعل اتقى الله، وما بقي فالماء متعذر، فيرجع إلى بدله وهو التيمم، ولا تضاد بين الحكمين، لأن استعمال الماء من تقوى الله تعالى، واستعمال التيمم عند عدم الماء من تقوى الله أيضا، فربما يستدل لما قلنا بجمع النبي ﷺ بين طهارة المسح وطهارة الغسل، بما يروى في حديث صاحب الشجة: «إنما كان يكفيك أن تيمم وتعصب على جرحك خرقة ثم تمسح عليها»**(١).

فإن قيل: إنه هذا جمع بين البدل والمبدل منه فكيف يصح؟

فنقول: إن التيمم هنا ليس عن الأعضاء المغسولة، ولكنه عن الأعضاء التي لم تغسل فهو شبيه بالمسح على الخفين من بعض الوجوه، لأن فيه غسل لبعض الأعضاء التي تغسل ومسح على الخف بدلا عن غسل الرجل التي تحته، فهنا جمع بين بدل ومبدل منه.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/٢٣٥)

❁ ❁ ❁

س٢١: وسُئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عن رجل عليه ملابس بها نجاسة وليس عنده ماء، ويخشى خروج الوقت فكيف يعمل؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلا: نقول له خفف عنك ما أمكن من هذه النجاسة، فإذا كانت في ثوب وعليك ثوبان، فاخلع هذا الثوب النجس وصل بالطاهر، وإذا كان عليك

(١) أخرجه أبوداود (٣٣٦)، وضعف الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الزيادة في الحديث.

ثوبان كلاهما نجس أو ثلاثة وكل منها نجس، فخفف ما أمكن من النجاسة، وما لم يمكن إزالته أو تخفيفه من النجاسة، فإنه لا حرج عليك لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التّغَابُن: ١٦]. فتصلي بالثوب ولو كان نجسًا، ولا إعادة عليك على القول الراجح، فإن هذا من تقوى الله تعالى ما استطعت، والإنسان إذا اتقى الله ما استطاع، فقد أتى ما أوجبه الله عليه، ومن أتى بما أوجبه الله عليه فقد أبرأ ذمته. والله الموفق.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٣٧/١١)

❁ ❁ ❁

س٢٢: وسُئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هل يشترط في التراب المتيمم به أن يكون له غبار؟ وهل قوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المَائدة: ٦]. قوله: «منه» دليل على اشتراط الغبار؟

فأجاب بقوله: القول الراجح أنه لا يشترط للتيمم أن يكون بتراب فيه غبار، بل إذا تيمم على الأرض أجزأه سواء كان فيها غبار أم لا، وعلى هذا فإذا نزل المطر على الأرض، فيضرب الإنسان بيديه على الأرض ويمسح وجهه وكفيه، وإن لم يكن للأرض غبار في هذه الحال، لقول الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المَائدة: ٦]. ولأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون إلى جهات ليس فيها إلا رمال، وكانت الأمطار تصيبهم وكانوا يتيممون كما أمر الله ﷻ؛ فالقول الراجح أن الإنسان إذا تيمم على الأرض فإن تيممه صحيح، سواء كان على الأرض غبار أم لم يكن.

وأما قوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المَائدة: ٦]. فإن «من» لابتداء الغاية وليست للتبعيض، وقد ثبت عن النبي ﷺ، أنه نفخ في يديه حين ضرب بهما الأرض.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٣٧/١١)

س٢٣: وسُئل الشيخ العثيمين رحمه الله: عن المريض لا يجد التراب فهل يتيمم على الجدار، وكذلك الفرش أم لا؟

فأجاب رحمه الله: الجدار من الصعيد الطيب، فإذا كان الجدار مبنيا من الصعيد سواء كان حجرا أو كان مدرا -لبنا من الطين- فإنه يجوز التيمم عليه، أما إذا كان الجدار مكسوا بالأخشاب أو (بالبوية) فهذا إن كان عليه تراب غبار فإنه يتيمم به ولا حرج، ويكون كالذي يتيمم على الأرض، لأن التراب من مادة الأرض، أما إذا لم يكن عليه تراب، فإنه ليس من الصعيد في شيء، فلا يتيمم عليه.

وبالنسبة للفرش نقول: إن كان فيها غبار فليتيمم عليها، وإلا فلا يتيمم عليها لأنها ليست من الصعيد.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/٢٤٠)

❁ ❁ ❁

س٢٤: وسُئل الشيخ العثيمين رحمه الله: هل الأفضل للإنسان إذا لم يجد الماء أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت رجاء وجود الماء؟ أو يتيمم ويصلي في الوقت؟

فأجاب بقوله:

أولًا: يترجح تأخير الصلاة إلى آخر الوقت في حالين:

الأول: إذا علم وجود الماء، فالأفضل أن يؤخر الصلاة ولا يقال بالوجوب، لأن علمه بذلك ليس أمرا مؤكدا، لأنه قد يتخلف المعلوم.

الثاني: إذا ترجح عنده وجود الماء، فيؤخر الصلاة، لأن في ذلك محافظة على شرط من شروط الصلاة، وهو الطهارة بالماء، لأن في ذلك محافظة على شروط الصلاة، وهو الطهارة بالماء، وفي الصلاة أول الوقت محافظة على فضيلة فقط، وعلى هذا يكون التأخير والطهارة بالماء أفضل.

ثانيًا: يترجح تقديم الصلاة في أول وقتها في **ثلاث حالات**:

الأولى: إذا علم أنه لن يجد الماء.

الثانية: إذا ترجح أنه لن يجد الماء.

الثالثة: إذا تردد فلم يترجح عنده شيء.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٤٢/١١)

❁ ❁ ❁

• طريقة التيمم الصحيحة[١]

س٢٤: أرجو من سماحتكم أن تبينوا لنا طريقة التيمم الصحيحة؟

ج: التيمم الصحيح مثل ما قال الله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ﴾ [المَائدة: ٦]، المشروع: ضربة واحدة للوجه والكفين.

وصفة ذلك: أنه يضرب التراب بيديه ضربة واحدة ثم يمسح بهما وجهه وكفيه، كما في الصحيحين، أن النبي ﷺ قال لعمار بن ياسر رضي الله عنه: «**إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ومسح بهما وجهه وكفيه**»[٢].

ويشترط أن يكون التراب طاهرا، ولا يشرع مسح الذراعين، بل يكفي مسح الوجه والكفين؛ للحديث المذكور.

ويقوم التيمم مقام الماء في رفع الحدث على الصحيح، فإذا تيمم صلى بهذا التيمم النافلة والفريضة الحاضرة والمستقبلة، ما دام على طهارة حتى يحدث، أو يجد الماء إن كان عادما له، أو حتى يستطيع استعماله إذا كان عاجزا عن استعماله، فالتيمم

---

(١) هذا السؤال تابع لمحاضرة سماحته بعنوان (وجوب عبادة الله وتقواه) ألقيت بمستشفى الملك فيصل بالطائف في محرم عام ١٤١٠هـ ونشرت في كتاب سماحته (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) الجزء السادس صـ ١٨.

(٢)) أخرجه البخاري (٣٣١)، ومسلم (٣٦٨).

طهور يقوم مقام الماء، كما سماه النبي ﷺ طهورًا.

مجموع فتاوى ابن باز (١٠/١٨٩)

❁ ❁ ❁

• كيف يتيمم المريض[1]

س٢٥: الأخ: أ. س. ع - من المدينة المنورة يقول في سؤاله: أنا مريض ولا أستطيع الوضوء بنفسي وليس عندي من يساعدني، فهل أتيمم؟ علما بأن المستشفى ينظف الجدران والأرض والفرش يوميًّا، فكيف أتيمم والحال ما ذكرت؟

ج: إذا كان المريض ليس عنده من يوضئه، ولا يستطيع أن يتوضأ بنفسه فإنه يتيمم؛ لقوله سبحانه: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المَائدة: ٦] الآية. والعاجز عن الماء والتيمم معذور، وعليه: أن يصلي في الوقت بغير وضوء ولا تيمم؛ لقوله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التّغَابُن: ١٦] ولقول النبي ﷺ: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**»[2].

وقد صلى بعض الصحابة ﵃ في بعض أسفار النبي ﷺ بغير وضوء ولا تيمم، ولم ينكر عليهم النبي عليه الصلاة والسلام ذلك، وذلك في السفر الذي ضاع فيه عقد عائشة ﵂، وذهب بعض الصحابة ﵃ يلتمسه بأمر النبي ﷺ فلم يجدوه، وحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء ولا تيمم، وكان التيمم لم يشرع ذلك الوقت، وليس عندهم ماء ثم شرع بسبب هذه الحادثة.

وهذا هو الواجب، فإن المريض إذا لم يكن عنده قدرة على استعمال الماء، وليس عنده من يوضئه فإنه يجب عليه التيمم إذا وجد ترابا نظيفا في الأرض أو في إناء

(١) نشرت في المجلة العربية في العدد (١٩٢) لشهر محرم من عام ١٤١٤هـ.
(٢) أخرجه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٣٣٧).

أو وعاء يتيمم منه، ويكفي ذلك عن الوضوء.

ولا يجوز التساهل في هذا الأمر، بل يجب على جميع المستشفيات أن يهتموا بذلك. ويجب على المريض قبل الوضوء أو التيمم أن يستنجي من الغائط والبول بالماء أو الاستجمار، ولا يتعين الماء، بل يجزئه أن يستنجي بمناديل طاهرة ونحوها، كالحجر والتراب واللبن، ونحو ذلك، حتى يزيل الأذى. والواجب ألا ينقص ذلك عن ثلاث مسحات، فإن لم يحصل النقاء بذلك وجبت الزيادة حتى يحصل النقاء. لقول النبي ﷺ: «**من استجمر فليوتر**»[(١)]، ولما ثبت عنه ﷺ «أنه نهى أن يستنجى بأقل من ثلاثة أحجار»[(٢)]، ونهى أن يستنجى بالعظم والروث، وقال: «**إنهما لا يطهران**»[(٣)]، والله ولي التوفيق.

مجموع فتاوى ابن باز (١٠/١٩٤)

❃ ❃ ❃

س٢٦: لو توضأ إنسان وبيده جرح لا يصله الماء، وإنما يتيمم عنه، نسي وصلى بدون تيمم فذكر وهو في صلاته فتيمم دون أن يقطع الصلاة واستمر بصلاته، فما حكم هذه الصلاة، هل هي باطلة أو صحيحة؟

ج: إذا كان في موضع من مواضع الوضوء جرح ولا يمكن غسله ولا مسحه؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن هذا الجرح يزداد أو يتأخر برؤه، فالواجب على هذا الشخص هو التيمم، فمن توضأ تاركا موضع الجرح ودخل في الصلاة وذكر في أثنائها أنه لم يتيمم، فإنه يتيمم ويستأنف الصلاة؛ لأن ما مضى من صلاته قبل التيمم غير صحيح، ومنه تكبيرة الإحرام، فلم يصح دخوله في الصلاة أصلًا؛ لأن الطهارة شرط من شروط صحة الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١٥٦).

وترك موضع من مواضع الوضوء، أو ترك جزء منه لا يكون الوضوء معه صحيحا، ولما رأى النبي ﷺ رجلا في قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء أمره بإعادة الوضوء، وهذا الشخص المسئول عنه لما تعذر الغسل والمسح في حقه وجب الانتقال إلى البدل الذي هو التيمم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّساء: ٤٣]؛ ولقصة صاحب الشجة، ففي رواية ابن عباس، عند ابن ماجه قال ﷺ: «**لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصاب الجرح**»(١)، وفي رواية أبي داود عن جابر أنه ﷺ قال: «**إنما كان يكفيه أن يتيمم**»(٢) الحديث.

فإذا كان هذا الشخص الذي سأل عنه لم يعد تلك الصلاة فإنه يعيدها.

مجموع فتاوى ابن باز (١٠/١٩٧)

❀ ❀ ❀

• حد الوجه في التيمم وكيفية التيمم لمن كان على إحدى يديه أو كلتيهما جبس(٣)

س٢٧: إذا كان على إحدى يدي أو كلتيهما جبس أو بها جروح يضرهما الماء، فكيف التيمم؟ وهل حد الوجه في التيمم مثله في الوضوء؟

ج: نعم، حد الوجه في التيمم كالوضوء، يمسح وجهه بالتراب من أعلى الجبهة إلى اللحية، ومن الأذن إلى الأذن، ويمسح يديه ظاهرهما وباطنهما من مفصل الكف إلى أطراف الأصابع، وإذا كان في يديه جبس أو جروح كفى المسح بالتراب على

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود الطهارة (٣٣٦).

(٣) هذا السؤال ضمن أسئلة أجاب عليها سماحته في ختام محاضرة بعنوان (كلمة إلى الطبيب المسلم) بمستشفى النور بمكة المكرمة في شهر رجب من عام ١٤١٠هـ.

الجبس، وعليهما إن كان بهما جروح.

وإن كانت إحداهما سليمة والأخرى فيها جروح، أو عليها جبس غسل السليمة، ومسح بالماء على الجريحة، ومسح على الجبس، كما لو كان عليهما أو إحداهما جبيرة من خرق ونحوهما. فإن كان يضره الماء أو كان الماء غير موجود أجزأه التيمم.

مجموع فتاوى ابن باز (١٠/١٩٨)

❁ ❁ ❁

س٢٨: من احتاج إلى الغسل ولم يستطع استعمال الماء؛ لشدة البرد، ولعدم وجود وسيلة لتسخين الماء، فهل يتيمم لصلاة الفجر؟ ومن فعل ذلك فما الحكم؟

ج: إذا كان في محل لا يستطيع فيه تسخين الماء أو ليس فيه مكان يستكن به للغسل بالماء الدافئ وخاف على نفسه صلى بالتيمم، ولا حرج عليه؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التّغَابُن: ١٦]، ولقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[١]، وقد ثبت أن عمرو بن العاص رضي الله عنه كان في غزوة ذات السلاسل وأصابته جنابة، وكان في ليلة باردة شديدة البرد فلم يغتسل، بل توضأ وتيمم وصلى بالناس، ولما قدم من الغزوة سأل النبي ﷺ، وقال: إني خشيت على نفسي وتأولت قول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النِّساء: ٢٩] فتبسم النبي ﷺ ولم يقل له شيئًا[٢]، ولم يأمره بالإعادة. فدل ذلك على أنه عذر شرعي.

مجموع فتاوى ابن باز (١٠/٢٠٠)

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٤)، وعلقه البخاري في صحيحه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦١).

• هل يُسقط التيمم عن الجنب الاغتسال بتاتًا[١]

س٢٩ : التيمم هل يُسقط عن الجنب الاغتسال بتاتا؟ وكم صلاة يمكن أن أصلي به، وما هي نواقضه؟

ج : التيمم يقوم مقام الماء، فالله جعل الأرض مسجدا وطهورا للمسلمين، فإذا فقد الماء أو عجز عنه لمرض قام التيمم مقامه، فلا يزال كافيا حتى يجد الماء، فإذا وجد الماء وجب عليه الغسل عن جنابته السابقة، وهكذا المريض إذا برئ وعافاه الله يغتسل عن جنابته السابقة التي طهرها بالتيمم؛ لقول النبي ﷺ: «**الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين**» ثم قال: «**فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك**»[٢] رواه الترمذي، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، ورواه البزار، وصححه ابن القطان، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فإذا وجد الماء الجنب أمسه بشرته، أي: اغتسل بعد ذلك عن ما مضى، وأما صلواته الماضية فهي صحيحة بالتيمم عند فقده الماء أو عجزه عن استعماله؛ لمرض يمنعه من الماء، حتى ينتهي المرض ويشفى منه، وحتى يجد الماء إذا كان فاقدا له، ولو طالت المدة.

مجموع فتاوى ابن باز (٢٠١/١٠)

• هل يلزم المصلي التيمم لكل صلاة[٣]

س٣٠: الأخ: ح. ص. ح - من بريدة يقول في سؤاله: هل يلزم الإنسان التيمم لكل صلاة، أم يجوز له أن يصلي ما شاء من الفروض والنوافل ما دام لم يحدث بعد التيمم؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا.

---

(١) برنامج نور على الدرب الشريط رقم (٥١٧)، كما نشرت في المجلة العربية في العدد (١٣٩) لشهر شعبان من عام ١٤٠٩هـ.

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢٢)، وأبو داود (٣٣٣).

(٣) من ضمن الأسئلة الموجهة من المجلة العربية.

ج: يجوز للمسلم إذا تيمم التيمم الشرعي أن يصلي بذلك ما شاء من فرض أو نفل ما دام عادما للماء أو عاجزا عن استعماله ما لم يحدث أو يجد الماء في أصح أقوال العلماء؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المَائدة: ٦] ولقول النبي ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره**»[(١)]، وقوله ﷺ: «**الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته**»[(٢)] والأحاديث في ذلك كثيرة. والله الموفق.

مجموع فتاوى ابن باز (٢٠٣/١٠)

❁ ❁ ❁

س٣١: وَسُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: **عَنْ الْحَاقِنِ، أَيُّمَا أَفْضَلُ: يُصَلِّي بِوُضُوءِ مُحْتَقِنًا أَوْ أَنْ يُحْدِثَ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِعَدَمِ الْمَاءِ؟.**

فَأَجَابَ:

صَلَاتُهُ بِالتَّيَمُّمِ بِلَا احْتِقَانٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ بِالْوُضُوءِ مَعَ الِاحْتِقَانِ فَإِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَ الِاحْتِقَانِ مَكْرُوهَةٌ مَنْهِيٌّ عَنْهَا وَفِي صِحَّتِهَا رِوَايَتَانِ. وَأَمَّا صَلَاتُهُ بِالتَّيَمُّمِ فَصَحِيحَةٌ لَا كَرَاهَةَ فِيهَا بِالِاتِّفَاقِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

مجموع الفتاوى (٤٧٣/٢١)

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٨).

(٢) سبق تخريجه.

س٣٢: وَسُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ التَّيَمُّم إذَا كَانَ فِي يَدِهِ جِرَاحَةٌ وَتَوَضَّأَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ فَهَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ عِنْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ؟ أَمْ يُكْمِلُ وُضُوءَهُ إلَى آخِرِهِ؟ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَيَمَّمُ؟ وَإِنْ كَانَتْ الْجِرَاحَةُ مَشْدُودَةً: فَهَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَحِلَّ الْجِرَاحَ. وَيَغْسِلَ جَمِيعَ الصَّحِيحِ؟ أَمْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَيَتْرُكَ الشَّدَّ عَلَى حَالِهِ؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا نِزَاعٌ، وهُمَا قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ التَّيَمُّمَ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ بَلْ هَذَا الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَهُ إذَا قِيلَ: إنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ، فَإِنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إلَى تَيَمُّمٍ وَلَكِنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَإِذَا جَبَرَهَا مَسَحَ عَلَيْهَا سَوَاءٌ كَانَ جَبْرُهَا عَلَى وُضُوءٍ أَوْ غَيْرِ وُضُوءٍ. وَكَذَلِكَ إذَا شَدَّ عَلَيْهَا عِصَابَةً وَلَا يَحْتَاجُ إلَى تَيَمُّمٍ فِي ذَلِكَ. هَذَا أَصَحُّ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، وَاَللَّهِ أَعْلَمُ.

مجموع الفتاوى (٢١/٤٦٦)

❁ ❁ ❁

س٣٣: وَسُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ وَهُوَ فِي بَيْتٍ مُبَلَّطٍ عَادِمٍ فِيهِ التُّرَابَ مَغْلُوقٍ عَلَيْهِ الْبَابُ وَلَمْ يَعْلَمْ مَتَى يَكُونُ الْخُرُوجُ مِنْهُ فَهَلْ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ إلَى وُجُودِ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ؟ أَمْ لَا؟.

فَأَجَابَ:

إذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَلَا عَلَى التَّمَسُّحِ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِلَا مَاءٍ وَلَا تَيَمُّمٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ. وَهَلْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَظْهَرُهُمَا: أَنَّهُ لَا إعَادَةَ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التّغَابُن: ١٦]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»، وَلَمْ يَأْمُرْ الْعَبْدَ بِصَلَاتَيْنِ، وَإِذَا صَلَّى قَرَأَ الْقِرَاءَةَ الْوَاجِبَةَ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

مجموع الفتاوى (٢١/٤٦٧)

س٣٤: وَسُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ وَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَخَافَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى وَبَعْدَ الصَّلَاةِ اغْتَسَلَ فَهَلْ تُجْزِئُ الصَّلَاةُ أَمْ لَا؟.

فَأَجَابَ:

إذَا أَدْرَكَتْهُ الْجَنَابَةُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُصَلِّيَ فِي الْوَقْتِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ الْغُسْلَ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَسْتَيْقِظْ إلَّا وَقْتَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا يُصَلِّي جُنُبًا، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ بِالْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ، لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَصَحُّ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

مجموع الفتاوى (٤٦٩/٢١)

❁ ❁ ❁

س٣٥: وَسُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: هَلْ يَقُومُ التَّيَمُّمُ مَقَامَ الْوُضُوءِ فِيمَا ذُكِرَ أَمْ لَا؟.

فَأَجَابَ:

يَقُومُ التَّيَمُّمُ مَقَامَ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ، فَمَا يُبِيحُهُ الِاغْتِسَالُ وَالْوُضُوءُ مِنْ الْمَمْنُوعَاتِ يُبِيحُهُ التَّيَمُّمُ.

مجموع الفتاوى (٤٢٧/٢١)

❁ ❁ ❁

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَصْلٌ:

وَأَمَّا التَّيَمُّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَلِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَا يُصَلِّي الْفَرْضَ بِالتَّيَمُّمِ لِلنَّافِلَةِ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةٌ ضَرُورِيَّةٌ وَالْحُكْمُ الْمُقَدَّرُ بِالضَّرُورَةِ مُقَدَّرٌ بِقَدْرِهَا. فَلَا يَتَيَمَّمُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَلَا يَبْقَى بَعْدَهُ. وَهُوَ مُبِيحٌ لِلصَّلَاةِ لَا رَافِعٌ لِلْحَدَثِ؛ لِأَنَّهُ إذَا قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ

اسْتَعْمَلَهُ مِنْ غَيْرِ تَجَدُّدِ حَدَثٍ فَعُلِمَ أَنَّ الْحَدَثَ كَانَ بَاقِيًا وَإِنَّمَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ.

فَلَا يَسْتَبِيحُ إِلَّا مَا نَوَاهُ. فَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد. وَقِيلَ: بَلْ التَّيَمُّمُ يَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ مُطْلَقًا يَسْتَبِيحُ بِهِ كَمَا يُسْتَبَاحُ بِالْمَاءِ وَيَتَيَمَّمُ قَبْلَ الْوَقْتِ كَمَا يَتَوَضَّأُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَيَبْقَى بَعْدَ الْوَقْتِ كَمَا تَبْقَى طَهَارَةُ الْمَاءِ بَعْدَهُ. وَإِذَا تَيَمَّمَ لِنَافِلَةٍ صَلَّى بِهِ الْفَرِيضَةَ كَمَا أَنَّهُ إذَا تَوَضَّأَ لِنَافِلَةٍ صَلَّى بِهِ الْفَرِيضَةَ. وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَد فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، وَقَالَ أَحْمَد: هَذَا هُوَ الْقِيَاسُ.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالِاعْتِبَارُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ التَّيَمُّمَ مُطَهِّرًا كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ مُطَهِّرًا. فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الْآيَةَ، فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُطَهِّرَنَا بِالتُّرَابِ كَمَا يُطَهِّرُنَا بِالْمَاءِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «**فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِخَمْسٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَأُحِلَّتْ لَنَا الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَفِي لَفْظٍ فَأَيُّمَا رَجُلٌ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ مِنْ أُمَّتِي فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْت إلَى النَّاسِ عَامَّةً**»(١)، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا**»(٢).

فَقَدْ بَيَّنَ ﷺ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْأَرْضَ لِأُمَّتِهِ طَهُورًا كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا، وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، من حديث جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**».

(٢) أخرجه مسلم (١١٩٣).

سِنِينَ فَإِذَا وَجَدْت الْمَاءَ فَأَمْسِسْهُ بَشَرَتَك فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»(١) قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، فَأَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورَ الْمُسْلِمِ وَلَوْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ.

فَمَنْ قَالَ إنَّ التُّرَابَ لَا يُطَهِّرُ مِنْ الْحَدَثِ فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَإِذَا كَانَ مُطَهِّرًا مِنْ الْحَدَثِ امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ الْحَدَثُ بَاقِيًا، مَعَ أَنَّ اللَّهَ طَهَّرَ الْمُسْلِمِينَ بِالتَّيَمُّمِ مِنْ الْحَدَثِ فَالتَّيَمُّمُ رَافِعٌ لِلْحَدَثِ مُطَهِّرٌ لِصَاحِبِهِ لَكِنْ رَفْعٌ مُوَقَّتٌ إلَى أَنْ يَقْدِرَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فَإِنَّهُ بَدَلٌ عَنْ الْمَاءِ فَهُوَ مُطَهِّرٌ مَا دَامَ الْمَاءُ مُتَعَذِّرًا كَمَا أَنَّ الْمُلْتقط يَمْلِكُ اللُّقَطَةَ مَا دَامَ لَمْ يَأْتِهِ صَاحِبُهَا وَكَانَ مِلْكُ صَاحِبِهَا مِلْكًا مُوَقَّتًا إلَى ظُهُورِ الْمَالِكِ فَإِنَّهُ كَانَ بَدَلًا عَنْ الْمَالِكِ فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا خَرَجَتْ عَنْ مِلْكِ الْمُلْتَقِطِ إلَى مِلْكِ صَاحِبِهَا.

وَمَا ثَبَتَ بِنَصٍّ أَوْ إجْمَاعٍ لَا يُطْلَبُ لَهُ نَظِيرٌ يُقَاسُ بِهِ وَإِنَّمَا يُطْلَبُ النَّظِيرُ لِمَا لَا نَعْلَمُهُ إلَّا بِالْقِيَاسِ وَالِاعْتِبَارِ، فَيَحْتَاجُ أَنْ نَعْتَبِرَهُ بِنَظِيرٍ وَأَمَّا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَعَلَيْنَا أَنْ نَتَّبِعَ مَا أُنْزِلَ إلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا وَلَا نَطْلُبَ لِذَلِكَ نَظِيرًا مَعَ أَنَّ الِاعْتِبَارَ يُوَافِقُ النَّصَّ. كَمَا قَالَ أَحْمَد الْقِيَاسُ أَنْ تَجْعَلَ التُّرَابَ كَالْمَاءِ.

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ الصَّحِيح يَتَيَمَّمُ قَبْلَ الْوَقْتِ إنْ شَاءَ وَيُصَلِّي مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَإِذَا تَيَمَّمَ لِنَفْلٍ صَلَّى بِهِ فَرِيضَةً، وَيَجْمَعُ بِالتَّيَمُّمِ الْوَاحِدِ بَيْنَ فَرْضَيْنِ وَيَقْضِي بِهِ الْفَائِتَ.

وَأَصْحَابُ الْقَوْلِ الْآخَرِ احْتَجُّوا بِآثَارٍ مَنْقُولَةٍ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَهِيَ ضَعِيفَةٌ لَا تَثْبُتُ، وَلَا حُجَّةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا وَلَوْ ثَبَتَتْ. وَقَوْلُ الْقَائِلِ: إنَّهَا طَهَارَةٌ ضَرُورِيَّةٌ فَتُقَدَّرُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ. قِيلَ لَهُ: نَعَمْ وَالْإِنْسَانُ مُحْتَاجٌ أَنْ لَا يَزَالَ عَلَى طَهَارَةٍ فَيَتَطَهَّرُ قَبْلَ الْوَقْتِ؛ فَإِنَّهُ مُحْتَاجٌ إلَى زِيَادَةِ الثَّوَابِ؛ وَلِهَذَا يُصَلِّي النَّافِلَةَ بِالتَّيَمُّمِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَيَمَّمَ لِرَدِّ السَّلَامِ فِي الْحَضَرِ(٢) وَقَالَ: «**إنِّي**

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٤)، بلفظ: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير» وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٨٤٨).

كَرِهْت أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إلَّا عَلَى طُهْرٍ»[١] فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا تَارَةً وَوَاجِبًا أُخْرَى. أَيْ يَتَيَمَّمُ فِي وَقْتٍ لَا يَكُونُ التَّيَمُّمُ وَاجِبًا عَلَيْهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَإِنْ كَانَ شَرْطًا لِلصَّلَاةِ وَالتَّيَمُّمُ قَبْلَ الْوَقْتِ مُسْتَحَبٌّ كَمَا أَنَّ الْوُضُوءَ قَبْلَ الْوَقْتِ مُسْتَحَبٌّ.

وَأَصَحُّ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ مَا يَخَافُ فَوْتَهُ، كَالْجِنَازَةِ، وَصَلَاةِ الْعِيدِ، وَغَيْرِهِمَا مِمَّا يَخَافُ فَوْتَهُ فَإِنَّ الصَّلَاةَ بِالتَّيَمُّمِ خَيْرٌ مِنْ تَفْوِيتِ الصَّلَاةِ، كَمَا أَنَّ صَلَاةَ التَّطَوُّعِ بِالتَّيَمُّمِ خَيْرٌ مِنْ تَفْوِيتِهِ، وَلِهَذَا يَتَيَمَّمُ لِلتَّطَوُّعِ مَنْ كَانَ لَهُ وِرْدٌ فِي اللَّيْلِ يُصَلِّيهِ، وَقَدْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَالْمَاءُ بَارِدٌ يَضُرُّهُ فَإِذَا تَيَمَّمَ وَصَلَّى التَّطَوُّعَ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ بِالتَّيَمُّمِ كَانَ خَيْرًا مِنْ تَفْوِيتِ ذَلِكَ. فَقَوْلُ الْقَائِلِ: إنَّهُ حُكْمٌ مُقَيَّدٌ بِالضَّرُورَةِ. فَيُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا. إنْ أَرَادَ بِهِ أَنْ لَا يُفْعَلَ إلَّا عِنْدَ تَعَذُّرِ الْمَاءِ فَهُوَ مسلم. وَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ إلَّا إذَا كَانَ التَّيَمُّمُ وَاجِبًا، فَقَدْ غَلِطَ. فَإِنَّ هَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ وَخِلَافُ إجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ يَتَيَمَّمُ لِلْوَاجِبِ، وَيَتَيَمَّمُ لِلْمُسْتَحَبِّ، كَصَلَاةِ التَّطَوُّعِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْمُسْتَحَبَّةِ، وَمَسِّ الْمُصْحَفِ الْمُسْتَحَبِّ.

وَاَللَّهُ قَدْ جَعَلَهُ طَهُورًا لِلْمُسْلِمِينَ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدِ أَنْ يُضَيِّقَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَقَدْ أَرَادَ رَفْعَ الْحَرَجِ عَنْ الْأُمَّةِ فَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ حَرَجًا. كَمَا فَعَلَهُ طَائِفَةٌ مِنْ النَّاسِ. أَثْبَتُوا فِيهِ مِنْ الْحَرَجِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ.

وَلِهَذَا كَانَ الصَّوَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَلَا يَجِبُ فِيهِ تَرْتِيبٌ؛ بَلْ إذَا مَسَحَ وَجْهَهُ بِبَاطِنِ رَاحَتَيْهِ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْ الْوَجْهِ وَالرَّاحَتَيْنِ ثُمَّ يَمْسَحُ ظُهُورَ الْكَفَّيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَمْسَحَ رَاحَتَيْهِ مَرَّتَيْنِ وَعَلَى هَذَا دَلَّتْ السُّنَّةُ. وَبَسْطُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

مجموع الفتاوى (٢١/٤٣٥)

❀ ❀ ❀

(١) أخرجه أبوداود (١٧).

باب الغسل

س١ : سُئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: عن موجبات الغسل؟**

فأجاب بقوله: موجبات الغسل منها:

الأول: إنزال المني بشهوة يقظة أو مناما، لكنه في المنام يجب عليه الغسل، وإن لم يحس بالشهوة، لأن النائم قد يحتلم ولا يحس بنفسه، فإذا خرج منه المني بشهوة وجب عليه الغسل بكل حال.

الثاني: الجماع، فإذا جامع الرجل زوجته، وجب عليه الغسل بأن يولج الحشفة في فرجها، فإذا أولج في فرجها الحشفة أو ما زاد، فعليه الغسل، لقول النبي ﷺ عن الأول: «**الماء من الماء**»(١) يعني أن الغسل يجب من الإنزال، وقوله عن الثاني: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**»(٢) وإن لم ينزل، وهذه المسألة -أعني الجماع بدون إنزال- يخفى حكمها على كثير من الناس، حتى إن بعض الناس تمضي عليه الأسابيع والشهور وهو يجامع زوجته بدون إنزال ولا يغتسل جهلا منه، وهذا أمر له خطورته، فالواجب أن يعلم الإنسان حدود ما أنزل الله على رسوله، فإن الإنسان إذا جامع زوجته وإن لم ينزل وجب عليه الغسل وعليها، للحديث الذي ذكرناه آنفا.

الثالث: من موجبات الغسل خروج دم الحيض والنفاس، فإن المرأة إذا حاضت ثم طهرت، وجب عليها الغسل لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢]. ولأمر النبي ﷺ المستحاضة إذا جلست قدر حيضها أن تغتسل، والنفساء مثلها، فيجب عليها أن تغتسل.

(١) أخرجه مسلم (٨٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٨٠٩).

وصفة الغسل من الحيض والنفاس كصفة الغسل من الجنابة، إلا أن بعض أهل العلم استحب في غسل الحائض أن تغتسل بالسدر، لأن ذلك أبلغ في النظافة لها وتطهيرها.

وذكر بعض العلماء أيضا من موجبات الغسل الموت، مستدلين بقوله ﷺ للنساء اللاتي يغسلن ابنته: «**اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك**»[١]. وبقوله ﷺ في الرجل الذي وقصته راحلته بعرفة وهو محرم: «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه**»[٢]. فقالوا: إن الموت موجب للغسل، لكن الوجوب هنا يتعلق بالحي لأن الميت انقطع تكليفه بموته، ولكن على الأحياء أن يغسلوا موتاهم لأمر النبي ﷺ بذلك.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/٢١٧)

❁ ❁ ❁

س٢: سُئل الشيخ العثيمين رحمه الله: شخص صلى المغرب والعشاء، ثم عاد إلى بيته، وعند خلعه لثوبه وجد في ملابسه الداخلية أثر مني، فماذا يلزمه؟

فأجاب أعلى الله درجته في المهتدين بقوله: إذا كان هذا الرجل الذي وجد المني على لباسه لم يغتسل، فإنه يجب عليه أن يغتسل ويعيد الصلوات التي صلاها وهو على جنابة، لكن أحيانا يرى الإنسان أثر الجنابة على لباسه ولا يدري أكان في الليلة الماضية أم في الليلة التي قبلها، فهل يعتبره من الليلة الماضية القريبة أم من الليلة السابقة؟

الجواب: يعتبره من الليلة الماضية القريبة لأن ما قبل الليلة الماضية مشكوك فيه، والأصل الطهارة، وكذلك لو نام بعد صلاة الصبح واستيقظ ووجد في لباسه أثر

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٢٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (٢٩٤٨).

الجنابة ولا يدري أهو من النوم الذي بعد صلاة الفجر أو من النوم في الليل، فهل يلزمه إعادة صلاة الفجر؟

الجواب: لا يلزمه إعادة صلاة الفجر، لأن نوم الليل مشكوك في حصول الاحتلام فيه، وهكذا اجعلها قاعدة عندك: كلما شككت هل هذه الجنابة من نومة سابقة أو لاحقة فاجعله من اللاحقة.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/٢٢٠)

❀ ❀ ❀

س٣: سُئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عن الأحكام المتعلقة بالجنابة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: الأحكام المتعلقة بالجنابة هي:

أولًا: أن الجنب تحرم عليه الصلاة، فرضها ونفلها، حتى صلاة الجنازة. لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المائدة: ٦].

ثانيًا: أن الجنب يحرم عليه الطواف بالبيت، لأن الطواف بالبيت مكث في المسجد، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾ [النساء: ٤٣].

ثالثًا: أنه يحرم عليه مس المصحف، لقول النبي، ﷺ: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**»[(١)].

رابعًا: أنه يحرم عليه المكث في المسجد إلا بوضوء لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾ [النساء: ٤٣].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤٣٧).

خامسًا: يحرم عليه قراءة القرآن حتى يغتسل، لأن النبي ﷺ كان يقرئ الصحابة القرآن ما لم يكونوا جنبا.

هذه الأحكام الخمسة التي تتعلق بمن عليه جنابة.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/٢٢٤)

❁ ❁ ❁

س٤: سُئل الشيخ العثيمين رحمه الله: عن صفة الغسل؟

فأجاب أجزل الله له المثوبة بقوله: صفة الغسل على وجهين:

الوجه الأول: صفة واجبة، وهي أن يعم بدنه كله بالماء، ومن ذلك المضمضة والاستنشاق، فإذا عمم بدنه على أي وجه كان فقد ارتفع عنه الحدث الأكبر وتمت طهارته، لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المَائدة: ٦].

الوجه الثاني: صفة كاملة وهي أن يغتسل كما اغتسل النبي ﷺ، فإذا أراد أن يغتسل من الجنابة فإنه يغسل كفيه، ثم يغسل فرجه وما تلوث من الجنابة، ثم يتوضأ وضوءا كاملا على صفة ما ذكرناه في الوضوء ثم يغسل رأسه بالماء ثلاثا ترويه ثم يغسل بقية بدنه. هذه صفة الغسل الكامل.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/٢٢٥)

❁ ❁ ❁

س٥: سُئل الشيخ العثيمين رحمه الله: إذا اغتسل الإنسان ولم يتمضمض ولم يستنشق فهل يصح غسله؟

فأجاب بقوله: لا يصح الغسل بدون المضمضة والاستنشاق، لأن قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المَائدة: ٦]. يشمل البدن كله، وداخل الفم وداخل الأنف من البدن الذي يجب تطهيره، ولهذا أمر النبي ﷺ بالمضمضة والاستنشاق في الوضوء، لدخولهما في قوله تعالى: ﴿اغسلوا وجوهكم﴾، فإذا كانا داخلين في غسل

الوجه والوجه مما يجب تطهيره وغسله في الطهارة الكبرى كان واجبا على من اغتسل من الجنابة أن يتمضمض ويستنشق.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٢٩/١١)

❁ ❁ ❁

س٦: سُئل الشيخ العثيمين رحمه الله: هل تحتلم المرأة؟ وإذا احتلمت فماذا يجب عليها؟ ومن احتلمت ولم تغتسل فماذا يلزمها؟

فأجاب بقوله: المرأة قد تحتلم، لأن النساء شقائق الرجال، فكما أن الرجال يحتلمون فالنساء كذلك.

وإذا احتلمت المرأة أو الرجل كذلك ولم يجد شيئا بعد الاستيقاظ، أي ما وجد أثرا من الماء فإنه ليس عليها غسل، وإن وجدت الماء فإنه يجب إن تغتسل لأن أم سلمة قالت: يا رسول الله هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: «**نعم إذا هي رأت الماء**»(١) فإذا رأت الماء وجب عليها الغسل.

وأما من احتلمت فيما مضى فإن كانت لم تر الماء فليس عليها شيء، وأما إن كانت رأته فإنها تتحرى كم صلاة تركتها وتصليها.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٣٠/١١)

❁ ❁ ❁

- **السؤال السابع من الفتوى رقم ٦٣٢٠**

س٧: حكم من استيقظ من نومه وشك في أنه قد احتلم فنظر في ملابسه الداخلية فلم يجد منيًّا؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٧٣٨).

الأصل أنه لا يجب عليه الغسل، واليقين لا يرتفع بالشك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٣١٥/٥)

❁ ❁ ❁

- **الفتوى رقم ٩٦٥٠**

س٨: إذا جامع الرجل زوجته وتلوث الثوب والفراش من أثر الجماع فما الحكم في ذلك وهل يجب على الرجل أن يغتسل بعد كل جماع؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

أولًا: يجب عليه أن يغسل ما أصاب الثوب والفراش من أثر الجماع، لما في ذلك من إفرازات الفرج ورطوباته المختلطة بالمني.

ثانيًا: إذا غابت حشفة ذكر الرجل في فرج المرأة وجب الغسل ولو لم ينزل، ويجزئ الغسل مرة للجماع مرتين أو أكثر لزوجة أو أكثر، لما ثبت عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يطوف على نسائه بغسل واحد»[(١)]. رواه مسلم وأصحاب السنن وفي رواية لأحمد والنسائي «في ليلة بغسل واحد»[(٢)].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٣١٧/٥)

❁ ❁ ❁

س٩: أرجو أن تشرحوا لنا ما الفرق بين الحدث الأكبر والحدث الأصغر، أضيف إلى ذلك إذا استحلم الإنسان وخرج منه شيء من المني يسير جدا نقطة أو نقطتان هل يجوز إزالتهما بالماء فقط دون أن يغتسل غسل الجنابة؟

---

(١) أخرجه مسلم (٧٣٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٣٧٩)، والنسائي (٢٦٤).

ج: الحدث الأصغر هو الذي ينقض الوضوء فقط كالنوم والتبول وأكل لحم الجزور ونحوها، والحدث الأكبر هو الذي يوجب الغسل كخروج المني دفقا بلذة وتغييب الحشفة في الفرج، وأما إذا احتلم الإنسان ورأى الماء -وهو المني- ولو نقطة واحدة فإنه يجب عليه الاغتسال.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٣١٩/٥)

❊ ❊ ❊

- **السؤال الخامس من الفتوى رقم ٩٣٤٥**

س١٠: هل للجنب أن ينام قبل الوضوء؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

لا إثم عليه إذا نام قبل أن يتوضأ، ولكن الأفضل أن يتوضأ قبل أن ينام؛ لأن النبي ﷺ فعله وأمر به.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٣٢٣/٥)

❊ ❊ ❊

- **الفتوى رقم ٢٥٥٠**

س١١: أفادني أحد الأخوة بأن المسلم إذا جامع زوجته يجب عليه أن يتبول قبل أن يغتسل وإلا فإنه يبقى جنبا لأن السائل المنوي في القضيب لا يزيله إلا البول كما أخبرنا ذلك الأخ المسلم فما رأي سماحتكم؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

بل غسله صحيح وإن لم يتبول وإذا تبول بعد ذلك وخرج منه شيء من المني

وحده أو مع البول من دون شهوة لم يجب عليه غسل ثاني ويكفيه الاستنجاء والوضوء الشرعي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٣٢٤/٥)

❁ ❁ ❁

- **الفتوى رقم ١٣١٣٨**

س١٢ : كنت مسافرًا فاحتلمت وهناك الماء الذي أغتسل به للجنابة ولكن ليس هناك المكان ماذا أفعل بالنسبة للصلاة؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. وبعد:

يجب عليك الاغتسال إذا خرج منك المني في الاحتلام، وعدم وجود مكان مخصص للاغتسال لا يعتبر عذرًا لك في تركه، وبإمكانك أن تطلب من أحد أصحابك أن يسترك برداء وتغتسل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٣٢٩/٥)

❁ ❁ ❁

- **السؤال الثاني من الفتوى رقم ١٣١٢٤**

س١٣ : قد أحلم في الليل بأشياء تجعلني أتنجس في منامي، فأصبح، وتعلمون البرد في هذه الأيام قارس فأذهب إلى المدرسة ولا يتسنى لي الاستحمام فأقرأ القرآن في الفصل وأصلي الفجر والظهر نجسا، فهل علي شيء فيما ذكرت؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد:

يجب عليك أن تغتسل بعد الاحتلام إذا رأيت المني وكان عندك ما تسخن به

الماء، ويجب عليك إعادة الصلاة التي صليتها بدون غسل، ولا يحل لك أن تمس المصحف وأنت جنب ولا أن تقرأ القرآن قبل الاغتسال.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٣٣٠/٥)

❀ ❀ ❀

- **السؤال الأول من الفتوى رقم ٣٣٧٧**

س١٤: ماذا يجب أن تفعل المرأة إذا حلمت باختلائها برجل؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

إذا رأى رجل في نومه أنه يجامع امرأة أو رأت امرأة في منامها أن رجلا يجامعها فلا إثم عليهما في ذلك، لرفع التكليف عنهما حال النوم، لعدم إمكان التحرز عن ذلك؛ ولأن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها، ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ وعن الصبي حتى يحتلم**»[١]. **رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وقال: على شرطهما، ويجب الغسل على من رأى ذلك إذا أنزل منيا.**

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٣٣٧/٥)

❀ ❀ ❀

- **السؤال الرابع من الفتوى رقم ٢٣٠٩**

س١٥: هل يجوز النوم وهو جنب؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

---

(١) أخرجه أحمد (٩٤٠)، وأبو داود (٤٠٠٠).

يجوز أن ينام الإنسان وهو جنب، إلا أن الأولى والأفضل ألا ينام الجنب إلا بعد أن يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة، لما روى الجماعة رحمهم الله عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة»[١].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٣٣٨/٥)

❀ ❀ ❀

• السؤال الخامس من الفتوى رقم ٩٨٨١

س١٦: إذا أدخلت المرأة أصبعها للاستنجاء في الفرج؟ أو لإدخال مرهم أو قرص للعلاج أو بعد كشف أمراض النساء حيث تدخل الطبيبة يدها أو جهاز الكشف، هل يجب على المرأة الغسل؟ وإن كان هذا في نهار رمضان هل تفطر ويجب عليها القضاء؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

إذا حصل ما ذكر فلا يجب غسل جنابة، ولا يفسد به الصوم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٣٤١/٥)

❀ ❀ ❀

• السؤال الأول من الفتوى رقم ١١٠٢٩

س١٧: هل الجنابة تغسل بالصابون .. ولماذا؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

(١) أخرجه البخاري (٢٨٨)، ومسلم (٧٢٥).

يجب الغسل من الجنابة بالماء، ولا يجب فيه استعمال المنظفات كالصابون ونحوه، وهذا هو الذي دلت عليه سنة النبي ﷺ، وإن استعمل الصابون أو نحوه من المنظفات فلا بأس.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٣٤٢/٥)

❀ ❀ ❀

• **الفتوى رقم ١١٩١**

س١٨ : هل هناك فرق بين غسل الرجل والمرأة من الجنابة، وهل تنقض المرأة شعرها أو يكفيها أن يحثي عليه ثلاث حثيات من الماء للحديث، وما الفرق بين غسل الجنابة والحيض؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

لا فرق بين الرجل والمرأة في صفة الغسل من الجنابة، ولا ينقض كل منهما شعره للغسل، بل يكفي أن يحثي على رأسه ثلاث حثيات من الماء، ثم يفيض الماء على سائر جسده؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ: إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للجنابة؟ قال: «**لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء، فتطهرين**»[1] رواه مسلم.

فإن كان على رأس الرجل أو المرأة من السدر أو الخضاب أو نحوهما ما يمنع وصول الماء إلى البشرة وجب إزالته، وإن كان خفيفا لا يمنع وصوله إليها فلا تجب إزالته.

أما اغتسال المرأة من الحيض فقد اختلف في وجوب نقضها شعرها للغسل منه، والصحيح أنها لا يجب عليها نقضه لذلك، لما ورد في بعض روايات حديث أم سلمة

(١) مسلم (٧٧٠).

عند مسلم أنها قالت للنبي ﷺ: «**إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للحيضة وللجنابة، قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**»(١). فهذه الرواية نص في عدم وجوب نقض الشعر للغسل من الحيض ومن الجنابة، لكن الأفضل أن تنقض شعرها في الغسل من الحيض احتياطا وخروجا من الخلاف وجمعا بين الأدلة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٣٤٨/٥)

❊ ❊ ❊

- **السؤال الثاني عشر والخامس عشر من الفتوى رقم ٥٥١٢**

س١٩: أخ مصاب بحالة مرضية، بحيث إنه ينزل منه المني في اليوم الواحد مرات متعددة بشهوة وبدون شهوة وربما حدث ذلك في المسجد ما الحكم في هذه الحالة؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

إذا نزل منه المني بشهوة وجب عليه الخروج من المسجد إذا حصل ذلك فيه والغسل للجنابة، وإذا نزل بغير شهوة لم يجب عليه الخروج من المسجد ولا الغسل من الجنابة، وعليه الوضوء من ذلك عند كل صلاة بعد الاستنجاء، وصيانة المسجد من التلوث بما ينزل منه وهو بالمسجد.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٣٥٠/٥)

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه مسلم (٣٣٠).

- **السؤال الرابع من الفتوى رقم ٣٢٢٥**

س٢٠: إذا اغتسل الإنسان غسل النجاسة -أي الجنابة- فهل يجزئ أن يعم بدنه بالماء دون دلك؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

الصحيح من قولي العلماء أن دلك البدن والأعضاء ليس بفرض في الوضوء ولا في غسل الجنابة، فيجزئ أن يفيض الجنب الماء على بدنه حتى يعمه، وأن يصب الماء على أعضاء الوضوء حتى يعمها الماء، لكنه ينبغي في غسل الجنابة أن يغسل أولا ما على فرجه من النجاسة، ثم يتوضأ مثل وضوئه للصلاة، ثم يفيض الماء على سائر جسده حتى يعمه.

ولا يقال للجنب نجس، ولا للجنابة نجاسة، لما ثبت من قول النبي ﷺ في الجنب: «**إن المسلم لا ينجس**»(١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٥/٣٥٢)

❁ ❁ ❁

- **السؤال الأول من الفتوى رقم ١٣٤٢٠**

س٢١: زوج يقوم بواجباته الدينية ويخشى الله وهو مبتلى بزوجة قد تكون لا تحسن الطهارة من الجنابة، الذي أعرفه أنها تجعل الدش يصب على بدنها دون وصول الماء إلى رأسها، هل عليه ذنب كلما جامعها بعد غسلها على الطريقة التي ذكرتها؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

---

(١) البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٨٥٠).

يجب على الزوج المذكور أن ينصح لزوجته ويبين لها صفة الغسل من الجنابة وأنه لا بد من حثي الماء على رأسها وإن كان مشدودا؛ لما ثبت عن النبي ﷺ من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: «يا رسول الله إني أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة، قال ﷺ: إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٣٥٣/٥)

❀ ❀ ❀

- **السؤال الثاني من الفتوى رقم ٥٢١١**

س٢٢: هل يكفي لإزالة الجنابة الغسل أم هناك وضوء قبل أو بعد، وهل لازم من الصابون أي غسل البدن أم لا يجب، أو إذا لم يتوفر ما الحكم؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

يكفي لإزالة الجنابة الغسل بالماء والغسل المجزئ هو أن ينوي رفع الحدث ويسمي ويعم بدنه بالماء مرة واحدة وأفضل منه الغسل الكامل: وهو أن ينوي ثم يسمي ويغسل يديه ثلاثا وما تلوث من فرجه وغيره ويتوضأ وضوء الصلاة ثم يحثي الماء على رأسه ثلاثا يرويه ثم يعم بدنه بالماء ويدلكه ويبدأ في الشق الأيمن ويغسل قدميه في مكان آخر بأن يتنحى ثم يغسلهما تأسيا بالنبي ﷺ في ذلك ولا يجب استعمال الصابون ولا غيره بل يكفي الماء وحده.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٣٥٤/٥)

❀ ❀ ❀

---

(١) سبق تخريجه.

• **السؤال الثالث من الفتوى رقم ٨٨٠١**

س٢٣ : بعد الغسل من الجنابة بفترة قصيرة ولم يجف الماء على جسمي وجدت جزءا لم يصبه الماء هل يجزئ الغسل بإصابة الماء لهذا الجزء؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد :

إذا وجدت موضعا من الجسم لم يصبه الماء ثم غسلته قبل أن يجف الماء من البدن فالغسل صحيح .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة - (٣٥٥/٥)

❁ ❁ ❁

• **السؤال الثاني من الفتوى رقم ٤٢١٣**

س٢٤ : هل يكفي الغسل من الجنابة عن الوضوء للصلاة؟ علما أنه ناوي الصلاة بعد الغسل، أو يجب أن يتوضأ وضوءا كاملا غير الغسل؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد :

نعم يكفي الغسل من الجنابة عن الغسل والوضوء للصلاة جميعا إن نواهما ويصلي به ما لم ينتقض الوضوء بأي ناقض من نواقضه ، وإن نوى الغسل فقط لم يجزئه عن الوضوء على الصحيح من أقوال العلماء؛ لما ثبت من قوله ﷺ : «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1] ، لكن الأفضل أن يبدأ الجنب بغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يغتسل للجنابة فيفيض الماء على سائر جسده تأسيا بالنبي ﷺ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة - (٣٥٥/٥)

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

• السؤال الخامس من الفتوى رقم ٦٥٢٢

س٢٥: هل يجزئ الغسل من الجنابة عن غسل الجمعة وعن غسل الحيض والنفاس؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

من وجب عليه غسل فأكثر كفاه غسل واحد عن الجميع إذا نوى به رفع موجبات الغسل ونوى استباحة الصلاة ونحوها كالطواف لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1] متفق عليه ولأن المقصود بغسل يوم الجمعة يحصل بالغسل عن الجنابة إذا وقع في يومها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٣٥٨/٥)

❊ ❊ ❊

(١) سبق تخريجه.

باب الغُسل

نصيحة بالدعوة إلى نشر الإسلام وفضائله في أمريكا، وشرح مسألة تتعلق بمسح المرأة على الخمار وغسل الرأس بعد الجنابة.

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم الأستاذ ح. ع. ب وفقه الله لما يرضيه، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتابكم الكريم المؤرخ بدون، وصل، وصلكم الله بهداه، وسرنا منه علم صحتكم واستمراركم في الطلب والتحصيل لخدمة أمتكم ووطنكم، فالحمد لله على ذلك، نسأل الله لكم التوفيق والنجاح.

ولقد سررنا كثيرا بما ذكرتم من قيامكم بالدعوة إلى نشر الإسلام وبيان فضائله والرد على خصومه، وطلبكم إرسال بعض الدعاة من الجامعة الإسلامية لوجود الكثيرين ممن يتقبلون الإسلام عندما يتبين لهم حقيقته، ويتضح لهم سمو تشريعاته وعدالة نظمه، فالحمد لله أن وفقكم للقيام بهذه المهمة الشريفة والهدف النبيل.

نسأل الله أن يزيدكم من الخير والهدى، وأن ينفع بكم، ويجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين، إنه جواد كريم.

أما ما أشرتم إليه من طلب إرسال بعثة إلى أمريكا للدعوة والتبليغ.

فنفيدكم أننا مهتمون بذلك كثيرا، ونحن نقدر لكم هذه البادرة الكريمة، وسوف نرسل إن شاء الله من يقوم بذلك عندما يتيسر من يصلح لهذه المهمة ممن يجيد اللغة الإنجليزية؛ لأن اللغة هي التي تحول كثيرا بيننا وبين ما نريد، حقق الله لنا ولكم كل ما نصبوا إليه من عزة الإسلام وصلاح أمر المسلمين.

وقد أرسلنا بعثات كثيرة إلى أفريقيا بجميع أقطارها للدعوة والإرشاد، وكتابة تقارير عن حالة المسلمين هناك، ودراسة مشاكلهم، والتعرف على الجمعيات

الإسلامية، وبذل المساعدات التي يمكن تقديمها لهم، واختيار الطلبة الذين يحسن ابتعاثهم إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة، وقد نجحت هذه البعثات بحمد الله نجاحا كبيرا، وحققت خيرًا كثيرًا نشكر الله على ذلك، ونسأله ﷻ أن يوفقنا وإياكم وسائر المسلمين للفقه في الدين والثبات عليه وبذل الجهود في الدعوة إليه ونشر محاسنه وتعاليمه، وأن يوفق ولاة أمرنا لما فيه صلاح أمر المسلمين وسلامة دينهم وجمع كلمتهم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أما ما تضمنه خطابكم من السؤال عن حكم مسح المرأة على الخمار عند غسلها من الجنابة، وأن التزام المرأة الأمريكية بغسل الرأس بعد الجنابة كل مرة قد يقف حجر عثرة في طريق إسلامها؛ لكونها تتخذ شكلا لرأسها يغيره الماء. إلخ، فقد فهمته.

والجواب: أن المعلوم من الشرع المطهر، ومن كلام أهل العلم أن المسح على الحوائل من خف وعمامة وخمار لا يجوز في الجنابة بالإجماع، إنما يجوز في الوضوء خاصة؛ لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم»[١].

ولا ريب أن الشريعة الإسلامية هي شريعة السماحة والتيسير، ولكن ليس في غسل الرأس من الجنابة حرج شديد؛ لأن الرسول ﷺ لما سألته أم سلمة عن الغسل من الجنابة والحيض قائلة: يا رسول الله، إني أشد شعر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة والحيضة؟ قال لها عليه الصلاة والسلام: «**لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**»[٢] أخرجه مسلم في صحيحه.

فعليه: يرشد النساء اللاتي يتحرجن من غسل رءوسهن في الجنابة بأنه يكفيهن أن

(١) أخرجه الترمذي (٩٦)، وابن ماجه (٤٧٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٠).

يحثين على رءوسهن ثلاث حثيات من الماء حتى يعمه الماء، من غير حاجة إلى نقض ولا تغيير شيء من الزي الذي يشق عليهن تغييره، مع بيان ما لهن عند الله من الأجر العظيم والعاقبة الحميدة والحياة الطيبة الكريمة الدائمة في دار الكرامة إذا صبرن على أحكام الشريعة وتمسكن بها، لكن الحوائل الضرورية التي يحتاجها الإنسان، لعروض كسر أو جرح لا بأس بالمسح عليها في الطهارة الكبرى والصغرى، من أجل الضرورة من غير توقيت، ما دامت الحاجة ماسة إلى ذلك؛ لحديث جابر في الرجل الذي شج في رأسه فأمره النبي ﷺ: أن يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها، ثم يغسل سائر جسده، أخرجه أبو داود في سننه.

ومما يحسن التنبيه عليه للراغبين والراغبات في الإسلام عند التوقف في بعض المسائل والتحرج في بعض الأحكام أن يقال لهم: إن الجنة حفت بالمكاره، والنار حفت بالشهوات، وأن الله سبحانه أمر عباده بما أمرهم به؛ ليبلوهم أيهم أحسن عملا، فليس الحصول على رضا الرب ودخول جنته والفوز بكرامته، بالأمر السهل من كل الوجوه الذي يناله الإنسان بدون أي مشقة، ليس الأمر هكذا، بل لا بد من صبر وجهاد للنفس، وتحمل الكثير من المشاق في سبيل مرضاة الرب جل وعلا، ونيل كرامته، والسلامة من غضبه وعقابه، كما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٧]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [المُلك: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محَمَّد: ٣١] والآيات كثيرة في هذا المعنى.

والله المسئول أن يجعلنا وإياكم من دعاة الهدى، وأن يصلح أحوال المسلمين، وأن يمن على الجميع بالبصيرة فيما خلقوا له، وأن يكثر بينهم دعاة الحق، إنه على كل شيء قدير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. نائب رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

مجموع فتاوى ابن باز (١٦٦/١٠)

• الغُسل يوم الجمعة سُنة مؤكدة[١]

س٢٦: هل غسل الجمعة واجب أم مستحب؟

ج: الغسل يوم الجمعة سنة مؤكدة؛ لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ، منها: قوله ﷺ: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستاك، ويتطيب**»[٢]، وقوله ﷺ: «**من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام**»[٣] رواه مسلم في صحيحه، وفي لفظ له: «**من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا**»[٤]، مع أحاديث كثيرة في الباب.

وقوله ﷺ: «**واجب على كل محتلم**»[٥] معناه عند أكثر أهل العلم: متأكد، كما تقول العرب: «العدة دين، وحقك علي واجب»، ويدل على هذا المعنى: اكتفاؤه صلى الله عليه وسلم بالوضوء في بعض الأحاديث.

وهكذا الطيب، والاستياك، ولبس الحسن من الثياب، والتبكير إلى الجمعة، كله من السنن المرغب فيها، وليس شيء منها واجبا[٦].

مجموع فتاوى ابن باز (١٠/١٧٠)

---

(١) نشرت في جريدة البلاد في العدد (١٠٧٠٨) ليوم الأحد الموافق ١٦/ ٥/ ١٤١٣هـ وفي مجلة الدعوة في العدد (١٣٥٥) بتاريخ ٢٩/ ٢/ ١٤١٣هـ، وفي كتاب الدعوة (الفتاوى) لسماحته الجزء الثاني صـ ٦٨.

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٠) بلفظ: «**الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ**».

(٣) أخرجه مسلم (٨٥٧).

(٤) أخرجه مسلم (٨٥٧).

(٥) أخرجه البخاري (٨٢٠)، ومسلم (٨٤٦).

(٦) اختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله «وجوب غسل الجمعة على من له عرق أو ريح يتأذى به الناس ويحتاج إلى إزالته ويسن لمن لم يكن كذلك». راجع كتاب اختيارات شيخ الإسلام الفقهية. طبعة كنوز إشبيليا ص (٥٨٣).

• حكم غسل يوم الجمعة[١]

س٢٧: الأخ: ع. م. ز - من بلجرشي يقول في سؤاله: غسل يوم الجمعة هل هو واجب أو مستحب أو سنة؟ وإذا اغتسل الإنسان من الجنابة ليلة الجمعة فهل يجزئه عن غسل الجمعة؟ علما بأن هناك من يقول: إن اليوم يبدأ من بعد منتصف الليل، وإذا كان هذا الغسل لا يجزئ فما هو الوقت المناسب له؟

ج: غسل الجمعة سنة مؤكدة للرجال؛ لقول النبي ﷺ: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستاك ويتطيب**»، وقوله ﷺ: «**من راح إلى الجمعة فليغتسل**»[٢]، في أحاديث أخرى كثيرة، وليس بواجب الوجوب الذي يأثم من تركه، ولكنه واجب بمعنى: أنه متأكد؛ لهذا الحديث الصحيح، ولقوله ﷺ: «**من توضأ يوم الجمعة ثم أتى المسجد فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام**»[٣]، وقوله ﷺ: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**»[٤].

وبذلك يعلم أن قوله ﷺ: «**واجب**» ليس معناه الفرضية، وإنما هو بمعنى: المتأكد، كما تقول العرب في لغتها: حقك علي واجب، والمعنى: متأكد، جمعا بين الأحاديث الواردة في ذلك ; لأن القاعدة الشرعية في الجمع بين الأحاديث: تفسير بعضها ببعض إذا اختلفت ألفاظها؛ لأن كلام الرسول ﷺ يصدق بعضه بعضا، ويفسر بعضه بعضًا، وهكذا كلام الله ﷻ في كتابه العظيم يصدق بعضه بعضًا، ويفسر بعضه بعضًا.

ومن اغتسل عن الجنابة يوم الجمعة كفاه ذلك عن غسل الجمعة، والأفضل أن ينوي بهما جميعا حين الغسل، ولا يحصل الغسل المسنون يوم الجمعة إلا إذا كان

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة من المجلة العربية.

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٢)، ومسلم (٨٤٥).

(٣) أخرجه مسلم (٨٥٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٤)، النسائي (١٣٨٠)، الترمذي (٤٩٧).

بعد طلوع الفجر، والأفضل أن يكون غسله عند توجهه إلى صلاة الجمعة؛ لأن ذلك أكمل في النشاط والنظافة.

والله ولي التوفيق.

مجموع فتاوى ابن باز (١٠/١٧١)

❁ ❁ ❁

• الغسل من الجنابة وغيرها هل يجزئ عن الوضوء(١)

س٢٨: الأخ: ع. ص. س - من ثادق في المملكة العربية السعودية يقول في سؤاله: اغتسلت من الجنابة بالصابون والشامبو، فهل يجزئ هذا الغسل عن الوضوء إذا نويت ذلك؟

ج: يجزئ ذلك إذا نوى الطهارتين، والأفضل أن يتوضأ أولًا ثم يغتسل، كما هو فعل النبي ﷺ؛ لأنه أكمل، ولا حرج من استعمال الصابون والشامبو والسدر، ونحو ذلك مما يزال به الأوساخ.

وفق الله الجميع.

مجموع فتاوى ابن باز (١٠/١٧٣)

❁ ❁ ❁

• حكم الغسل من الاحتلام الذي لا يجد له أثرًا(٢)

س٢٩: سؤال من: إبراهيم. ع. ح - يقول: في بعض الأحيان أذكر احتلاما بعدما أصحو من النوم، ولكن لا أرى أي أثر لذلك الاحتلام، هل يجب علي الغسل أم لا؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا.

---

(١) نشرت في المجلة العربية في العدد (٢١٨) لشهر ربيع الأول من عام ١٤١٦هـ.

(٢) نشرت في مجلة الدعوة في العدد (٩٥٥) بتاريخ ٢٣/ ١١/ ١٤٠٤هـ، وفي كتاب الدعوة (الفتاوى) لسماحته الجزء الأول ص ٤٠-٤١.

ج: لا يجب الغسل على من رأى احتلاما إلا إذا وجد الماء، وهو: المني؛ لقول النبي ﷺ: «**الماء من الماء**»[١] ومعناه: أن ماء الغسل يكون من ماء المني، وهذا عند أهل العلم في حق المحتلم، أما إن جامع زوجته فإن عليه الغسل، وإن لم يخرج منه الماء؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل**»[٢] رواه مسلم في صحيحه، وقال ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**»[٣] متفق على صحته، زاد مسلم في صحيحه: «**وإن لم ينزل**»[٤].

وفي الصحيحين، عن أنس رضي الله عنه، أن أم سليم الأنصارية -وهي أم أنس رضي الله عنهما- «قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال النبي ﷺ: **نعم إذا هي رأت الماء**»[٥].

مجموع فتاوى ابن باز (١٠/١٧٩)

❁ ❁ ❁

• إذا غسلت رأسي أصاب بالحساسية فكيف أغتسل[٦]

س٣٠: سؤال من: ح. م. ع - تقول: أنا سيدة متزوجة ومريضة بحساسية في الصدر، وعندي نزلة طوال العام، فكيف أصلي؟ هل أغتسل وبدون غسل الرأس ومسحه فقط؟ علما بأنني أصاب بالنزلة عند غسل الرأس مرات في الأسبوع، وكثيرا ما أترك الصلاة؛ لعدم قدرتي على غسل الرأس ومسحه فقط، ومترددة وقلقة ومنزعجة

(١) أخرجه مسلم (٣٤٣).
(٢) أخرجه مسلم (٣٤٩).
(٣) أخرجه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٤٨).
(٤) أخرجه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٤٨).
(٥) أخرجه البخاري (٥٧٤٠)، ومسلم (٣١٣).
(٦) نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٣١٠) بتاريخ ٢٥/ ٣/ ١٤١٢هـ، وفي كتاب الدعوة (الفتاوى) لسماحته الجزء الأول صـ ٤١ - ٤٢.

جدًّا، رغم أنني أعرف أن الدين يسر، فأرجو إفادتي بالإجابة القاطعة حتى أستطيع أن أعيش في أمان وأؤدي فرضي كاملا، علما بأنني مدرسة ويوميا أخرج للعمل فأصاب بالهواء الذي يلزمني السرير عادة فأنا مريضة، والله يعلم فأنا حائرة بين ممارسة حياتي الزوجية، وهي طاعة الزوج، وفوق ذلك طاعة الله.

ج: إذا كان يضرك غسل الرأس من الجنابة والحيض كفاك مسحه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التّغَابُن: ١٦]، وقول النبي ﷺ: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**»[١].

مجموع فتاوى ابن باز (١٠/١٨١)

❀ ❀ ❀

• الغسل أولًا لمن استيقظ جنبًا عند شروق الشمس[٢]

س٣١: سؤال من: س. م - من نواكشوط يقول: استيقظت في حدود شروق الشمس مجنبا فإذا دخلت في الغسل ستشرق الشمس، هل أتيمم وأصلي، أم أغتسل ثم أصلي؟

ج: عليك أن تغتسل وتكمل طهارتك ثم تصلي، وليس لك التيمم والحال ما ذكر؛ لأن الناسي والنائم مأموران أن يبادرا بالصلاة وما يلزم لها من حين الذكر والاستيقاظ؛ لقوله ﷺ: «**من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**»[٣]، ومعلوم أنه لا صلاة إلا بطهور؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تقبل صلاة بغير طهور**»[٤]، ومن وجد الماء فطهوره الماء، فإن عدمه صلى بالتيمم؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المَائدة: ٦] الآية من سورة المائدة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٣٣٧).
(٢) نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٢١١) بتاريخ ١٣/٣/١٤١٠هـ.
(٣) أخرجه البخاري (٥٧٢)، ومسلم (٦٨٤).
(٤) أخرجه مسلم (٢٢٤).

والواجب عليك أن تهتم بصلاتك، وأن تعنى بها غاية العناية بوضع منبه عند رأسك، أو تكليف من يوقظك من أهلك عند دخول الوقت؛ حتى تؤدي ما أوجب الله عليك من الصلاة مع إخوانك المسلمين في بيوت الله ﷻ، وحتى تسلم من مشابهة المنافقين الذين يتأخرون عن الصلاة، ولا يأتونها إلا كسالى.

أعاذنا الله وإياك وسائر المسلمين من صفاتهم وأخلاقهم. والله ولي التوفيق.

مجموع فتاوى ابن باز (١٨٢/١٠)

❁ ❁ ❁

• كيفية الغسل من الحيض والجنابة[١]

س٣٢: امرأة تسأل عن كيفية الغسل من الحيض ومن الجنابة بواسطة وسائل الغسل الحديثة، كالدش والصنبور وغيرها؟

ج: **أولًا**: المرأة تستنجي من حيضها ونفاسها، ويستنجي الرجل الجنب والمرأة الجنب، ويغسل كل منهما ما حول الفرج من آثار الدم أو غيره، ثم يتوضأ كل منهما وضوءه للصلاة: الحائض، والنفساء، والجنب، يتوضأ وضوء الصلاة، ثم بعد ذلك يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات، ثم على بدنه على الشق الأيمن، ثم الأيسر، ثم يكمل الغسل، هذه هي السنة، وهذا هو الأفضل. وإن صب الماء على بدنه مرة واحدة كفى وأجزأ ذلك في الغسل من الجنابة والحيض والنفاس.

ويستحب للمرأة في غسل الحيض والنفاس أن تغتسل بماء وسدر، هذا هو الأفضل.

أما الجنب فلا يحتاج للسدر، والماء يكفي، سواء كان اغتساله من الصنبور أو من الدش، أو بالغرف من الحوض، أو من إناء، أو غير ذلك، كله جائز والحمد لله.

مجموع فتاوى ابن باز (١٨٦/١٠)

---

(١) برنامج نور على الدرب الشريط رقم (٥٢).

• تدليك الجسم باليد أثناء الاغتسال من الجنابة[(١)]

س٣٣: سؤال من: أ. ر - الخبر - السعودية يقول: هل لا بد من تدليك الجسم كله باليد أثناء الاغتسال من الجنابة، أم يكفي صب الماء فقط؟

ج: يكفي صب الماء وإسباغه على البدن في غسل الجنابة والحيض والنفاس؛ لعموم الآيات والأحاديث في ذلك. والله ولي التوفيق.

مجموع فتاوى ابن باز (١٨٧/١٠)

❁ ❁ ❁

• من اغتسل من الجنابة وخرج منه شيء من المني هل يجب عليه إعادة الغسل[(٢)]

س٣٤: سائلة تقول: إذا اغتسلت من الجنابة وانتهيت يخرج مني شيء من المني، هل يجب علي إعادة الغسل؟

ج: لا يجب عليك إعادة الغسل ما دام حصل الغسل، فهذا المني لا قيمة له؛ لأنه خرج بدون شهوة، وحكمه حكم البول يوجب الاستنجاء والوضوء، أما الغسل الواجب فقد أديته، وهكذا الرجل لو اغتسل ثم خرج منه مني بعد ذلك، فهذا كالبول لا يوجب الغسل ما دام ناشئا عن الجماع السابق.

أما إن خرج عن شهوة جديدة بسبب ملامسة أو تقبيل، أو نحو ذلك من أسباب إثارة الشهوة، فهذا مني جديد يوجب الغسل.

مجموع فتاوى ابن باز (١٨٨/١٠)

❁ ❁ ❁

---

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة من المجلة العربية.

(٢) صدرت من مكتب سماحته.

باب نواقض الوضوء

س١ : سُئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ**: عن نواقض الوضوء؟**

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: نواقض الوضوء ممّا حصل فيه خلاف بين أهل العلم، لكن نذكر ما يكون ناقضًا بمقتضى الدليل:

الأول: الخارج من السبيلين، أي الخارج من القُبُل أو من الدُّبُر، فكل ما خرج من القُبل أو الدبر فإنه ناقض الوضوء، سواءً كان بولًا أم غائطًا، أم مذيًا، أم منيًا، أم ريحًا، فكل شيء يخرج من القبل أو الدبر فإنه ناقض للوضوء ولا تسأل عنه، لكن إذا كان منيًّا وخرج بشهوة، فمن المعلوم أن يوجب الغسل، وإذا كان مذيًا فإنه يوجب غسل الذكر والأنثيين مع الوضوء أيضًا.

الثاني: النوم إذا كان كثيرًا بحيث لا يشعر النائم لو أحدث، فأما إذا كان النوم يسيرًا يشعر النائم بنفسه لو أحدث فإنه لا ينقض الوضوء، ولا فرق في ذلك أن يكون نائمًا مضطجعًا أو قاعدًا معتمدًا أو قاعدًا غير معتمد، فالمهم حالة حضور القلب، فإذا كان بحيث لو أحْدث لأحسَّ بنفسه فإن وضوءه لا ينتقض، وإن كان في حال لو أحْدث لم يحسّ بنفسه، فإنه يجب عليه الوضوء، وذلك لأن النوم نفسه ليس بناقض وإنما مظنة الحدث، فإذا كان الحدثُ مُنتفيًا لكون الإنسان يشعر به لو حصل منه، فإنه لا ينتقض الوضوء. والدليل على أن النوم نفسه ليس بناقض أن يسيره لا ينقض الوضوء، ولو كان ناقضًا لنقض يسيرهُ وكثيرهُ كما ينقض البولُ يسيرهُ وكثيره.

الثالث: أكل لحكم الجزور، فإذا أكل الإنسان من لحم الجزور، الناقة أو الجمل، فإنه ينتقض وضوؤه سواءً كان نيًّا أو مطبوخًا، لأنه ثبت عن رسول الله ﷺ في حديث جابر بن سمرة، أنه سُئل النبي ﷺ أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إنْ شئت**». فقال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم**»[١]. فكونه ﷺ يجعل الوضوء من لحم

(١) أخرجه مسلم (٨٢٨).

الغنم راجعًا إلى مشيئة الإنسان، وأما الإبل «فقال نعم» دليل على أن الوضوء من لحم الإبل ليس راجعًا إلى مشيئة الإنسان، وأنه لابدَّ منه، وعلى هذا فيجب الوضوء من لحم الإبل إذا أكله الإنسان نيئًا أو مطبوخًا، ولا فرق بين اللحم الأحمر واللحم غير الأحمر، فينقض الوضوء أكلُ الكرش والأمعاء والكبد والقلب والشحم وغير ذلك، وجميع أجزاء البعير ناقضٌ للوضوء؛ لأن الرسول ﷺ لم يُفصِّل وهو يعلم أن الناس يأكلون من هذا ومن هذا، ولو كان الحكم يختلف لكان النبي ﷺ يبيِّنه للناس حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم، ثم إننا لا نعلم في الشريعة الإسلامية حيوانًا يختلف حُكمه بالنسبة لأجزائه، فالحيوان إمّا حلال أو حرام، وإما موجب للوضوء أو غير موجب، وأما أن يكون بعضه له حكم وبعضه له حكم فهذا لا يُعرف في الشريعة الإسلامية، وإن كان معروفًا في شريعة اليهود كما قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦]. ولهذا أجمع العلماء على أن شحم الخنزير مُحَّرم مع أن الله تعالى لم يذكر في القرآن إلا اللحم، فقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣]. ولا أعلم خلافًا بين أهل العلم في أن شحم الخنزير محرَّم، وعلى هذا فنقول: اللحم المذكور في الحديث بالنسبة للإبل يدخل فيه الشحم والأمعاء والكرش وغيرها.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/١٩٥)

❊ ❊ ❊

س٢: سُئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: **هل ما يخرج من غير السبيلين ينقض الوضوء؟**

فأجاب بقوله: الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء قلَّ أو كَثُر إلا البول والغائط، وذلك أن الأصل عدم النقض، فمن ادَّعى خلاف الأصل فعليه الدليل، وقد ثبتت طهارة الإنسان بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي، ونحن لا نخرج عما دلَّ عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، لأننا

متعبدون بشرع الله لا بأهوائنا، فلا يسوغ لنا أن نلزم عباد الله بطهارة لم تجب، ولا أن نرفع عنهم طهارة واجبة.

فإنْ قال قائل: قد ورد أن النبي ﷺ قاء فتوضأ[١].

قلنا: هذا الحديث قد ضعَّفه أكثر أهل العلم، ثم نقول: إن هذا مجرد فعل، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب، لأنه خالٍ من الأمر، ثم أنه معارضٌ بحديث -وإن كان ضعيفًا:- أن النبي ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ[٢]. وهذا يدل على أن وضوءه من القيء ليس للوجوب.

وهذا هو القول الراجح، أن الخارج من بقية البدن لا ينقض الوضوء وإن كَثُر، سواءًا كان قيئًا أو لعابًا أو دمًا أو ماء جروح أو أي شيء آخر، إلا أن يكون بولًا أو غائطا مثل أن يفتح لخروجهما مكان من البدن فإن الوضوء ينقتض بخروجهما منه.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/١٩٨)

❁ ❁ ❁

س٣: سُئل الشيخ العثيمين رحمه الله: عن الواجب على من به سلس بول في الضوء؟

فأجاب بقوله: الواجب على من به سلس بول أن لا يتوضأ للصلاة إلا بعد دخول وقتها. فإذا غسل فرجَه تلجَّم بشيء حتى لا تتعدى النجاسة إلى ملابسه وبدنه، ثم يتوضأ ويصلي، وله أن يصلي الفروض والنوافل. وإذا أراد نافلة في غير وقت صلاة فإنه يفعل ما ذكرنا من التحفّظ والوضوء ويصلي.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/١٩٧)

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه الترمذي (٨٧).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٥٦٣).

س٤ : سُئل الشيخ العثيمين رحمه الله : هل خروج الهواء من فرج المرأة ينقض الوضوء؟

فأجاب بقوله: هذا لا ينقض الوضوء لأنه لا يخرج من محل نجس كالريح التي تخرج من الدبر.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩٧/١١)

❁ ❁ ❁

- **السؤال الثاني عشر والثالث عشر من الفتوى رقم ٧٠٤٤**

س٥: هل خروج الهواء من فرج المرأة ينقض الوضوء؟

س: امرأة إذا دخلت في الصلاة وأخذت في الركوع والسجود وخاصة أثناء السجود والجلوس بين السجدتين والجلوس للتشهد يخرج من فرجها الهواء بحيث يسمعه المحيطون بها. فهل تبطل صلاة المرأة بذلك وأحيانا يخرج هواء قليل جدا لا يسمعه أحد فهل يبطل الوضوء والصلاة أيضا؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

خروج الهواء من القبل لا ينقض الوضوء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٢٨٠/٥)

❁ ❁ ❁

س٦ : سُئل الشيخ العثيمين رحمه الله : هل ينتقض الوضوء بالإغماء؟

فأجاب بقوله: نعم ينتقض الوضوء بالإغماء، لأن الإغماء أشدُّ من النوم، والنوم يَنقض الوضوء إذا كان مستغرقًا، بحيث لا يدري النائم لو خرج منه شيء، أمّا النوم اليسير الذي لو أحدث النائم لأحسَّ بنفسه، فإن هذا النوم لا ينقض الوضوء،

سواء من مُضطجع أو قاعد متكئ أو قاعد غير متكئ، أو أي حال من الأحوال، ما دام لو أحدث أحسَّ بنفسه، فإن نومه لا ينقض الوضوء، فالإغماء أشد من النوم فإذا أُغمي على الإنسان، فإنه يجب عليه الوضوء.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/٢٠٠)

❁ ❁ ❁

س٧: سُئل الشيخ العثيمين رحمه الله: عما إذا مس الإنسان ذكره أثناء الغسل هل ينتقض وضوئه؟

فأجاب قائلًا: المشهور من المذهب أن مس الذكر ناقض للوضوء، وعلى هذا فإذا مس ذكره أثناء غسله لزمه الوضوء بعد ذلك، سواء تعمد مس ذكره أم لا.

والقول الثاني: أن مس الذكر ليس بناقض للوضوء، وإنما يستحب الوضوء منه استحبابا، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو أقرب إلى الصواب، لاسيما إذا كان عن غير عمد لكن الوضوء أحوط.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/٢٠٣)

❁ ❁ ❁

س٨: سُئل الشيخ العثيمين رحمه الله: هل لمس ذكر المريض وخصيتيه ناقض للوضوء؟

فأجاب بقوله: لمس ذكر المريض وخصيتيه لا ينقض الوضوء، سواء من وراء حائل أو مباشرة على القول الراجح.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/٢٠٣)

❁ ❁ ❁

س٩: سُئل الشيخ العثيمين رحمه الله: عن المرأة إذا وضأت طفلها وهي طاهرة هل يجب عليها أن تتوضأ؟

فأجاب فضيلته قائلًا: إذا وضأت المرأة طفلها أو طفلتها ومست الفرج فإنه لا يجب عليها الوضوء وإنما تغسل يديها فقط، لأن مس الفرج لغير شهوة لا يجب الوضوء، ومعلوم أن المرأة التي تغسل أولادها لا يخطر ببالها الشهوة، فهي إذا وضأت الطفل أو الطفلة فإنما تغسل يديها فقط من النجاسة التي أصابتها، ولا يجب عليها أن تتوضأ.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/٢٠٣)

❁ ❁ ❁

س١٠: وَسُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: هَلْ لَمْسُ كُلِّ ذَكَرٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مِنْ الْآدَمِيِّينَ وَالْحَيَوَانِ؟ وَهَلْ بَاطِنُ الْكَفِّ هُوَ مَا دُونَ بَاطِنِ الْأَصَابِعِ؟.

فَأَجَابَ:

لَمْسُ فَرْجِ الْحَيَوَانِ غَيْرُ الْإِنْسَانِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَذَكَرَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِيهِ وَجْهَيْنِ. وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي مَسِّ فَرْجِ الْإِنْسَانِ خَاصَّةً وَبَطْنُ الْكَفِّ يَتَنَاوَلُ الْبَاطِنَ كُلَّهُ بَطْنَ الرَّاحَةِ وَالْأَصَابِعِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَا يَنْقُضُ بِحَالِ: كَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَد فِي رِوَايَةٍ.

مجموع الفتاوى (٢١/٢٣١)

❁ ❁ ❁

س١١: وَسُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: عَنْ رَجُلٍ وَقَعَتْ يَدُهُ بِبَاطِنِ كَفِّهِ وَأَصَابِعِهِ عَلَى ذَكَرِهِ: فَهَلْ يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ أَمْ لَا؟.

فَأَجَابَ:

إذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوءُهُ.

مجموع الفتاوى (٢١/٢٣١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في موضع آخر:

وَأَيْضًا فَإِيجَابُ الْوُضُوءِ مِنْ جِنْسِ اللَّمْسِ، كَمَسِّ النِّسَاءِ، وَمَسِّ الذَّكَرِ إنْ لَمْ يُعَلَّلْ بِكَوْنِهِ مَظِنَّةَ تَحْرِيكِ الشَّهْوَةِ، وَإِلَّا كَانَ مُخَالِفًا لِلْأُصُولِ. فَأَمَّا إذَا عُلِّلَ بِتَحْرِيكِ الشَّهْوَةِ كَانَ مُنَاسِبًا لِلْأُصُولِ، وَهُنَا لِلْفُقَهَاءِ طَرِيقَانِ:

أَحَدُهُمَا: قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إنَّ ذَلِكَ مَظِنَّةُ خُرُوجِ النَّاقِضِ فَأُقِيمَتْ الْمَظِنَّةُ مَقَامَ الْحَقِيقَةِ. وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ الْمَظِنَّةَ إنَّمَا تُقَامُ مَقَامَ الْحَقِيقَةِ إذَا كَانَتْ الْحِكْمَةُ خَفِيَّةً وَكَانَتْ الْمَظِنَّةُ تُفْضِي إلَيْهَا غَالِبًا؛ وَكِلَاهُمَا مَعْدُومٌ؛ فَإِنَّ الْخَارِجَ لَوْ خَرَجَ لَعَلِمَ بِهِ الرَّجُلُ. وَأَيْضًا فَإِنَّ مَسَّ الذَّكَرِ لَا يُوجِبُ خُرُوجَ شَيْءٍ فِي الْعَادَةِ أَصْلًا؛ فَإِنَّ الْمَنِيَّ إنَّمَا يَخْرُجُ بِالِاسْتِمْنَاءِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ الْغُسْلَ وَالْمَذْيُ يَخْرُجُ عَقِيبَ تَفَكُّرٍ وَنَظَرٍ وَمَسِّ الْمَرْأَةِ لَا الذَّكَرِ؛ فَإِذَا كَانُوا لَا يُوجِبُونَ الْوُضُوءَ بِالنَّظَرِ الَّذِي هُوَ أَشَدُّ إفْضَاءً إلَى خُرُوجِ الْمَنِيِّ: فَبِمَسِّ الذَّكَرِ أَوْلَى.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ: اللَّمْسُ سَبَبُ تَحْرِيكِ الشَّهْوَةِ كَمَا فِي مَسِّ الْمَرْأَةِ وَتَحْرِيكُ الشَّهْوَةِ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ كَمَا يُتَوَضَّأُ مِنْ الْغَضَبِ وَأَكْلِ لَحْمِ الْإِبِلِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ أَثَرِ الشَّيْطَانِ الَّذِي يُطْفَأُ بِالْوُضُوءِ؛ وَلِهَذَا قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ: إنَّمَا يَتَوَضَّأُ إذَا انْتَشَرَ انْتِشَارًا شَدِيدًا، وَكَذَلِكَ قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: يَتَوَضَّأُ إذَا انْتَشَرَ لَكِنَّ هَذَا الْوُضُوءَ مِنْ اللَّمْسِ: هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ؟ فِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذِكْرِهِ؛ فَإِنَّ مَسْأَلَةَ الذَّكَرِ لَهَا مَوْضِعٌ أُخَرُ. وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ هُنَا مَسْأَلَةُ مَسِّ النِّسَاءِ.

وَالْأَظْهَرُ أَيْضًا أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ مُسْتَحَبٌّ لَا وَاجِبٌ، وَهَكَذَا صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَد فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَبِهَذَا تَجْتَمِعُ الْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ بِحَمْلِ الْأَمْرِ بِهِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لَيْسَ فِيهِ نَسْخُ قَوْلِهِ: «وهل هو إلا بضعة منك» وَحَمْلُ الْأَمْرُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْلَى مِنْ النَّسْخِ.

مجموع الفتاوى (٢١/٢٤٠)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في موضع آخر:

وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ وَلَا النِّسَاءِ وَلَا خُرُوجِ النَّجَاسَاتِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ وَلَا الْقَهْقَهَةِ وَلَا غُسْلِ الْمَيِّتِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مَعَ الْمُوجِبِينَ دَلِيلٌ صَحِيحٌ بَلْ الْأَدِلَّةُ الرَّاجِحَةُ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ لَكِنَّ الِاسْتِحْبَابَ مُتَوَجِّهٌ ظَاهِرٌ.

مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٦)

❁ ❁ ❁

س١٢: سُئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هل تغسيل الميت ينقض الوضوء؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: تغسل الميت لا ينقض الوضوء، وذلك أن النقض يحتاج إلى دليل شرعي يرتفع به الوضوء الثابت بدليل شرعي، ولا دليل على أن تغسيل الميت ينقض الوضوء. ولهذا يجب علينا أن نتحرى في مسألة نقض الوضوء، فلا نتجرأ على القول بأن هذا ناقض إلا إذا وجدنا دليلا بينا يكون لنا حجة عند الله سبحانه وتعالى.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/٢٠٣)

❁ ❁ ❁

س١٣: سُئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عن شخص أكل لحم إبل عند شخص آخر، وذهب للصلاة، ولم يتوضأ، فهل يلزمه إعلامه أم لا؟

فأجاب فضيلته قائلًا: نعم يلزم إعلامه، لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى وقد قال النبي ﷺ لأصحابه حين ذكروه بما نسي من صلاته قال لهم: «**إذا نسيت فَذَكِّروني**»(١). وهذا يدل على أن الإنسان إذا رأى شخصا تاركا لواجب أو واقعا في محرم عليه أن ينبهه فلا يقل: هذا الرجل معذور سأدعه وعذره، بل نقول هو معذور لكن أنت بعلمك لست بمعذور، والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (١٣٠٢).

ويتفرع عن هذه القاعدة وهي وجوب إعلام الغافل بما نسي من واجب أو فعل من محرم يتفرع منها ما لو رأيت صائما في رمضان يشرب ناسيًا فالواجب تذكيره، ومن ثم فإنه يلزمك إعلامه، وعلى الرجل أن يعيد صلاته.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٠٤/١١)

❁ ❁ ❁

س١٤ : سُئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: **عمن تيقن الطهارة وشك في الحدث، ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة، فماذا يعمل؟**

فأجاب قائلًا : من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو باق على طهارته، ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو باق على حدثه، لأن القاعدة أن اليقين لا يزول بالشك، وأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وهذه قاعدة مهمة، ولها فروع كثيرة جدا، وهي مبنية على حديث أبي هريرة، وعبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الرجل يجد الشيء في بطنه، ويشكل عليه هل خرج منه شيء أم لا؟ قال النبي ﷺ: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا**»[1]. وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لا يخرج -يعنى من المسجد- حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا». وهذا الحديث تنحل به إشكالات كثيرة، وهذا من يسر الإسلام، ومن كونه يريد من أمة الإسلام أن لا تكون في قلق وحيرة، وأن تكون أمورهم واضحة جلية؛ لأن الإنسان لو استسلم لمثل هذه الشكوك، لتنغصت عليه حياته، فالشارع ولله الحمد قطع هذه الوساوس، فما دمت لم تتيقن، فهذه الوساوس لا محل لها ويجب أن تدفنها، ولا تجعل لها أثرا في نفسك، فحينئذ تستريح وتنحل عنك إشكالات كثيرة.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٠٧/١١)

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٨٣٠).

س١٥ : سُئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ : عن إمام يصلي بالناس صلاة الجمعة وفي التشهد شك هل توضأ أم لا ، فما الحكم؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: قبل الإجابة على هذا السؤال، أحب أن أبين قاعدة نافعة في باب الحَدَث وغيره: وهي أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وهذا الأصل مبني على ما ثبت عن النبي ﷺ، في الرجل يخيل إليه أنه أحدث، فقال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[1]. ومن أمثلة هذا الأصل إذا كان الإنسان قد توضأ، فشك هل أحدث أم لا؟ فإنه يبقى على وضوئه وطهارته، لأن الأصل بقاء الطهارة وعدم الحدث ومنه -أي من هذا الأصل- إذا أحدث الإنسان ثم شك هل رفع حدثه أم لم يرفعه؟ فإن الأصل بقاء الحدث وعدم رفعه، فعليه أن يتوضأ إن كان الحدث أصغر، وأن يغتسل إن كان الحدث أكبر، وبناء على ذلك فإننا نقول في مثل هذه الحال التي ذكرها السائل: لو شك الإمام في أثناء الصلاة في التشهد الأخير، أو فيما قبله، هل تطهر من حدثه أم لا؟ فإن الأصل عدم الطهارة، وحينئذ يجب عليه أن ينصرف من صلاته، وأن يعهد إلى أحد المأمومين بإتمام صلاة الجماعة، فيقول مثلا: تقدم يا فلان أكمل الصلاة بهم، ويبنون على ما مضى من صلاتهم، هذا هو القول الراجح في هذه المسألة، وبه يتبين أن صلاة المأمومين ليس فيها خلل، سواء ذكر الإمام في أثناء الصلاة أو بعد تمام صلاته أنه ليس على طهارة، فإن ذكر بعد تمام صلاته فقد انتهت صلاة المأمومين على أنها صحيحة وليس فيها إشكال، وإن ذكر في أثناء صلاته فإن المأمومين لم يفعلوا شيئا يوجب بطلان صلاتهم لأنهم فعلوا ما أمروا به من متابعة هذا الإمام، والأمر الخفي الذي لا يعلمون به ليسوا مؤاخذين به، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦]. وكوننا نلومهم بأمر خفي يتعلق بالإمام، هذا من الأمور التي لا تدخل تحت الوسع، وعلى هذا فنقول: إذا تبين للإمام في أثناء صلاته أنه ليس على وضوء أو أحدث في أثناء الصلاة فإنه يعهد إلى واحد من

(١) سبق تخريجه.

المأمومين أن يتقدم فيكمل بهم الصلاة ولا حرج في ذلك، وعلى هذا فنقول لهذا السائل: إذا حصل منك مثل هذا في صلاة الجمعة فإنك تعهد إلى أحد المأمومين يتقدم يكمل بهم صلاة الجمعة، وأما أنت فتذهب تتطهر ثم ترجع فإن أدركت ركعة من الصلاة مع الجماعة في الجمعة، فأت بعدها بركعة واحدة تكون جمعة، وإن أدركت أقل من ركعة بأن جئت بعد أن رفع الإمام رأسه من الركوع في الركعة الثانية، فقد فاتتك الجمعة فتصليها ظهرا.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/٢١١)

❁ ❁ ❁

س١٦: سُئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: **عن حكم قراءة القرآن لمن كان عليه حدث أصغر؟**

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: قراءة القرآن لمن عليه حدث أصغر لا بأس بها إذا لم يمس المصحف، لأنه ليس من شرط جواز القراءة أن يكون الإنسان على طهارة، وأما إذا كان عليه جنابة، فإنه لا يقرأ القرآن مطلقا حتى يغتسل، ولكن لا بأس أن يقرأ من القرآن، مثل أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، أو يصاب بمصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، أو نحو ذلك من الأذكار المأخوذة من القرآن.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/٢١٢)

❁ ❁ ❁

س١٧: سُئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: **هل يجوز مس كتب التفسير بغير وضوء؟**

فأجاب بقوله كتب التفسير يجوز مسها بغير وضوء لأنها تعتبر تفسيرا، والآيات التي فيها أقل من التفسير، ويستدل لذلك بكتابة النبي ﷺ، الكتب للكفار وفيها آيات من القرآن الكريم، فدل هذا على أن الحكم للأغلب والأكثر. أما إذا تساوى التفسير والآيات، فعلى القاعدة المعروفة عند أهل العلم، أنه إذا اجتمع مبيح وحاظر ولم

يتميز أحدهما برجحان، فإنه يغلب جانب الحظر، وعلى هذا فإذا كان القرآن والتفسير متساويين أعطي حكم القرآن، وإذا كان التفسير أكثر ولو بقليل أعطي حكم التفسير.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢١٤/١١)

❁ ❁ ❁

س١٨: سُئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **هل يجوز للمحدث أن يسجد للتلاوة أو الشكر؟**

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قائلًا: حكم هذه المسألة ينبني على الخلاف في سجدتي التلاوة والشكر، هل هما صلاة أم لا؟

فإن قلنا هما صلاة وجبت لهما الطهارة، وإن قلنا إنهما غير صلاة لم تجب لهما الطهارة، والمتأمل للسنة يدرك أنهما ليستا صلاة، لأن الرسول ﷺ كان يسجد للتلاوة، ولم ينقل عنه أنه كان يكبر إذا سجد ولا إذا رفع ولا يسلم، إلا في حديث رواه أبو داود في التكبير للسجود دون الرفع منه ودون التسليم، فمن تأمل سجود الرسول ﷺ للتلاوة أو الشكر تبين له أنه لا ينطبق عليه تعريف الصلاة، وعليه فلا تكون سجدة التلاوة وسجدة الشكر من الصلاة، وحينئذ لا يحرم على من كان محدثا أن يسجد للتلاوة أو الشكر، وقد صح عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يسجد للتلاوة بدون وضوء.

ولكن لا ريب أنه الأفضل أن يتوضأ الإنسان، لاسيما وأن القارئ سوف يتلو القرآن، وتلاوة القرآن يشرع لها الوضوء لأنها من ذكر الله، وكل ذكر لله يشرع له الوضوء.

أما سجود الشكر، فاشتراط الطهارة له ضعيف، لأن سجود الشكر سببه تجدد النعم أو تجدد اندفاع النقم، وهذا قد يأتي الإنسان وهو محدث، فإن قلنا: لا تسجد حتى تتوضأ فربما يطول الفصل، والحكم المعلق بسبب إذا تأخر عن سببه سقط،

وحينئذ إما أن نقول: اسجد على غير وضوء، أو لا تسجد، وسجوده على غير وضوء أولى من تركه.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢١٥/١١)

❊ ❊ ❊

- **السؤال الثاني من الفتوى رقم ١٠٥٤٢**

س١٩: إذا كان الشخص متوضئا فسمع داخل بطنه صوت رياح ولكن هذه الرياح لم تخرج من فتحة الشرج فما الحكم هل يبقى متوضأ أم ينتقض وضوءه؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

إذا كان الشخص متوضئًا وسمع بداخل جوفه صوت رياح فإنه لا ينتقض وضوءه بذلك إذا لم يخرج شيء لقول النبي ﷺ: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا**»[(١)] رواه الإمام مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٢٧٦/٥)

❊ ❊ ❊

- **الفتوى رقم ١٢٠٥**

س٢٠: حينما يكون بينه وبين زوجته ملاعبة أو تقبيل أو لمس بشهوة، فإنه يجد في سرواله رطوبة من ذكره بعد انتشاره ثم ارتخائه، ويسأل عن الآثار المترتبة على ذلك من حيث الطهارة وصحة الصوم من عدمه؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

---

(١) سبق تخريجه.

لم يذكر السائل في سؤاله أنه يحس بالمني يخرج من أثر ملاعبة زوجته وإنما ذكر أنه يجد رطوبة في سرواله فيظهر والله أعلم أن ما وجده مذي وليس منيًا، والمذي نجس يوجب غسل الذكر والأنثيين، ونضح ما أصاب الثوب من ذلك، ويتعين على صاحبه الوضوء الشرعي بعد غسل الذكر والأنثيين، ولا يفسد به الصوم على الصحيح من أقوال أهل العلم، ولا يجب به غسل.

أما إن كان الخارج مَنِيًّا فيجب الغسل ويفسد الصوم به، وهو طاهر إلا أنه مستقذر ويشرع غسل البقعة التي يصيبها من الثوب أو السروال ويشرع للصائم أن يحتاط لصومه بترك ما يثير شهوته من ملاعبة ونحوها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٢٨٠/٥)

❀ ❀ ❀

- **السؤال الثاني من الفتوى رقم ٢٤٦١**

س٢١: أرجو العلم عن الدم هل هو مبطل للصلاة؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

لا نعلم دليلًا شرعيًا يدل على أن خروج الدم من غير الفرج من نواقض الوضوء، والأصل أنه ليس ناقض. والعبادات مبناها على التوقيف فلا يجوز لأحد أن يقول هذه العبادة مشروعة إلا بدليل، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى نقض الوضوء بخروج الدم الكثير عرفا من غير الفرج، فإذا توضأ من خرج منه ذلك احتياطا وخروجا من الخلاف فهو حسن؛ لقول النبي ﷺ: «**دع ما يُريبك إلى ما لا يُريبك**»[(١)].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٢٨٢/٥)

(١) النسائي (٥٧١١)، والترمذي (٢٥١٨).

- **السؤال الأول من الفتوى رقم ٣٠٣٠**

س٢٢: ينام بعض الناس في المسجد وهم يسبحون بالمسابح فهل يجب عليه إعادة الوضوء قبل الصلاة؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

النوم المستغرق مظنة لنقض الوضوء، فمن نام نوما مستغرقا في المسجد أو غيره وجب عليه إعادة وضوئه، سواء كان قائما أو قاعدا أو مضطجعا، وسواء كان في يده سبحة أم لا. أما إن كان غير مستغرق، كالنعاس الذي لا يفقد معه الشعور فلا تجب عليه إعادة الوضوء؛ لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ الدالة على التفصيل المذكور.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٢٨٣/٥)

❀ ❀ ❀

- **الفتوى رقم ١٢٨٨٥**

س٢٣: ما حكم الذين ينامون في خطبة الجمعة ولا يوقظهم إلا الإقامة؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

إن النوم الخفيف الذي لا يزول معه الشعور لا ينقض الوضوء. فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يؤخر صلاة العشاء بعض الأحيان حتى كان أصحاب رسول الله ﷺ تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٢٨٤/٥)

❀ ❀ ❀

- **السؤال الأول من الفتوى رقم ١٤٠٥**

س٢٤: الإنسان لا يستطيع أن يستغني عن أخذ وإعطاء شيء طوال يومه إلى زوجته فإذا لمس المتوضئ يد زوجته فهل ينتقض وضوءه؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

إذا مس الرجل المرأة مباشرة ففيه خلاف بين أهل العلم، هل ينتقض وضوءه أم لا. والأرجح أنه لا ينقض الوضوء سواء كان مسه إياها بشهوة أو بدونها؛ لأن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ولم يتوضأ؛ ولأن هذا مما تعم به البلوى فلو كان ناقضا لبينه النبي ﷺ.

وأما قوله سبحانه في سورة النساء والمائدة: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النِّساء: ٤٣] فالمراد به الجماع في أصح قولي العلماء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٢٨٧/٥)

❁ ❁ ❁

- **السؤال الثاني من الفتوى رقم ٤٤٩٧**

س٢٥: ورد في الآية (٦) من سورة المائدة قول الله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦] فهل المراد بالملامسة المصافحة ونحوها. أو المخالطة الخاصة؟ علمًا بأن جمهورنا الأعظم من أتباع المذهب الشافعي.

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

المقصود بالملامسة في آية النساء المخالطة الخاصة، فقد فسره ابن عباس بالجماع، وروي عن علي وأبي بن كعب ومجاهد وطاوس والحسن وعبيد بن عمير وسعيد بن جبير والشعبي وقتادة ومقاتل بن حيان نحو ذلك. وقال ابن مسعود رضي الله عنه وجماعة: «إن المراد بذلك نفس المسيس لأي عضو من أعضائها»، ورأوا ذلك ناقضا

للوضوء. والقول الأول أصح لما ثبت عنه ﷺ أنه قَبَّلَ بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ؛ ولأن الأصل سلامة الطهارة فلا تنقض إلا بناقض معلوم بالأدلة الشرعية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٢٨٨/٥)

❁ ❁ ❁

- **الفتوى رقم ١٠٣٦٨**

س٢٦: في بعض الأحيان وأثناء الوضوء تطرأ على الذهن أفكار عديدة بعيدة عن الصلاة وأداء الوضوء، والغرض مثلا تفكير الرجل بالمرأة أثناء الوضوء فهل يكون الوضوء منتقضا أم لا ما هو الحكم الشرعي؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

إن التفكير في أمور النكاح إذا لم ينزل منيا ولا مذيا لا يؤثر على وضوئه؛ لأن مجرد التفكير لا يكون ناقضا للوضوء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٢٩١/٥)

❁ ❁ ❁

- **السؤال الخامس من الفتوى رقم ٦٥٤١**

س٢٧: هل يفسد الوضوء بمجرد النظر إلى النساء والرجال العراة، وهل يفسد الوضوء إذا نظر الرجل إلى عورته؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

لا يفسد الوضوء بمجرد نظر المتوضئ إلى النساء والرجال العراة، ولا بمجرد نظره إلى عورة نفسه لعدم الدليل على ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٢٩٢/٥)

❀ ❀ ❀

- **السؤال الثالث من الفتوى رقم ٥٥٧**

س٢٨: هل يلزم الوضوء من أكل لحم الجزور وما سببه؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

من أكل لحم جزور لزمه الوضوء للصلاة، فريضة كانت الصلاة أم نافلة؛ لقوله ﷺ لما سئل عن الوضوء من لحوم الإبل قال: «**نعم**» ولما سئل عن الوضوء من لحوم الغنم قال: «**إن شئت**»[1] رواه الإمام مسلم في صحيحه. وقد قال العلامة ابن القيم رحمه الله في حكمة ذلك: إن الإبل معروفة بالحقد الشديد، وإضمار الكيد لمن آذاها والحرص على الانتقام منه ولو طالت المدة، وذكر أن الإنسان يكسب طبعه مما يتغذى به فشرع الوضوء لمن أكل لحم جزور لإزالة ما قد ينشأ عنه من الحقد والضغينة. والواجب التسليم في الأحكام الشرعية كلها لله، وإن لم تعرف الحكمة والله أعلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٢٩٦/٥)

❀ ❀ ❀

- **السؤال الأول من الفتوى رقم ١٠٦٧٦**

س٢٩: ما حكم الوضوء من ألبان الإبل وقد وردت أحاديث في مسند الإمام أحمد وسنن ابن ماجه حول الوضوء منه - الفتح الرباني الجزء الثاني ص٩٤-٩٥؟

---

(١) سبق تخريجه.

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

لا ينتقض الوضوء بشرب ألبان الإبل على الصحيح من قولي العلماء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٣٠٠/٥)

❁ ❁ ❁

- **السؤال الثالث من الفتوى رقم ٤٩٠٠**

س٣٠: أشعر أنا غالبًا بعد الوضوء أو في أثناء الصلاة بخروج قطرة من ذكري فلا أدري هل هو بول أو شيء آخر وهل الصلاة والوضوء باطلة إذا شعرت بذلك فهل أخرج وأعيد الصلاة أم لا؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

إذا كان الواقع ما ذكرت فلا تخرج من صلاتك من أجل ذلك؛ لقول النبي ﷺ لما اشتكى إليه بعض الناس أن الرجل يجد الشيء في الصلاة فقال ﷺ: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**» متفق على صحته؛ ولأن هذا من الشيطان يريد أن يفسد عليك صلاتك ووضوءك، فلا تلتفت إليه حتى تعلم يقينا أنه خرج منك شيء، كما دل عليه الحديث المذكور، وعليك أن تعيد الوضوء والصلاة إذا علمت أنه خرج منك شيء في الصلاة، سواء كنت إماما أو منفردا أو مأموما.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٣٠٢/٥)

❁ ❁ ❁

- **السؤال الثاني من الفتوى رقم ٨٨٨٥**

س٣١: يصلي رجل فقام ذكره ولم يخرج شيء هل ينقض الوضوء؟ فإن كان ينقض وهو لم يتم صلاته هل يقطع صلاته أم يختم؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

لا ينتقض الوضوء بالانتشار للذكر إذا لم يخرج منه شيء؛ لأن الانتشار ليس من نواقض الوضوء، والصلاة صحيحة فيتمها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٣٠٧/٥)

❁ ❁ ❁

- **السؤال الثاني من الفتوى رقم ٣٦٢٣**

س٣٢: ما حكم الإسلام في بعض الناس الذين يشربون الدخان، ثم إذا حضر إلى المسجد قام بتمضمض فمه بقليل من الماء ولا يتوضأ؛ بحجة أنه كان على وضوء، ونحن نعلم أن السجائر من الخبائث والخبائث تفسد الوضوء، لكن ليس عندنا دليل كاف لصحة ما أقول؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

شرب الدخان حرام، وعلى من ابتلي بشربه أن ينظف فمه عند ذهابه للمسجد؛ إزالةً لرائحته الخبيثة، وحرصًا على دفع ضررها وأذاها عن المصلين، ولكن شرب الدخان لا ينقض الوضوء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٣٠٩/٥)

❁ ❁ ❁

- **السؤال السابع عشر من الفتوى رقم ٦٥٠٥**

س٣٣: توضأت للصلاة وحملت طفلا ووسخ ثوبي بالبول وغسلت مكان البول وصليت دون أن أعيد الوضوء فهل صلاتي صحيحة؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد:

صلاتك صحيحة؛ لأن ما أصابك من بول الطفل لا ينقض الوضوء وإنما يجب غسل ما أصابك منه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٣١٠/٥)

❁ ❁ ❁

س٣٤: يحصل أحيانًا أثناء وجودي مع أهلي في سيارتي، وذهابي في نزهة أن يخرج من أحد الأطفال بلل من بول أو ما شابه ذلك على ملابس إحدى النسوة، ويكون كثيرا ويحتاج لتغيير الثوب، ويصادف حلول وقت الصلاة، مثل المغرب أو العصر ولا تستطيع المرأة أن تغير ثوبها، فهل يجوز لها ترك الصلاة حتى العودة للمنزل، وهل ينتقض الوضوء بحصول النجاسة على الثياب أو البدن؟

ج: وقوع النجاسة على الملابس بسبب ملامسة الأطفال بعد ابتلال ملابسهم ببول ونحوه لا ينقض الوضوء وإنما يجب غسل ما أصاب من البدن أو الملابس، ثم الصلاة بها ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٣١١/٥)

❁ ❁ ❁

• نجاسة الخارج من السبيلين[١]

س٣٥: أنا فتاة لم أتزوج بعد، أعاني من نزول مادة بيضاء كالحليب، وهي تنزل في أغلب الأوقات مما يجعل التخلص منها صعب، ولذلك سألت أختي المتزوجة، وقالت: إنها تخرج منها أيضا، وأنها مادة طبيعية، وتدل على الطهارة، وهي من علاماتها، وبعد ذلك أصبحت أصلي وأصوم بشكل عادي وبدون اعتبار أنها نجاسة، وفي مرة اطلعت على الفتوى: بأن كل ما يخرج من السبيلين عبارة عن نجاسة، ويجب التخلص منه، وتخصيص ملابس للصلاة. فما الحكم في هذه المادة التي كالحليب؟ وما الحكم إذا كانت شفافة وبغير لون؟

ج: الخارج من السبيلين من بول أو غائط وسائر المائعات، كالماء الذي ذكرت يعتبر نجسا، ويجب الاستنجاء منه في وقت كل صلاة إذا كان مستمرًا؛ لقول النبي ﷺ للمستحاضة: «**توضئي لكل صلاة**»[٢].

ويجب غسل ما أصاب البدن والملابس منه، وما خرج بين الوقتين يعفى عنه إذا كان مستمرا، ولو كان خروجه في الصلاة كدم الاستحاضة، ويستثنى من ذلك المني؛ لأنه طاهر ويجب فيه الغسل إذا خرج عن شهوة، فإن كان خروجه عن غير شهوة أوجب الاستنجاء فقط مع الوضوء للصلاة ونحوها؛ كالطواف، ومس المصحف.

أما الريح، ومس الفرج، وأكل لحم الإبل، والنوم، فهذه كلها لا توجب الاستنجاء ولا يشرع لها الاستنجاء، بل توجب الوضوء فقط، وهو: غسل الوجه مع المضمضة والاستنشاق، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح الرأس مع الأذنين، وغسل الرجلين مع الكعبين.

مجموع فتاوى ابن باز (١٢٨/١٠)

---

(١) صدرت من مكتب سماحته ضمن الأسئلة المقدمة من بعض الأخوات في الله إلى سماحته.
(٢) أخرجه البخاري (٢٢٦)، ومسلم (٣٣٣).

• هل يلزم الوضوء لكل صلاة للمرأة التي تجد رطوبة تخرج من الرحم(١)

س٣٦: سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، غفر الله له ولوالديه وللمسلمين أجمعين آمين، نحن مجموعة من النساء نعاني من وجود رطوبة تخرج من الرحم، وسؤالنا هل يلزمنا الوضوء لكل صلاة؟ علما بأن ذلك قد يشق علينا، أفتونا مأجورين.

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده:

إذا كانت الرطوبة المذكورة مستمرة في غالب الأوقات فعلى كل واحدة ممن تجد هذه الرطوبة الوضوء لكل صلاة إذا دخل الوقت؛ كالمستحاضة، وكصاحب السلس في البول، أما إذا كانت الرطوبة تعرض في بعض الأحيان، وليست مستمرة فإن حكمها حكم البول، متى وجدت انتقضت الطهارة ولو في الصلاة.

وفق الله الجميع لما يرضيه، وشفانا وإياكن من كل سوء، إنه سميع قريب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مجموع فتاوى ابن باز (١٠/١٢٩)

❀ ❀ ❀

• السائل الأبيض الخارج من المرأة أثناء طهرها من الحيض هل ينقض الوضوء(٢)

س٣٧: الأخت التي رمزت لاسمها بـ: ص. ص. ص - من أبها تقول في سؤالها: السائل الأبيض الذي يخرج من المرأة أثناء طهرها من الحيض هل ينقض الوضوء؟

ج: كل ما يخرج من الفرجين من السوائل فهو ينقض الوضوء، بحق الرجل

(١) صدرت من مكتب سماحته برقم ١٩٩٣/١/س وتاريخ ٢٧/٥/١٤١٦هـ.

(٢) نشرت في المجلة العربية في العدد (٢٤٠) لشهر محرم من عام ١٤١٨هـ.

والمرأة؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المَائدة: ٦] الآية. وقول النبي ﷺ: «**لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»(١) متفق على صحته.

والحدث: هو جميع ما يخرج من الدبر والقبل من غائط أو بول أو غيرهما من السوائل، وهكذا الريح إذا خرجت من الدبر، لكن الريح إنما توجب الوضوء فقط، وهو: غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والأذنين، وغسل الرجلين، أما الغائط والسوائل فكلها توجب الاستنجاء قبل الوضوء في الأعضاء الأربعة المذكورة؛ لظاهر القرآن الكريم والسنة المطهرة.

ومثل الريح: أكل لحم الإبل، والنوم، ونحوه مما يزيل العقل، ومس الفرج باليد، فإن هذه النواقض توجب الوضوء فقط، ولا يشرع من أجلها الاستنجاء، سواء كان الممسوس فرجه أو فرج غيره؛ كالزوجة والطفل.

والله ولي التوفيق.

مجموع فتاوى ابن باز (١٠/١٣١)

❊ ❊ ❊

• ما حكم مصافحة المرأة الأجنبية وهل تنقض الوضوء(٢)

س٣٨: الأخ: م. ر. ي - من درعا بسوريا يقول في سؤاله: كنت في أحد المجالس وبيننا شيخ، وبعد قليل دخلت امرأة وصافحت الجميع، وبعد أن نادى المؤذن لصلاة العشاء قام الشيخ وصلى. وبعد الصلاة سألته عن جواز الصلاة لرجل سلمت عليه امرأة دون أن يتوضأ، فأجابني: إذا لم يكن هناك سوء نية من كليهما فإنه

(١) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

(٢) نشرت في المجلة العربية في العدد (٩٤) لشهر ذي القعدة من عام ١٤٠٥هـ.

يجوز لأي منهما الصلاة بدون وضوء، فما رأي فضيلتكم في قوله؟

ج: لا يجوز للرجل أن يصافح المرأة الأجنبية؛ لقوله ﷺ: «**إني لا أصافح النساء**»[١]، وقول عائشة رضي الله عنها: «والله ما مست يد رسول الله يد امرأة قط، ما كان يبايعهن إلا بالكلام»[٢]، ولما في مصافحتهن من أسباب الفتنة.

أما مس المرأة ففي نقضه للوضوء خلاف، والصواب: أنه لا ينقض الوضوء: سواء كان عن شهوة، أو غير شهوة، فإن الرسول ﷺ «قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ»[٣]، ولأن الأصل عدم نقض الوضوء إلا بدليل صحيح واضح وليس في هذه المسألة دليل صحيح واضح يدل على نقض الوضوء بمسها، ولأن هذا مما تعم به البلوى في كل بيت، فلو كان مس المرأة ينقض الوضوء لبينه الرسول ﷺ بيانًا عامًّا.

أما قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النِّساء: ٤٣] فالمراد به الجماع، كما قال ابن عباس وجماعة من أهل العلم، وليس المراد به مس اليد، في أصح قولي العلماء.

مجموع فتاوى ابن باز (١٣٢/١٠)

❊ ❊ ❊

• ملامسة بلاط الحمام والأدوات الصحية وملابس الطفل المبتلة بالبول هل ينقض الوضوء[٤]

س٣٩: هذه رسالة وردتنا من المستمعة: س. م - من جدة تقول: هناك أشياء كثيرة تحدث يوميا ولا أعرف هل تذهب الوضوء أم لا؟ سأذكرها في نقاط، وأرجو أن تبينوا ما يذهب الوضوء منها وما لا يذهبه. مثلا: ملامسة الأدوات الصحية في دورات

(١) أخرجه النسائي (٤١٨١)، وابن ماجه (٢٨٧٤).
(٢) أخرجه البخاري (٤٦٠٩).
(٣) أخرجه أبو داود (١٧٨)، والنسائي (١٧٠)، والترمذي (٨٦).
(٤) من برنامج نور على الدرب، الشريط رقم (٥٢).

المياه، كذلك الوقوف على بلاط دورات المياه حافية، ملامسة ملابس الطفل مبتلة بالبول، وملامسة الزوج أو تقبيله، الأكل أو الشرب بعد الوضوء مباشرة وقبل الصلاة.

ج: ١- ملامسة الأدوات الصحية وبلاط الحمام حافية كل ذلك لا ينقض الوضوء، لكن إذا كان في البلاط نجاسة ووطئتها المرأة أو الرجل فهذا لا ينقض الوضوء، لكن على كل منهما أن يغسل رجله إذا وطئها وهي رطبة، أو في رجله رطوبة.

٢- ملامسة ملابس الطفل المبتلة بالبول لا تنقض الوضوء، ولكن على من لمسها وهي رطبة أن يغسل يده، وهكذا لو كانت يابسة ويده رطبة فإنه يغسل يده.

٣- ملامسة الزوج أو تقبيله لا ينقض الوضوء في أصح قولي العلماء، وهكذا ملامسته لها لا تنقض وضوءه، سواء كان ذلك عن شهوة أو من دونها ما لم يخرج شيء من مني أو مذي، إلا إذا مس أحدهما فرج الآخر فإنه ينتقض الوضوء بذلك.

وأما قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النِّساء: ٤٣] فالمراد بذلك: الجماع، في أصح أقوال علماء التفسير، كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما وجمع كثير من أهل العلم. وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه «قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ»(١)، لكن إن خرج شيء من المذي فإنه يجب على من خرج منه المذي الوضوء للصلاة ونحوها، بعد غسل الذكر والأنثيين وبعد غسل المرأة فرجها، أما إن كان الخارج منيا فإنه يجب على من خرج منه الغسل.

٤- الأكل أو الشرب بعد الوضوء مباشرة وقبل الصلاة لا ينقض الوضوء، ولا حرج فيه، إلا إذا كان المأكول من لحم الإبل فإنه ينتقض الوضوء بذلك.

وأما لحم الغنم ولحم البقر ولحم الصيد، وغيرها من اللحوم المباحة، فلا ينتقض الوضوء بها، بل لحم الإبل خاصة هو الذي ينقض الوضوء؛ لقول النبي ﷺ:

(١) أخرجه أبو داود (١٧٨)، والنسائي (١٧٠)، والترمذي (٨٦).

«**توضئوا من لحوم الإبل، ولا توضئوا من لحوم الغنم**»(١)، «وسأله ﷺ سائل فقال: يا رسول الله: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: **إن شئت،** ثم قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ فقال: **نعم**»(٢) رواه مسلم في الصحيح.

٥- ملامسة الأشخاص الغرباء بعد الوضوء، هذا فيه تفصيل، إذ ليس للمرأة أن تلمس الرجل الغريب ولا غيره إذا لم يكن من محارمها، ولكن لو لمسته بأن لمست يده أو قدمه لم ينتقض الوضوء بذلك، وهكذا لو لمست يد أخيها أو يد أبيها، أو يد عمها، أو قبلت رأسه، أو قبلت أنفه أو ما أشبه ذلك، فإنه لا ينتقض الوضوء بذلك كما تقدم.

أما الغريب الذي ليس محرما لها فلا تلمس يده، ولا تصافحه، ولا تمس شيئا من بدنه، ولا يلمسها هو، إنما تسلم عليه بالكلام من غير لمس: كيف حالك يا فلان؟ وعليكم السلام، والسلام عليكم، كيف أولادك؟ كيف أهلك؟ وما أشبه هذا، من دون مصافحة، ومن دون تكشف، ولا ملامسة، بل تحتجب عنه في وجهها وشعرها وبدنها، وتسلم عليه بالكلام فقط كما تقدم.

٦- أما مداعبة الزوج فهي طيبة ومشروعة، فيشرع لها أن تداعب زوجها ويداعبها، وهذا من سنة الرسول ﷺ مع أهله، فقد كان يداعبهن عليه الصلاة والسلام، ولا ينتقض الوضوء بذلك إذا كانت المداعبة كالتقبيل.

مجموع فتاوى ابن باز (١٠/١٣٨)

❀ ❀ ❀

• حكم وضوء الذين يعيشون لحظات غيبوبة

س٤٠: ما حكم وضوء الذين يعيشون لحظات غيبوبة؟

ج: هذا فيه تفصيل: إذا كان شيء يسير لا يزيل الوعي ولا يمنع الإحساس

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٩٧).

(٢) سبق تخريجه.

بوجود الحدث فلا يضر، كالناعس الذي لا يستغرق في نومه، بل يسمع الحركة، فهذا لا يضره حتى يعلم أنه خرج منه شيء، هكذا إذا كانت الغيبوية لا تمنع الإحساس، أما إن كانت الغيبوية تمنع شعوره بالذي يخرج منه، كالسكران، أو المصاب بمرض أفقده شعوره حتى صار في غيبوبة، فهذا ينتقض وضوءه كالإغماء، كذلك المصابون بالصرع.

مجموع فتاوى ابن باز (١٠/١٤٥)

❀ ❀ ❀

- **رد السلام أثناء الوضوء هل ينقض الوضوء**

س٤١ : رد السلام أثناء الوضوء، هل ينقض الوضوء؟ وهل هو مكروه؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: رد السلام ليس بمكروه، ولا ينقض الوضوء، فإذا سلم عليك وأنت تتوضأ الوضوء الشرعي، فالواجب عليك: أن ترد السلام؛ لعموم الأدلة، أما إذا كنت في حالة استنجاء لإزالة النجاسة - لأن بعض العامة يسميها وضوءا - فإن رد السلام في هذه الحالة لا بأس به إن شاء الله، بخلاف إذا كنت في قضاء الحاجة، فإن الأولى: عدم رد السلام حتى تنتهي، ثم ترد السلام؛ لأن النبي ﷺ سُلِّمَ عليه وهو يبول فلم يرد حتى قام وضرب الجدار وتيمم ورد السلام وقال: «**إني كرهت أن أذكر الله على غير طهارة**»[(١)].

فالحاصل: أنه إذا كان يتوضأ الوضوء الشرعي الذي هو: غسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين، هذا هو الوضوء الشرعي، ويسميه بعض الناس: التمسح، فهذا إذا سلم عليه وجب عليه رد السلام، ولا ينتقض الوضوء برد السلام ولا بتركه، لكنه يجب عليه رد السلام، أما إذا كان يستنجي فالأظهر: أنه يرد

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧).

السلام؛ لأن الاستنجاء ليس بولا ولا غائطا لكنه فيه مس النجاسة، وإن ترك فلا حرج، وإن رد فلا حرج. والله ولي التوفيق.

مجموع فتاوى ابن باز (١٠/١٥٥)

❀ ❀ ❀

• من أحدث في الصلاة فليقطعها[١]

س٤٢: قارئ من الرياض أرسل يقول: دخل أحدهم في الصلاة وكان في الصف الأول ثم أحدث واستمر في صلاته حتى لا يقطعها ويضطر إلى تخطي الصفوف الخلفية وإرباكها وإضاعة خشوع المصلين، فما حكم ذلك؟

ج: نرجو أن يعفو الله عنه، والواجب إذا أحدث الإنسان وهو في الصلاة، أو تذكر أنه على غير طهارة أن يقطع صلاته، ويذهب ليتوضأ ويعود ويصلي ما يدرك من صلاة الجماعة، وأما صفوف المأمومين فسترة إمامهم سترة لهم، فإذا مر بين يدي المأمومين فلا حرج، ويجب عليه أثناء الخروج من الصف الهدوء والسكينة؛ لئلا يشوش على المصلين.

مجموع فتاوى ابن باز (١٠/١٥٩)

❀ ❀ ❀

• حكم من أحدث وهو يطوف[٢]

س٤٣: الأخ الذي رمز لاسمه بـ: ق. ن. ع - من القاهرة يقول في سؤال له: رجل شرع في الطواف فخرج منه ريح، هل يلزمه قطع طوافه أم يستمر؟

ج: إذا أحدث الإنسان في الطواف بريح أو بول أو مني، أو مس فرج أو ما أشبه

(١) نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٠١٠) بتاريخ ٢٣/١/١٤٠٦هـ.
(٢) نشرت في المجلة العربية في العدد (١٥٦) لشهر ذي الحجة من عام ١٤١٠هـ.

ذلك انقطع طوافه كالصلاة، يذهب فيتطهر ثم يستأنف الطواف، هذا هو الصحيح، والمسألة فيها خلاف، لكن هذا هو الصواب في الطواف والصلاة جميعًا؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف، وليتوضأ، وليعد الصلاة**»[١] رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة، والطواف من جنس الصلاة في الجملة، لكن لو قطعه لحاجة مثلا، كمن طاف ثلاثة أشواط ثم أقيمت الصلاة فإنه يصلي ثم يرجع فيبدأ من مكانه ولا يلزمه الرجوع إلى الحجر الأسود، بل يبدأ من مكانه ويكمل، خلافا لما قال بعض أهل العلم: إنه يبدأ من الحجر الأسود، والصواب: لا يلزمه ذلك، كما قال جماعة من أهل العلم، وكذا لو حضر جنازة وصلى عليها، أو أوقفه أحد يكلمه، أو زحام، أو ما أشبه ذلك، فإنه يكمل طوافه، ولا حرج عليه في ذلك. والله ولي التوفيق.

مجموع فتاوى ابن باز (١٠/١٦٠)

❁ ❁ ❁

• وضع الحناء على الرأس لا ينقض الطهارة[٢]

س٤٤: امرأة توضأت ثم وضعت الحناء فوق رأسها -حنت شعر رأسها- وقامت لصلاتها، هل تصح صلاتها أم لا؟ وإذا انتقض وضوءها فهل تمسح فوق الحناء أو تغسل شعرها ثم تتوضأ الوضوء الأصغر للصلاة؟

ج: وضع الحناء على الرأس لا ينقض الطهارة، إذا كانت قد فرغت منها، ولا حرج من أن تمسح على رأسها، وإن كان عليه حناء أو نحوه من الضمادات التي تحتاجها المرأة، فلا بأس بالمسح عليه في الطهارة الصغرى.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥)، الترمذي (١١٦٤).

(٢) نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٢١٦) بتاريخ ١٨/ ٤/ ١٤١٠هـ، وفي كتاب الدعوة (الفتاوى) لسماحته الجزء الثاني ص٦٦.

أما الطهارة الكبرى: فلا بد أن تفيض عليه الماء ثلاث مرات، ولا يكفي المسح؛ لما ثبت في صحيح مسلم «عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله إني أشد شعر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة والحيض؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليه الماء فتطهرين»[١] وإن نقضته في الحيض وغسلته كان أفضل؛ لأحاديث أخرى وردت في ذلك.

والله ولي التوفيق.

مجموع فتاوى ابن باز (١٠/١٦١)

❀ ❀ ❀

س٤٥: وَسُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه: عَنْ قَلْعِ الْجَبِيرَةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَمْ لَا؟.

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذَا فِيهِ نِزَاعٌ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ كَمَا أَنَّهُ لَا يُعِيدُ الْغُسْلَ؛ لِأَنَّ الْجَبِيرَةَ كَالْجُزْءِ مِنْ الْعُضْوِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

مجموع الفتاوى (٢١/٢١٨)

❀ ❀ ❀

س٤٦: وَسُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: عَمَّا إذَا تَوَضَّأَ وَقَامَ يُصَلِّي وَأَحَسَّ بِالنُّقْطَةِ فِي صَلَاتِهِ: فَهَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ أَمْ لَا؟.

فَأَجَابَ: مُجَرَّدُ الْإِحْسَاسِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ بِمُجَرَّدِ الشَّكِّ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[٢]، وَأَمَّا إذَا تَيَقَّنَ خُرُوجَ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

الْبَوْلِ إِلَى ظَاهِرِ الذَّكَرِ فَقَدْ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ وَعَلَيْهِ الِاسْتِنْجَاءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ إِذَا فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

مجموع الفتاوى (٢١/٢١٩)

❁ ❁ ❁

س٤٧ : وَسُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ كُلَّمَا شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ يَحْدُثُ لَهُ رِيَاحٌ كَثِيرَةٌ؛ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ يَتَوَضَّأُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ؛ إلَى حِينِ يَقْضِي الصَّلَاةَ يَزُولُ عَنْهُ الْعَارِضُ؛ ثُمَّ لَا يَعُودُ إلَيْهِ إلَّا فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَا سَبَبُ ذَلِكَ؟ : هَلْ هُوَ مِنْ شِدَّةِ حِرْصِهِ عَلَى الطَّهَارَةِ؟ وَقَدْ يَشُقُّ عَلَيْهِ كَثْرَةُ الْوُضُوءِ وَمَا يَعْلَمُ هَلْ حُكْمُهُ حُكْمُ صَاحِبِ الْأَعْذَارِ أَمْ لَا لِسَبَبِ أَنَّهُ لَا يُعَاوِدُهُ إلَّا فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ وَمَا تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ؟.

فَأَجَابَ رضي الله عنه :

نَعَمْ، حُكْمُهُ حُكْمُ أَهْلِ الْأَعْذَارِ: مِثْلِ الِاسْتِحَاضَةِ وَسَلَسِ الْبَوْلِ، وَالْمَذْيِ، وَالْجُرْحِ الَّذِي لَا يَرْقَأُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَمَنْ لَمْ يُمْكِنْهُ حِفْظُ الطَّهَارَةِ مِقْدَارَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي وَلَا يَضُرُّهُ مَا خَرَجَ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَنْتَقِضُ وَضوءُهُ بِذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَأَكْثَرُ مَا عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ وَأَمْثَالُهُمَا مِثْلُ مَنْ بِهِ رِيحٌ يَخْرُجُ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ، وَكُلُّ مَنْ بِهِ حَدَثٌ نَادِرٌ. فَمَذْهَبُ مَالِكٍ: أَنَّ ذَلِكَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِالْحَدَثِ الْمُعْتَادِ، وَلَكِنَّ الْجُمْهُورَ -كَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ- يَقُولُونَ: إنَّهُ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَوْ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ. رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ وَصَحَّحَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْحُفَّاظِ؛ فَلِهَذَا كَانَ أَظْهَرَ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مِثْلَ هَؤُلَاءِ يَتَوَضَّئُونَ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَوْ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ.

وَأَمَّا مَا يَخْرُجُ فِي الصَّلَاةِ دَائِمًا فَهَذَا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ كَانَتْ تُصَلِّي وَالدَّمُ يَقْطُرُ مِنْهَا؛ فَيُوضَعُ لَهَا طَسْتٌ

يَقْطُرُ فِيهِ الدَّمُ(١). وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ صَلَّى وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا(٢). وَمَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ.

وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي خُرُوجِ النَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ كَالْجُرْحِ وَالْفِصَادِ وَالْحِجَامَةِ وَالرُّعَافِ وَالْقَيْءِ: فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ: لَا يَنْقُضُ. وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَد: يَنْقُضُ. لَكِنَّ أَحْمَد يَقُولُ: إذَا كَانَ كَثِيرًا. وَتَنَازَعُوا فِي مَسِّ النِّسَاءِ وَمَسِّ الذَّكَرِ: هَلْ يَنْقُضُ فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَنْقُضُ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: يَنْقُضُ. وَمَذْهَبُ مَالِكٍ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسِّ لِشَهْوَةِ وَغَيْرِهَا. وَقَدْ اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْهُ هَلْ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي مَسِّ الذَّكَرِ؟ وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَنْ أَحْمَد؛ وَعَنْهُ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَرِوَايَتَانِ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ: هَلْ يَجِبُ أَمْ لَا؟ وَاخْتَلَفُوا فِي الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ: فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ تَنْقُضُ. وَمَنْ قَالَ: إنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ لَا تَنْقُضُ: فَهَلْ يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ مِنْهَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ وَهُمَا قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ، وَالْأَظْهَرُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ: أَنَّهَا لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ مِنْهَا.

فَمَنْ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَمَنْ تَوَضَّأَ مِنْهَا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَأَدِلَّةُ ذَلِكَ مَبْسُوطَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَلَكِنْ كُلُّهُمْ يَأْمُرُ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَلَكِنْ إنْ كَانَتْ مِنْ الدَّمِ أَكْثَرَ مِنْ رُبعِ الْمَحَلِّ فَهَذِهِ تَجِبُ إزَالَتُهَا عِنْدَ عَامَّةِ الْأُمَّةِ، وَمَعَ هَذَا إنْ كَانَ الْجُرْحُ لَا يَرْقَأُ مِثْلَ مَا أَصَابَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِاتِّفَاقِهِمْ؛ سَوَاءٌ قِيلَ: إنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، أَوْ قِيلَ: لَا يَنْقُضُ سَوَاءٌ كَانَ كَثِيرًا أَوْ قَلِيلًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التّغَابُن: ١٦]، وَقَالَ النَّبِيُّ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٩).

(٢) أخرجه النسائي (٣١٤٧).

(٣) سبق تخريجه.

وَكُلُّ مَا عَجَزَ عَنْهُ الْعَبْدُ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ سَقَطَ عَنْهُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؛ بَلْ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ لَكِنْ يَجُوزُ لَهُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِعُذْرٍ؛ حَتَّى أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ وَأَصْحَابِ الْأَعْذَارِ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ، كَمَا اسْتَحَبَّ النَّبِيُّ لِلْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، فَهَذَا لِلْمَعْذُورِ سَوَاءٌ أَمْكَنَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِطَهَارَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ: جَازَ لَهُ الْجَمْعُ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ.

وَكَذَلِكَ يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بِطَهَارَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا كَانَتْ الطَّهَارَةُ لِكُلِّ صَلَاةٍ تَزِيدُ فِي مَرَضِهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ، إِمَّا بِطَهَارَةٍ إِنْ أَمْكَنَهُ وَإِلَّا بِالتَّيَمُّمِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ أَوْ خَافَ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِهِ إِمَّا لِمَرَضٍ وَإِمَّا لِشِدَّةِ الْبَرْدِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَإِنْ كَانَ جُنُبًا؛ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ، وَإِذَا تَيَمَّمَ فِي السَّفَرِ لِعَدَمِ الْمَاءِ لَمْ يُعِدْ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ. وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا أَوْ صَلَّى عَلَى جَنْبٍ لَمْ يُعِدْ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَلِكَ الْعُرْيَانُ: كَالَّذِي تَنْكَسِرُ بِهِ السَّفِينَةُ، أَوْ يَأْخُذُ الْقُطَّاعُ ثِيَابَهُ: فَإِنَّهُ يُصَلِّي عريانا وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَكَذَلِكَ مَنْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ وَصَلَّى ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ فِيمَا بَعْدُ: لَا يُعِيدُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَإِنْ أَخْطَأَ مَعَ اجْتِهَادِهِ لَمْ يُعِدْ أَيْضًا عِنْدَ جُمْهُورِهِمْ: كَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ وَالْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُعِيدُ.

وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّيَمُّمِ لِخَشْيَةِ الْبَرْدِ: هَلْ يُعِيدُ؟ وَفِيمَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ: هَلْ يُعِيدُ؟ وَفِي مَوَاضِعَ أُخَرَ. وَالصَّحِيحُ فِي جَمِيعِ هَذَا النَّوْعِ: أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ؛ بَلْ يُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى حَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِ وَيَسْقُطُ عَنْهُ مَا عَجَزَ عَنْهُ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَأْمُرْ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا رَسُولُهُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرْضَ مَرَّتَيْنِ مُطْلَقًا بَلْ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا أُمِرَ بِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ إِذَا ذَكَرَ بِوُضُوءٍ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ: كَمَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[1].

وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ مَبْسُوطَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَالْمَقْصُودُ هُنَا: بَيَانُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

(١) أخرجه أبو يعلى (٣٠٨٦).

مَا جَعَلَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ حَرَجٍ فِي دِينِهِمْ، بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ يُرِيدُ بِهِمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِهِمْ الْعُسْرَ، وَمَسْأَلَةُ هَذَا السَّائِلِ أَوْلَى بِالرُّخْصَةِ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ مُتَّفَقًا عَلَيْهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ مَبْسُوطَةٌ فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

مجموع الفتاوى (٢١/٢٢٠)

❀ ❀ ❀

س٤٨ : وَسُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي الْخَمْسَ لَا يَقْطَعُهَا وَلَمْ يَحْضُرْ صَلَاةَ الْجُمْعَةِ، وَذَكَرَ أَنَّ عَدَمَ حُضُورِهِ لَهَا أَنَّهُ يَجِدُ رِيحًا فِي جَوْفِهِ تَمْنَعُهُ عَنْ انْتِظَارِ الْجُمْعَةِ وَبَيْنَ مَنْزِلِهِ وَالْمَكَانِ الَّذِي تُقَامُ فِيهِ الْجُمْعَةُ قَدْرُ مِيلَيْنِ أَوْ دُونَهُمَا: فَهَلْ الْعُذْرُ الَّذِي ذَكَرَهُ كَافٍ فِي تَرْكِ الْجُمْعَةِ مَعَ قُرْبِ مَنْزِلِهِ؟ أَفْتُونَا مَأْجُورِينَ.

فَأَجَابَ:

بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ الْجُمْعَةَ، وَيَتَأَخَّرَ بِحَيْثُ يَحْضُرُ وَيُصَلِّي مَعَ بَقَاءِ وُضُوئِهِ. وَإِنْ كَانَ لَا يُمْكِنُهُ الْحُضُورُ إلَّا مَعَ خُرُوجِ الرِّيحِ فَلْيَشْهَدْهَا وَإِنْ خَرَجَتْ مِنْهُ الرِّيحُ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

مجموع الفتاوى (٢١/٢٢٥)

❀ ❀ ❀

س٤٩ : وَسُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : عَنْ الرُّعَافِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَمْ لَا؟.

فَأَجَابَ: إذَا تَوَضَّأَ مِنْهُ فَهُوَ أَفْضَلُ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ.

مجموع الفتاوى (٢١/٢٢٨)

❀ ❀ ❀

س٥٠: وَسُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: **عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْإِبِلِ: هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَمْ لَا. وَهَلْ حَدِيثُهُ مَنْسُوخٌ؟.**

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، قَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إنْ شِئْت فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْت فَلَا تَتَوَضَّأْ. قَالَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: **نَعَمْ تَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ**. قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟. قَالَ: **نَعَمْ** قَالَ أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: **لَا**»[(١)]، **وَثَبَتَ ذَلِكَ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. قَالَ أَحْمَد: فِيهِ حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ، حَدِيثُ الْبَرَاءِ وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. وَلَهُ شَوَاهِدُ مِنْ وُجُوهٍ أُخَرَ.**

مِنْهَا: مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَلَا تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؛ وَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ»[(٢)]. وَرُوِيَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَهَذَا بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ أَصَحُّ وَأَبْعَدُ عَنْ الْمُعَارِضِ مِنْ أَحَادِيثِ مَسِّ الذَّكَرِ وَأَحَادِيثِ الْقَهْقَهَةِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إنَّهُ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِ جَابِرٍ: كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ، لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ لَحْمِ الْإِبِلِ وَالْغَنَم إذْ كِلَاهُمَا فِي مَسِّ النَّارِ سَوَاءٌ، فَلَمَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَأَمَرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ هَذَا وَخَيَّرَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ الْآخَرِ، عُلِمَ بُطْلَانُ هَذَا التَّعْلِيلِ.

وَإِذَا لَمْ تَكُنْ الْعِلَّةُ مَسَّ النَّارِ فَنَسْخُ التَّوَضُّؤِ مِنْ ذَلِكَ لِأَمْرِ لَا يُوجِبُ نَسْخَ التَّوَضُّؤِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى بَلْ يُقَالُ: كَانَتْ لُحُومُ الْإِبِلِ أَوَّلًا يُتَوَضَّأُ مِنْهَا كَمَا يُتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ وَغَيْرِهَا. ثُمَّ نُسِخَ هَذَا الْأَمْرُ الْعَامُّ الْمُشْتَرَكُ. فَأَمَّا مَا يَخْتَصُّ بِهِ لَحْمُ الْإِبِلِ فَلَوْ كَانَ قَبْلَ النَّسْخِ لَمْ يَكُنْ مَنْسُوخًا فَكَيْفَ وَذَلِكَ غَيْرُ مَعْلُومٍ.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

يُؤَيِّدُ ذَلِكَ **الْوَجْهُ الثَّانِي**: وَهُوَ أَنَّ الْحَدِيثَ كَانَ بَعْدَ نَسْخِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ فَإِنَّهُ بَيَّنَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ وَقَدْ أَمَرَ فِيهِ بِالْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ فَعُلِمَ أَنَّ الْأَمْرَ بِذَلِكَ بَعْدَ النَّسْخِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي الْوُضُوءِ وَفِي الصَّلَاةِ وفِي الْمَعَاطِنِ أَيْضًا وَهَذَا التَّفْرِيقُ ثَابِتٌ مُحْكَمٌ لَمْ يَأْتِ عَنْهُ نَصٌّ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا فِي الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ فَدَعْوَى النَّسْخِ بَاطِلٌ بَلْ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي الصَّلَاةِ يُوجِبُ الْعَمَلَ فِيهِ بِالْوُضُوءِ إذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْوُضُوءَ مِنْهُ نِيئًا وَمَطْبُوخًا وَذَلِكَ يَمْنَعُ كَوْنَهُ مَنْسُوخًا.

الْخَامِسُ: أَنَّهُ لَوْ أَتَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَصٌّ عَامٌّ بِقَوْلِهِ: لَا وُضُوءَ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ لَمْ يَجُزْ جَعْلُهُ نَاسِخًا لِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ **وَجْهَيْنِ**:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ قَبْلَهُ وَإِذَا تَعَارَضَ الْعَامُّ وَالْخَاصُّ وَلَمْ يُعْلَمْ التَّارِيخُ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ إنَّهُ يَنْسَخُهُ، بَلْ إمَّا أَنْ يُقَالَ الْخَاصُّ هُوَ الْمُقَدَّمُ، كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَإِمَّا أَنْ يُتَوَقَّفَ؛ بَلْ لَوْ عُلِمَ أَنَّ الْعَامَّ بَعْدَ الْخَاصِّ لَكَانَ الْخَاصُّ مُقَدَّمًا.

الثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ هَذَا الْخَاصَّ بَعْدَ الْعَامِّ، فَإِنْ كَانَ نَسْخٌ كَانَ الْخَاصُّ نَاسِخًا. وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْخَاصَّ الْمُتَأَخِّرَ هُوَ الْمُقَدَّمُ عَلَى الْعَامِّ الْمُتَقَدِّمِ، فَعُلِمَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ مِثْلُ هَذَا الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ؛ لَوْ كَانَ هُنَا لَفْظٌ عَامٌّ. كَيْفَ وَلَمْ يَرِدْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ عَامٌّ يَنْسَخُ الْوُضُوءَ مِنْ كُلِّ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ. وَإِنَّمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ «أَنَّهُ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[١] وَكَذَلِكَ «أُتِيَ بِالسَّوِيقِ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ لَمْ يَتَوَضَّأْ» وَهَذَا فِعْلٌ لَا عُمُومَ لَهُ فَإِنَّ التَّوَضُّؤَ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ لَا يَجِبُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْمَتْبُوعِينَ. وَالْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ دَلِيلُ ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧)، ومسلم (٨١٧).

وَأَمَّا جَابِرٌ فَإِنَّمَا نَقَلَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ» وَهَذَا نَقْلٌ لِفِعْلِهِ لَا لِقَوْلِهِ. فَإِذَا شَاهَدُوهُ قَدْ أَكَلَ لَحْمَ غَنَم ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ بَعْدَ أَنْ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ صَحَّ أَنْ يُقَالَ التَّرْكُ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ، وَالتَّرْكُ الْعَامُّ لَا يُحَاطُ بِهِ إلَّا بِدَوَامِ مُعَاشَرَتِهِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ الْمَنْقُولُ عَنْهُ التَّرْكُ فِي قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ. ثُمَّ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ لَا يُوجِبُ تَرْكَهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَلَحْمُ الْإِبِلِ لَمْ يُتَوَضَّأْ مِنْهُ لِأَجْلِ مَسِّ النَّارِ كَمَا تَقَدَّمَ؛ بَلْ الْمَعْنَى يَخْتَصُّ بِهِ وَيَتَنَاوَلُهُ نِيًّا وَمَطْبُوخًا فَبَيْنَ الْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ وَالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ. هَذَا أَعَمُّ مِنْ وَجْهٍ وَهَذَا أَخَصُّ مِنْ وَجْهٍ. وَقَدْ يَتَّفِقُ الْوَجْهَانِ فَيَكُونُ لِلْحُكْمِ عِلَّتَانِ وَقَدْ يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا عَنْ الْآخَرِ، بِمَنْزِلَةِ التَّوَضُّؤِ مِنْ خُرُوجِ النَّجَاسَةِ مَعَ الْوُضُوءِ مِنْ الْقُبْلَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ يُقَبِّلُ فَيُمْذِي، وَقَدْ يُقَبِّلُ فَلَا يُمْذِي وَقَدْ يُمْذِي مِنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ.

فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ لَا وُضُوءَ مِنْ مَسِّ النِّسَاءِ، لَمْ يَنْفِ الْوُضُوءَ مِنْ الْمَذْيِ وَكَذَلِكَ بِالْعَكْسِ وَهَذَا بَيِّنٌ. وَأَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: إنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْوُضُوءُ اللُّغَوِيُّ وَهُوَ غَسْلُ الْيَدِ أَوْ الْيَدِ وَالْفَمِ فَإِنَّ هَذَا بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهٍ.

أَحَدُهَا: أَنَّ الْوُضُوءَ فِي كَلَامِ رَسُولِنَا ﷺ لَمْ يَرِدْ بِهِ قَطُّ إلَّا وُضُوءُ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا وَرَدَ بِذَلِكَ الْمَعْنَى فِي لُغَةِ الْيَهُودِ. كَمَا رُوِيَ: «أَنَّ سَلْمَانَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّهُ فِي التَّوْرَاةِ مِنْ بَرَكَةِ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ. فَقَالَ: مِنْ بَرَكَةِ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ»[(١)]. فَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ تُنُوزِعَ فِي صِحَّتِهِ وَإِذَا كَانَ صَحِيحًا فَقَدْ أَجَابَ سَلْمَانُ بِاللُّغَةِ الَّتِي خَاطَبَهُ بِهَا لُغَةِ أَهْلِ التَّوْرَاةِ، وَأَمَّا اللُّغَةُ الَّتِي خَاطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا أَهْلَ الْقُرْآنِ فَلَمْ يَرِدْ فِيهَا الْوُضُوءُ إلَّا فِي الْوُضُوءِ الَّذِي يَعْرِفُهُ الْمُسْلِمُونَ.

الثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ اللَّحْمَيْنِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ غَسْلَ الْيَدِ وَالْفَمِ مِنْ الْغَمْرِ مَشْرُوعٌ مُطْلَقًا بَلْ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ تَمَضْمَضَ مِنْ لَبَنٍ شَرِبَهُ. وَقَالَ: «**إنَّ لَهُ دَسَمًا**»[(٢)]. وَقَالَ:

---

(١) أخرجه البزار (٢٥١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢١١)، ومسلم (٨٢٤).

«مَنْ بَاتَ وَبِيَدِهِ غمر فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إلَّا نَفْسَهُ»(١) فَإِذَا كَانَ قَدْ شَرَعَ ذَلِكَ مِنْ اللَّبَنِ والغمر فَكَيْفَ لَا يُشَرِّعُهُ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّوَضُّؤِ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ: إنْ كَانَ أَمْرَ إيجَابٍ امْتَنَعَ حَمْلُهُ عَلَى غَسْلِ الْيَدِ وَالْفَمِ وَإِنْ كَانَ أَمْرَ اسْتِحْبَابٍ امْتَنَعَ رَفْعُ الِاسْتِحْبَابِ عَنْ لَحْمِ الْغَنَمِ وَالْحَدِيثُ فِيهِ أَنَّهُ رَفَعَ عَنْ لَحْمِ الْغَنَمِ مَا أَثْبَتَهُ لِلَحْمِ الْإِبِلِ. وَهَذَا يُبْطِلُ كَوْنَهُ غَسَلَ الْيَدَ سَوَاءٌ كَانَ حُكْمُ الْحَدِيثِ إيجَابًا أَوْ اسْتِحْبَابًا.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ قَدْ قَرَنَهُ بِالصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِهَا مُفَرِّقًا بَيْنَ ذَلِكَ وَهَذَا مِمَّا يُفْهَمُ مِنْهُ وُضُوءُ الصَّلَاةِ قَطْعًا. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

مجموع الفتاوى (٢١/٢٦٠)

❀ ❀ ❀

س٥١: وَسُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: هَلْ يَجُوزُ مَسُّ الْمُصْحَفِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ أَمْ لَا؟.

فَأَجَابَ:

مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ أَنَّهُ لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إلَّا طَاهِرٌ كَمَا قَالَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «**أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إلَّا طَاهِرٌ**»(٢). قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَد: لَا شَكَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَهُ لَهُ وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمَا. وَلَا يُعْلَمُ لَهُمَا مَنْ الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ.

مجموع الفتاوى (٢١/٢٦٦)

❀ ❀ ❀

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٥٤).

(٢) أخرجه الدرقطني في سننه (٤٣٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَأَمَّا مَسُّ الْمُصْحَفِ: فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجِبُ لَهُ الْوُضُوءُ كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عَنْ الصَّحَابَةِ: سَعْدٍ وَسَلْمَانَ وَابْنِ عُمَرَ. وَفِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «**لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إلَّا طَاهِرٌ**». وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ، وَقَدْ أَقَرَّ الْمُشْرِكِينَ عَلَى السُّجُودِ لِلَّهِ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ السُّجُودَ لِلَّهِ خُضُوعٌ: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرّعد: ١٥].

وَأَمَّا كَلَامُهُ فَلَهُ حُرْمَةٌ عَظِيمَةٌ؛ وَلِهَذَا يُنْهَى أَنْ يُقْرَأَ الْقُرْآنُ فِي حَال الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِذَا نُهِيَ أَنْ يُقْرَأَ فِي السُّجُودِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُجْعَلَ الْمُصْحَفُ مِثْلَ السُّجُودِ، وَحُرْمَةُ الْمُصْحَفِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْمَسْجِدِ، وَالْمَسْجِدُ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَهُ الْمُحْدِثُ، وَيَدْخُلَهُ الْكَافِرُ لِلْحَاجَةِ وَقَدْ كَانَ الْكُفَّارُ يَدْخُلُونَهُ. وَاخْتُلِفَ فِي نَسْخِ ذَلِكَ، بِخِلَافِ الْمُصْحَفِ فَلَا يَلْزَمُ إذَا جَازَ الطَّوَافُ مَعَ الْحَدَثِ أَنْ يَجُوزَ لِلْمُحْدِثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْمُصْحَفِ أَعْظَمُ.

مجموع الفتاوى (٢١/٢٨٨)

❁ ❁ ❁

س٥٢: وَسُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عَنْ الْإِنْسَانِ إذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ وَحَمَلَ الْمُصْحَفَ بِأَكْمَامِهِ لِيَقْرَأَ بِهِ وَيَرْفَعَهُ مِنْ مَكَانٍ إلَى مَكَانٍ هَلْ يُكْرَهُ ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ: وَأَمَّا إذَا حَمَلَ الْإِنْسَانُ الْمُصْحَفَ بِكُمِّهِ فَلَا بَأْسَ وَلَكِنْ لَا يَمَسُّهُ بِيَدَيْهِ.

❁ ❁ ❁

س٥٣: وَسُئِلَ: عَمَّنْ مَعَهُ مُصْحَفٌ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ كَيْفَ يَحْمِلُهُ؟

فَأَجَابَ:

وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مُصْحَفٌ فَلَهُ أَنْ يَحْمِلَهُ بَيْنَ قُمَاشِهِ وَفِي خَرْجِهِ وَحَمْلِهِ سَوَاءٌ كَانَ

ذَلِكَ الْقُمَاشُ لِرَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ وَإِنْ كَانَ الْقُمَاشُ فَوْقَهُ أَوْ تَحْتَهُ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

مجموع الفتاوى (٢٦٧/٢١)

❀ ❀ ❀

س٥٤: هل يتوضأ من اللحوم الخبيثة والمحرمة كلحوم السباع أو الخنازير أو الكلاب المباحة للضرورة؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالْخَبَائِثُ الَّتِي أُبِيحَتْ لِلضَّرُورَةِ كَلُحُومِ السِّبَاعِ أَبْلَغُ فِي الشَّيْطَنَةِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ فَالْوُضُوءُ مِنْهَا أَوْلَى.

مجموع الفتاوى (٥٢٥/٢٠)

❀ ❀ ❀

باب الحيض والنفاس

س١ : وسُئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ**: إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة فما الحكم؟ وهل تقضي الصلاة عن وقت الحيض؟**

فأجاب بقوله: إذا حدث الحيض بعد دخول وقت الصلاة، كأن حاضت بعد الزوال بنصف ساعة مثلًا، فإنها بعد أن تتطهر من الحيض تقضي هذه الصلاة التي دخل وقتها وهي طاهرة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النِّساء: ١٠٣].

ولا تقضي الصلاة عن وقت الحيض؛ لقوله ﷺ في الحديث الطويل: «**أليست إذا حاضت لم تُصل ولم تَصم؟**»(١). وأجمع أهل العلم على أنها لا تقضي الصلاة التي فاتتها أثناء مدة الحيض.

أما إذا طهرت وكان باقيًا من الوقت مقدار ركعة فأكثر، فإنها تصلي ذلك الوقت الذي طهرت فيه؛ لقوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**». **فإذا طهرت وقت العصر أو قبل طلوع الشمس وكان باقيًا على غروب الشمس، أو طلوعها مقدار ركعة فإنها تصلي العصر في المسألة الأولى، والفجر في المسألة الثانية.**

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٧٦/١١)

❊ ❊ ❊

س٢ : وسُئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ**: عن امرأة كانت عادة حيضها ستة أيام، ثم زادت أيام عادتها؟**

فأجاب قائلًا: إذا كانت عادة هذه المرأة ستة أيام ثم طالت هذه المدة وصارت تسعة أو عشرة أو أحد عشر يومًا، فإنها تبقى لا تصلي حتى تطهر؛ وذلك لأن النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤).

لم يحد حدًا معينًا في الحيض، وقد قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢]. فمتى كان هذا الدم باقيًا، فإن المرأة على حالها حتى تطهر وتغتسل ثم تصلي، فإذا كان جاءها في الشهر الثاني ناقصًا عن ذلك فإنها تغتسل إذا طهرت، وإن لم يكن على المدة السابقة، والمهم أن المرأة متى كان الحيض معها موجودًا فإنها لا تصلي، سواء كان الحيض موافقًا للعادة السابقة أو زائدًا عنها أو ناقصًا، وإذا طهرت تصلي.

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/٢٧٧)

❊ ❊ ❊

س٣: وسُئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ الله: عن حكم السائل الأصفر الذي ينزل من المرأة قل الحيض بيومين؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هذا السائل أصفر قبل أن يأتي الحيض فإنه ليس بشيء لقول أم عطية: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا»[(١)]. فإذا كانت هذه الصفرة قبل الحيض ثم تنفصل بالحيض فإنها ليست بشيء، أما إذا علمت المرأة أن هذه الصفرة هي مقدمة الحيض فإنها تجلس حتى تطهر.

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/٢٨٠)

❊ ❊ ❊

س٤: وَسُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ الله: عَنْ جِمَاعِ الْحَائِضِ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟.

فَأَجَابَ:

وَطْءُ الْحَائِضِ لَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ وَرَسُولُهُ ﷺ فَإِنْ وَطِئَهَا وَكَانَتْ حَائِضًا فَفِي الْكَفَّارَةِ عَلَيْهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ وَفِي غُسْلِهَا مِنْ الْجَنَابَةِ دُونَ الْحَيْضِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَوَطْءُ النُّفَسَاءِ كَوَطْءِ الْحَائِضِ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ. لَكِنْ لَهُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْ

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٧)، والنسائي (٣٦٨).

الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ بِمَا فَوْقَ الْإِزَارِ، وَسَوَاءٌ اسْتَمْتَعَ مِنْهَا بِفَمِهِ أَوْ بِيَدِهِ أَوْ بِرِجْلِهِ، فَلَوْ وَطِئَهَا فِي بَطْنِهَا وَاسْتَمْنَى جَازَ، وَلَوْ اسْتَمْتَعَ بِفَخِذَيْهَا فَفِي جَوَازِهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

مجموع الفتاوى (٢١/٦٢٤)

❃ ❃ ❃

س٥: وَسُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: **عَنْ الْمَرْأَةِ تَطْهُرُ مِنْ الْحَيْضِ وَلَمْ تَجِدْ مَاءً تَغْتَسِلُ بِهِ هَلْ لِزَوْجِهَا أَنْ يَطَأَهَا قَبْلَ غُسْلِهَا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ؟.**

فَأَجَابَ:

أَمَّا الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إذَا انْقَطَعَ دَمُهَا فَلَا يَطَؤُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ إذَا كَانَتْ قَادِرَةً عَلَى الِاغْتِسَالِ وَإِلَّا تَيَمَّمَتْ. كَمَا هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، كَمَالِكِ وَأَحْمَد وَالشَّافِعِيِّ، وَهَذَا مَعْنَى مَا يُرْوَى عَنْ الصَّحَابَةِ حَيْثُ رُوِيَ عَنْ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ الصَّحَابَةِ - مِنْهُمْ الْخُلَفَاءُ - أَنَّهُمْ قَالُوا: فِي الْمُعْتَدَّةِ هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ. وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢] قَالَ مُجَاهِدٌ: حَتَّى يَطْهُرْنَ يَعْنِي يَنْقَطِعُ الدَّمُ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ اغْتَسَلْنَ بِالْمَاءِ وَهُوَ كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّه غَايَتَيْنِ عَلَى قِرَاءَةِ الْجُمْهُورِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢] غَايَةُ التَّحْرِيمِ الْحَاصِلُ بِالْحَيْضِ وَهُوَ تَحْرِيمٌ لَا يَزُولُ بِالِاغْتِسَالِ وَلَا غَيْرِهِ فَهَذَا التَّحْرِيمُ يَزُولُ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ ثُمَّ يَبْقَى الْوَطْءُ بَعْدَ ذَلِكَ جَائِزًا بِشَرْطِ الِاغْتِسَالِ، لَا يَبْقَى مُحَرَّمًا عَلَى الْإِطْلَاقِ فَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢]. وَهَذَا كَقَوْلِهِ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠] فَنِكَاحُ الزَّوْجِ الثَّانِي غَايَةُ التَّحْرِيمِ الْحَاصِلِ بِالثَّلَاثِ فَإِذَا نَكَحَتْ الزَّوْجَ الثَّانِيَ زَالَ ذَلِكَ التَّحْرِيمُ؛ لَكِنْ صَارَتْ فِي عِصْمَةِ الثَّانِي فَحُرِّمَتْ لِأَجْلِ حَقِّهِ، لَا لِأَجْلِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ. فَإِذَا طَلَّقَهَا جَازَ لِلْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢] أَيْ غَسَلْنَ

فُرُوجَهُنَّ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ قَالَ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المَائدة: ٦]، فَالتَّطَهُّرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ هُوَ الِاغْتِسَالُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢] فَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الْمُغْتَسِلُ وَالْمُتَوَضِّئُ وَالْمُسْتَنْجِي، لَكِنَّ التَّطَهُّرَ الْمَقْرُونَ بِالْحَيْضِ كَالتَّطَهُّرِ الْمَقْرُونِ بِالْجَنَابَةِ. وَالْمُرَادُ بِهِ الِاغْتِسَالُ.

وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: إِذَا اغْتَسَلَتْ أَوْ مَضَى عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ أَوْ انْقَطَعَ الدَّمُ لِعَشَرَةِ أَيَّامٍ حَلَّتْ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مَحْكُومٌ بِطَهَارَتِهَا فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ. وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ هُوَ الصَّوَابُ. كَمَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مجموع الفتاوى (٢١/٦٢٤)

❀ ❀ ❀

مدة الحيض

- **الفتوى رقم ٢١٧٦**

س٦: إنني عندما تجيني العادة الشهرية تكون مرة تسعة أيام ومرة عشرة أيام، وعندما أطهر منها وأقوم بعمل المنزل تعاودني مرة أخرى على فترات متقطعة، وإني حيرانة منها، فأرشدوني كم مدة العادة الشهرية، وهل إذا عاودتني العادة بعد المدة المقررة لها شرعا يجوز لي صوم وصلاة وطلوع إلى الحرم للعمرة. وهل يجوز استعمال الحبوب لإيقاف العادة في شهر رمضان، فهل هذا حرام أو جائز؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

أولًا: مدة الحيض بالنسبة لك هي المدة التي جرت عادتك أن يأتيك فيها الحيض، وهي عشرة أيام أو تسعة فإذا انقطع الدم بعد تسعة أو عشرة فاغتسلي وصلي وصومي وطوفي بالكعبة في حج أو عمرة أو تطوعا، ويحل لزوجك الاتصال بك وما عاودك من الدم بعد مدة العادة من أجل مزاولة عمل أو طارئ آخر فليس بدم حيض بل

دم علة وفساد، فلا يمنعك من الصلاة ولا الصوم ولا الطواف ونحوها من القربات، بل اغسليه عنك كسائر النجاسات ثم توضئي لكل صلاة وصلي وطوفي بالكعبة واقرئي القرآن.

ثانيا: يجوز لك استعمال الحبوب لمنع العادة في شهر رمضان إذا كان استعمالها لا يضر بصحتك العامة، ولا يحدث عقما ولا يحدث اضطرابا في العادة الشهرية فإن الحبوب قد تنتهي إلى نزيف مستمر وإلا حرم ويعرف ذلك بسؤال أهل الخبرة من الأطباء المهرة المأمونين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٤٢٦/٥)

❀ ❀ ❀

اضطراب العادة

- **السؤال السادس من الفتوى رقم ٦٩٠٨**

س٧: قد ترى المرأة دما في موعد حيضتها ثم ينقطع بعد يومين وتطهر تماما وبعدها بيوم أو يومين ترى الدم مرة أخرى، فهل يعد الدم في اليومين الأولين حيضا، وهل عليها صلاة أم ماذا؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد:

اليومان اللذان رأت فيهما الدم في موعد الحيض تجلسهما ولا تجوز الصلاة فيهما؛ لأن الدم دم حيض. وأما اليومان اللذان رأت فيهما الطهر فتصلي فيهما بعد أن تغتسل وهكذا اليومان الأخيران تجلسهما؛ لأن الدم فيهما دم حيض.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٤٢٨/٥)

الصُّفرة والكُدرة

• **السؤال الثالث من الفتوى رقم ١١٦٠٧**

س٨: أحيانًا وبدون موعد للحيض تأتي علي بعض الإفرازات ذات الألوان الفاتحة وتميل إلى الاصفرار فأحيانا أترك الصلاة وأخرى أصلي ما الحكم؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

ما تراه المرأة بعد الطهر من حيضها من الصفرة أو الكدرة لا يعتبر حيضا، وعليها أن تصلي وتصوم وتحل لزوجها لما رواه البخاري في الصحيح وأبو داود في سننه عن أم عطية رضي الله عنها -وهي صحابية مشهورة من أصحاب النبي ﷺ- قالت: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا»[(١)]. هذا لفظ أبي داود.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٤٢٩/٥)

❀ ❀ ❀

حيض الحامل

• **السؤال الثالث من الفتوى رقم ٧٢٧٨**

س٩: أتحيض الحامل أو لا؟ لأني رأيت روايتين بقول عائشة رضي الله عنها أن الحامل لا تحيض، وفي رواية أخرى عن عائشة أيضًا بقولها إذا رأت الحامل الدم فلتدع الصلاة، وكذلك تحيض الحامل أم لا وأي القولين أحسن؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

(١) سبق تخريجه.

اختلف الفقهاء في الحامل هل تحيض وهي حامل أو لا، والصحيح من القولين أنها لا تحيض أيام حملها، وذلك أن الله سبحانه جعل من أنواع عدة المطلقة أن تحيض ثلاث حيضات ليتبين بذلك براءة رحمها من الحمل، ولو كانت الحامل تحيض ما صح أن يجعل الحيض عدة لإثبات براءة الرحم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٤٣١/٥)

❁ ❁ ❁

س١٠: وسُئل الشيخ العثيمين رحمه الله: عن امرأة رأت الكدرة قبل حيضها المعتاد، فتركت الصلاة، ثم نزل الدم على عادته، فما الحكم؟

فأجاب بقوله: تقول أم عطية رضي الله عنها: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا»[(١)]. وعلى هذا فهذه الكدرة التي سبقت الحيض لا يظهر لي أنها حيض، لا سيما إذا كانت أتت قبل العادة، ولم يكن علامات للحيض من المغص ووجع الظهر ونحو ذلك، فالأولى لها أن تعيد الصلاة التي تركتها في هذه المدة.

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٨٠/١١)

❁ ❁ ❁

س١١: وسُئل الشيخ العثيمين رحمه الله: عن تحديد بعض الفقهاء أول الحيض بتسع سنين وتحديد آخره بخمسين سنة، هل عليه دليل؟

فأجاب فضيلته بقوله: تحديد أول الحيض بتسع سنين وآخره بخمسين سنة ليس عليه دليل، والصحيح أن المرأة متى رأت الدم المعروف عند النساء بأنه حيض فهو حيض، لعموم قوله الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢]. فقد علق الله الحكم على وجود الحيض، ولم يحدد لذلك سناً معينًا، فيجب الرجوع إلى

---

(١) سبق تخريجه.

ما علق عليه الحكم وهو الوجود، فمتى وجد الحيض ثبت حكمه، ومتى لم يوجد لم يثبت له حكم، فمتى رأت المرأة الحيض فهي حائض، وإن كانت دون التسع أو فوق الخمسين؛ لأن التحديد يحتاج إلى دليل ولا دليل على ذلك.

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/٢٦٩)

❁ ❁ ❁

س١٢: وسُئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عن امرأة تجاوزت الخمسين يأتيها الدم على الصفة المعروفة، وأخرى تجاوزت الخمسين يأتيها الدم غير الصفة المعروفة، وإنما صفرة أو كدرة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: التي يأتيها دم على صفته المعروفة يكون دمها دم حيض صحيح على القول الراجح، إذ لا حد لأكثر سن الحيض وعلى هذا فيثبت لدمها أحكام دم الحيض المعروفة من اجتناب الصلاة والصيام ولزوم الغسل وقضاء الصوم ونحو ذلك.

وأما التي يأتيها صفرة وكدرة فالصفرة والكدرة إن كانت في زمن العادة فحيض، وإن كانت في غير زمن العادة فليست بحيض، وأما إن كان دمها دم الحيض المعروف لكن تقدم أو تأخر فهذا لا تأثير له، بل تجلس إذا أتاها الحيض وتغتسل إذا انقطع عنها. وهذا كله على القول الصحيح من أن سن الحيض لا حد له، أما على المذهب فلا حيض بعد خمسين سنة وإن كان دمًا أسود عاديًا، وعليه فتصوم وتصلي ولا تغتسل عند انقطاعه لكن هذا القول غير صحيح.

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/٢٦٩)

❁ ❁ ❁

س١٣ : وسُئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **: هل يجوز للحائض حضور حلق الذكر في المساجد؟**

فأجاب فضيلته قائلًا : المرأة الحائض لا يجوز لها أن تمكث في المسجد، وأما مرورها بالمسجد فلا بأس به، بشرط أن تأمن تلويث المسجد مما يخرج منها من الدم، وإذا كان لا يجوز لها أن تبقى في المسجد، فإنه لا يحل لها أن تذهب لتستمع إلى حلق الذكر وقراءة القرآن، اللهم إلا أن يكون هناك موضع خارج المسجد يصل إليه الصوت بواسطة مكبر الصوت، فلا بأس أن تجلس فيه لاستماع الذكر، لأنه لا بأس أن تستمع المرأة إلى الذكر وقراءة القرآن كما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتكئ في حجر عائشة، فيقرأ القرآن وهي حائض[1]، وأما أن تذهب إلى المسجد لتمكث فيه للاستماع للذكر، أو القراءة، فإن ذلك لا يجوز، ولهذا لما بلغ النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع، أن صفية كانت حائضًا قال: «**أحابستنا هي؟**» -ظن ﷺ، أنها لم تطف طواف الإفاضة- فقالوا إنها قد أفاضت[2]، وهذا يدل على أنه لا يجوز المكث في المسجد ولو للعبادة. وثبت عنه أنه أمر النساء أن يخرجن إلى مصلى العيد للصلاة والذكر، وأمر الحيض أن يعتزلن المصلى.

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٧٣/١١)

❀ ❀ ❀

س١٤ : وسُئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **: عن امرأة أصابها الدم لمدة تسعة أيام فتركت الصلاة معتقدة أنها العادة، وبعد أيام قليلة جاءتها العادة الحقيقية فماذا تصنع هل تصلي الأيام التي تركتها أم ماذا؟**

فأجاب بقوله: الأفضل أن تصلي ما تركته في الأيام الأولى، وإن لم تفعل فلا حرج وذلك لأن النبي ﷺ لم يأمر المرأة المستحاضة التي قالت إنها تستحاض حيضة

(١) أخرجه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٧١٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (٣٢٨٦).

شديدة وتدع فيها الصلاة فأمرها النبي ﷺ، أن تتحيض ستة أيام أو سبعة وأن تصلي بقية الشهر ولم يأمرها بإعادة ما تركته من الصلاة، وإن أعادت ما تركته من الصلاة فهو حسن لأنه قد يكون منها تفريط في عدم السؤال وإن لم تعد فليس عليها شيء.

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٧٥/١١)

❁ ❁ ❁

س١٥: وسُئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: عن حكم الصفرة والكدرة التي تكون بعد الطهر؟

فأجاب بقوله: مشاكل النساء في الحيض بحر لا ساحل له، ومن أسبابه استعمال هذه الحبوب المانعة للحمل والمانعة للحيض، وما كان الناس يعرفون مثل هذه الإشكالات الكثيرة من قبل، صحيح أن الإشكال ما زال موجودًا منذ وجد النساء، لكن كثرته على هذا الوجه الذي يقف الإنسان حيران في حل مشاكله أمر يؤسف له، ولكن القاعدة العامة: أن المرأة إذا طهرت ورأت الطهر المتيقن في الحيض، وأعني الطهر في الحيض خروج القصة البيضاء، وهو ماء أبيض تعرفه النساء، فما بعد الطهر من كدرة أو صفرة أو نقطة أو رطوبة فهذا كله ليس بحيض، فلا يمنع من الصلاة، ولا يمنع من الصيام، ولا يمنع من جماع الرجل لزوجته، لأنه ليس بحيض. قالت أم عطية: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئًا». أخرجه البخاري وزاد أبو داود «بعد الطهر»، وسنده صحيح.

وعلى هذا نقول: كل ما حدث بعد الطهر المتيقن من هذه الأشياء فإنها لا تضر المرأة، ولا تمنعها من صلاتها وصيامها وجماع زوجها إياها، ولكن يجب أن لا تتعجل حتى ترى الطهر، لأن بعض النساء إذا خف الدم عنها بادرت واغتسلت قبل أن ترى الطهر، ولهذا كان نساء الصحابة يبعثن إلى أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بالكرسف -يعني القطن- فيه الدم فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء.

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٨١/١١)

س١٦ : وسُئل الشيخ العثيمين رحمه الله : ما حكم السوائل التي تنزل من بعض النساء، وهل هي نجسة؟ وهل تنقض الوضوء؟

فأجاب ـ جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيرًا ـ بقوله : هذه الأشياء التي تخرج من فرج المرأة لغير شهوة لا توجب الغسل، ولكن ما خرج من مخرج الولد فإن العلماء اختلفوا في نجاسته :

فقال بعض العلماء : إن رطوبة فرج المرأة نجسة ويجب أن تتطهر منها طهارتها من النجاسة.

وقال بعض العلماء : إن رطوبة فرج المرأة طاهرة، ولكنها تنقض الوضوء إذا خرجت، وهذا القول هو الراجح، ولهذا لا يغسل الذكر بعد الجماع غسل نجاسة.

أما ما يخرج من مخرج البول فإنه يكون نجسًا لأن له حكم البول، والله عز وجل قد جعل في المرأة مسلكين : مسلكًا يخرج منه البول، ومسكًا يخرج منه الولد، فالإفرازات التي تخرج من المسلك الذي يخرج منه الولد، إنما هي إفرازات طبيعية وسوائل يخلقها الله عز وجل في هذا المكان لحكمه، وأما الذي يخرج من ما يخرج منه البول، فهذا يخرج من المثانة في الغالب، ويكون نجسًا والكل منها ينقض الوضوء، لأنه لا يلزم من الناقض أن يكون نجسًا ؛ فها هي الريح تخرج من الإنسان وهي طاهرة لأن الشارع لم يوجب منها استنجاء، ومع ذلك تنقض الوضوء.

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٨٤/١١)

❀ ❀ ❀

س١٧ : وسُئل الشيخ العثيمين رحمه الله : هل السائل الذي ينزل من المرأة طاهر أو نجس؟ وهل ينقض الوضوء؟ فبعض النساء يعتقدن أنه لا ينقض الوضوء.

فأجاب قائلًا : الظاهر لي بعد البحث أن السائل الخارج من المرأة إذا كان لا يخرج من المثانة وإنما يخرج من الرحم فهو طاهر، ولكنه ينقض الوضوء وإن كان طاهرًا، لأنه لا يشترط للناقض للوضوء أن يكون نجسًا، فها هي الريح تخرج من الدبر

وليس لها جرم، ومع ذلك تنقض الوضوء، وعلى هذا إذا خرج من المرأة وهي على وضوء، فإنه ينقض الوضوء وعليها تجديده، فإن كان مستمرًا، فإنه لا ينقض الوضوء، ولكن لا تتوضأ للصلاة إلا إذا دخل وقتها وتصلي في هذا الوقت الذي تتوضأ فيه فروضًا ونوافل وتقرأ القرآن وتفعل ما شاءت مما يباح لها، كما قال أهل العلم نحو هذا فيمن به سلس البول.

هذا هو حكم السائل من جهة الطهارة فهو طاهر، لا ينجس الثياب ولا البدن.

وأما حكمه من جهة الوضوء، فهو ناقض للوضوء، إلا أن يكون مستمرًا عليها، فإن كان مستمرًا فإنه ينقض الوضوء، لكن على المرأة أن لا تتوضأ للصلاة إلا بعد دخول الوقت وأن تتحفظ.

أما إن كان متقطعًا وكان من عادته أن ينقطع في أوقات الصلاة، فإنها تؤخر الصلاة إلى الوقت الذي ينقطع فيه ما لم تخش الوقت، فإن خشيت خروج الوقت، فإنها تتوضأ وتتلجم (تتحفظ) وتصلي. ولا فرق بين القليل والكثير، لأنه كله خارج من السبيل فيكون ناقضًا قليله وكثيره.

وأما اعتقاد بعض النساء أنه لا ينقض الوضوء، فهذا لا أعلم له أصلًا إلا قولًا لابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه يقول: إن هذا لا ينقض الوضوء، ولكنه لم يذكر لهذا دليلًا، ولو كان له دليل من الكتاب والسنة أو أقوال الصحابة لكان حجة، وعلى المرأة أن تتقي الله وتحرص على طهارتها، فإن الصلاة لا تقبل بغير طهارة ولو صلت مئة مرة، بل إن بعض العلماء يقول: إن الذي يصلي بلا طهارة يكفر لأن هذا من باب الاستهزاء بآيات الله سبحانه وتعالى.

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٨٤/١١)

❁ ❁ ❁

س١٨ : وسُئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ الله : إذا كانت المرأة لا تتوضأ من ذلك السائل لجهلها بالحكم فماذا عليها؟

فأجب بقوله : عليها أن تتوب إلى الله عز جل ثم إن كانت في مكان ليس عندها من تسأله كامرأة ناشئة في البادية ولم يطرأ على بالها أن ذلك ناقض للوضوء فلا شيء عليها، وإن كانت في مكان فيه علماء فتهاونت وفرطت في السؤال فعليها قضاء الصلوات التي تركتها.

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٨٧/١١)

❁ ❁ ❁

س١٩ : وسُئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ الله : عمن أصابها نزيف دم كيف تصلي ومتى تصوم؟

فأجاب رَحِمَهُ الله قائلًا : مثل هذه المرأة التي أصابها نزيف الدم، حكمها أن تجلس عن الصلاة والصوم مدة عادتها السابقة قبل الحدث الذي أصابها، فإذا كان من عادتها أن الحيض يأتيها من أول كل شهر لمدة ستة أيام مثلًا، فإنها تجلس من أول كل شهر مدة ستة أيام لا تصلي ولا تصوم، فإذا انقضت اغتسلت وصلت وصامت.

وكيفية الصلاة لهذه المرأة وأمثالها أنها تغسل فرجها غسلًا تامًا وتعصبه وتتوضأ وتفعل ذلك عند دخول وقت صلاة الفريضة لا تفعله قبل دخول الوقت، تفعله بعد دخول الوقت، ثم تصلي، وكذلك تفعله إذا أرادت أن تتنفل في غير أوقات الفرائض، وفي هذه الحال ومن أجل المشقة عليها، يجوز لها أن تجمع صلاة الظهر مع العصر (أو العكس) وصلاة المغرب مع العشاء (أو العكس) حتى يكون عملها هذا واحدًا للصلاتين صلاة الظهر والعصر، وواحدًا للصلاتين المغرب والعشاء، وواحدًا لصلاة الفجر بدلًا من أن تعمل ذلك خمس مرات تعمله ثلاث مرات. والله الموفق.

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٩٣/١١)

❁ ❁ ❁

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

في زمن الحيض ومدته

الكلام في هذا الفصل في مقامين:

المقام الأول: في السن الذي يأتي فيه الحيض.

المقام الثاني: في مدة الحيض.

المقام **الأول:** فالسن الذي يغلب فيه الحيض هو ما بين اثني عشرة سنة إلى خمسين سنة، وربما حاضت الأنثى قبل ذلك أو بعده بحسب حالها وبيئتها وجوها.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله: هل للسن الذي يأتي فيه الحيض حد معين بحيث لا تحيض الأنثى قبله ولا بعده، وأن ما يأتيها قبله أو بعده فهو دم فساد لا حيض؟ اختلف العلماء في ذلك. قال الدرامي بعد أن ذكر الاختلافات: كل هذا عندي خطأ لأن المرجع في جميع ذلك إلى الوجود، فأي قدر وجد في أي حال وسن وجب جعله حيضًا. والله أعلم.

وهذا الذي قاله الدرامي هو الصواب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، فمتى رأت الأنثى الحيض فهي حائض وإن كانت دون تسع سنين أو فوق خمسين، وذلك لأن أحكام الحيض علقها الله ورسوله على وجوده، ولم يحدد الله ورسوله لذلك سنًا معينًا، فوجب الرجوع فيه إلى الوجود الذي علقت الأحكام عليه، وتحديده بسن معين يحتاج إلى دليل من الكتاب أو السنة ولا دليل في ذلك.

المقام **الثاني:** وهو مدة الحيض أي مقدار زمنه.

فقد اختلف فيه العلماء اختلافًا كثيرًا على نحو ستة أقوال أو سبعة. قال ابن المنذر: وقالت طائفة: «وليس لأقل الحيض ولا لأكثره حد بالأيام». قلت: وهذا القول كقول الدارمي السابق وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الصواب لأنه يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار.

فالدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي

ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢]. فجعل الله غاية المنع هي الطهر، ولم يجعل الغاية مضي يوم وليلة ولا ثلاثة أيام ولا خمسة عشر يومًا، فدل هذا على أن علة الحكم هي الحيض وجودًا وعدمًا، فمتى وجد الحيض ثبت الحكم ومتى طهرت منه زالت أحكامه.

الدليل الثاني: ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال لعائشة وقد حاضة وهي محرمة بالعمرة: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»(١) قالت: فلما كان يوم النحر طهرت. الحديث. وفي صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال لها: «انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم»(٢). فجعل النبي ﷺ غاية المنع الطهر ولم يجعل الغاية زمنًا معينًا، فدل هذا على أن الحكم يتعلق بالحيض وجودًا وعدمًا.

الدليل الثالث: أن هذه التقديرات والتفصيلات التي ذكرها من ذكرها من الفقهاء في هذه المسألة ليست موجودة في كتاب الله تعالى، ولا في سنة رسول الله ﷺ مع أن الحاجة بل الضرورة داعية إلى بيانها، فلو كانت مما يجب على العباد فهمه والتعبد لله به لبينها الله ورسوله ﷺ، بيانًا ظاهرًا لكل أحد، لأهمية الأحكام المترتبة على ذلك من الصلاة والصيام والنكاح والطلاق والإرث، وغيرها من الأحكام، كما بين الله ورسوله عدد الصلوات وأوقاتها وركوعها وسجودها، والزكاة: أموالها وأنصباؤها ومقدارها ومصرفها، والصيام: مدته وزمنه، والحج وما دون ذلك، حتى آداب الأكل والشرب والنوم والجماع والجلوس ودخول البيت والخروج منه وآداب قضاء الحاجة، حتى عدد مسحات الاستجمار إلى غير ذلك من دقيق الأمور وجليلها، مما أكمل الله به الدين، وأتم به النعمة على المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النّحل: ٨٩]. وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [يُوسُف: ١١١].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٨٧)، ومسلم (٢٩٨٦).

فلما لم توجد هذه التقديرات والتفصيلات في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله ﷺ تبين أن لا تعويل عليها، وإنما التعويل على مسمى الحيض الذي علقت عليها الأحكام الشرعية وجودًا وعدمًا، وهذا الدليل. أعنى أن عدم ذكر الحكم في الكتاب والسنة، دليل على عدم اعتباره. ينفعك في هذه المسألة وغيرها من مسائل العلم لأن الأحكام الشرعية لا تثبت إلا بدليل من الشرع من كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ، أو إجماع معلوم، أو قياس صحيح. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في قاعدة له: «ومن ذلك اسم الحيض علق الله به أحكامًا متعددة في الكتاب والسنة، ولم يقدر لا أقله ولا أكثره، ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوى الأمة بذلك واحتياجهم إليه، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر، فمن قدر في ذلك حدًا فقد خالف الكتاب والسنة». انتهى كلامه(١).

الدليل الرابع: الاعتبار أي القياس الصحيح المطرد، وذلك أن الله تعالى علل الحيض بكونه أذى، فمتى وجد الحيض فالأذى موجود، لا فرق بين اليوم الثاني واليوم الأول، ولا بين الرابع والثالث، ولا فرق بين اليوم السادس عشر والخامس عشر، ولا بين الثامن عشر والسابع عشر، فالحيض هو الحيض، والأذى هو الأذى.

فالعلة موجودة في اليومين على حد سواء، فكيف يصح التفريق في الحكم بين اليومين مع تساويهما في العلة؟ ! أليس هذا خلاف القياس الصحيح؟ ! أوليس القياس الصحيح تساوي اليومين في الحكم لتساويهما في العلة؟ !

الدليل الخامس: اختلاف أقوال المحددين واضطرابها، فإن ذلك يدل على أن ليس في المسألة دليل يجب المصير إليه، وإنما هي أحكام اجتهادية معرضة للخطأ والصواب، ليس أحدهما أولى بالاتباع من الآخر، والمرجع عند النزاع إلى الكتاب والسنة.

فإذا تبين قوة القول إنه لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره وإنه القول الراجح،

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٧).

فاعلم أن كل ما رأته المرأة من دم طبيعي ليس له سبب من جرح ونحوه فهو دم الحيض من غير تقدير بزمن أو سن إلا أن يكون مستمرًا على المرأة لا ينقطع أبدًا أو ينقطع مدة يسيرة كاليوم واليومين في الشهر، فيكون استحاضة، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان الاستحاضة وأحكامها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض، حتى يقوم دليل على أنه استحاضة»[١]. وقال أيضًا: «فما وقع من دم فهو حيض، إذا لم يعلم أنه دم عرق أو جرح». اهـ[٢].

وهذا القول كما أنه هو الراجح من حيث الدليل، فهو أيضًا أقرب فهمًا وإدراكًا وأيسر عملًا وتطبيقًا، مما ذكره المحددون، وما كان كذلك فهو أولى بالقبول لموافقته لروح الدين الإسلامي وقاعدته، وهي اليسر والسهولة. قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [**الحَجّ**: ٧٨]. وقال ﷺ: «**إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا**»[٣]. رواه البخاري. وكان من أخلاقه ﷺ، أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا[٤].

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/٢٩٩)

❁ ❁ ❁

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

في الطوارئ على الحيض

الطوارئ على الحيض أنواع:

النوع الأول: زيادة أو نقص، مثل أن تكون عادة المرأة ستة أيام، فيستمر بها

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٤١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩).

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٨٧)، ومسلم (٦١٣٩).

الدم إلى سبعة، أو تكون عادتها سبعة أيام، فتطهر لسته.

النوع الثاني: تقدم أو تأخر، مثل أن تكون عادتها في آخر الشهر، فترى الحيض في أوله، أو تكون عادتها في أول الشهر فتراه في آخره. وقد اختلف أهل العلم في حكم هذين النوعين، والصواب أنها متى رأت الدم فهي حائض ومتى طهرت منه فهي طاهر سواء زادت عن عادتها أم نقصت، وسواء تقدمت أم تأخرت، وسبق ذكر الدليل على ذلك في الفصل الذي قبله، حيث علق الشارع أحكام الحيض بوجوده.

وهذا مذهب الشافعي، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقواه صاحب المغني فيه ونصره، وقال: «ولو كانت العادة معتبرة على الوجه المذكور في المذهب لبينه النبي ﷺ لأمته، ولما وسعه تأخير بيانه، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقته، وأزواجه وغيرهن من النساء يحتجن إلى بيان ذلك في كل وقت، فلم يكن ليغفل بيانه، وما جاء عنه ﷺ ذكْر العادة ولا بيانها إلا في حق المستحاضة لا غير»[(١)]. اهـ.

النوع الثالث: صفرة أو كدرة، بحيث ترى الدم أصفر، كماء الجروح، أو متكدرًا بين الصفرة والسواد، فهذا إن كان في أثناء الحيض أو متصلًا به قبل الطهر فهو حيض تثبت له أحكام الحيض، وإن كان بعد الطهر فليس بحيض، لقول أم عطية رضي الله عنها: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا»[(٢)]. رواه أبو داود بسند صحيح، ورواه أيضًا البخاري بدون قولها بعد الطهر، لكنه ترجم له بقوله باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض. قال في شرحه فتح الباري: «يشير بذلك إلى الجمع بين حديث عائشة المتقدم في قولها حتى ترين القصة البيضاء وبين حديث أم عطية المذكور في الباب، بأن ذلك -أي حديث عائشة- محمول على ما إذا رأت الصفرة والكدرة في أيام الحيض، وأما في غيرها فعلى ما قالت أم عطية». اهـ. وحديث عائشة الذي أشار

(١) المغني (١/ ٣٥٣).

(٢) سبق تخريجه.

إليه هو ما علقه البخاري جازمًا به قبل هذا الباب، أن النساء كن يبعثن إليها بالدرجة -شيء تحتشي به المرأة لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء- فيها الكرسف (القطن) فيه الصفرة فتقول: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء». والقصة البيضاء ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض.

النوع الرابع: تقطع في الحيض، بحيث ترى يومًا دمًا، ويومًا نقاءً ونحو ذلك فهذان **حالان**:

الحال الأول: أن يكون هذا مع الأنثى دائمًا كل وقتها، فهذا دم استحاضة يثبت لمن تراه حكم المستحاضة.

الحال الثاني: ألا يكون مستمرًا مع الأنثى بل يأتيها بعض الوقت، ويكون لها وقت طهر صحيح. فقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذا النقاء. هل يكون طهرًا أو ينسحب عليه أحكام الحيض؟

فمذهب الشافعي في أصح قوليه أنه ينسحب عليه أحكام الحيض فيكون حيضًا، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وصاحب الفائق[(١)] ومذهب أبي حنيفة، وذلك لأن القصة البيضاء لا ترى فيه، ولأنه لو جُعِلَ طهرًا لكان ما قبله حيضة، وما بعده حيضة، ولا قائل به، وإلا لانقضت العدة بالقرء بخمسة أيام، ولأنه لو جُعِلَ طهرًا لحصل به حرج ومشقة بالاغتسال وغيره كل يومين، والحرج منتف في هذه الشريعة ولله الحمد. والمشهور من مذهب الحنابلة أن الدم حيض والنقاء طهر إلا أن يتجاوز مجموعهما أكثر الحيض فيكون الدم المتجاوز استحاضة. وقال في المغني[(٢)]: «يتوجه أن انقطاع الدم متى نقص عن اليوم فليس بطهر، بناء على الرواية التي حكيناها في النفاس، أنها لا تلتفت إلى ما دون اليوم وهو الصحيح -إن شاء الله- لأن الدم يجري مرة وينقطع أخرى، وفي إيجاب الغسل على من تطهر ساعة بعد ساعة حرج ينتفي، لقوله تعالى:

(١) نقل عنهما في الإنصاف.
(٢) المغني (١/ ٣٥٥).

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَجّ: ٧٨]. ولأننا لو جعلنا انقطاع الدم ساعة طهرًا ولا تلتفت إلى ما بعده من الدم، أفضى إلى أن لا يستقر لها حيض، فعلى هذا لا يكون انقطاع الدم أقل من يوم طهرًا، إلا أن ترى ما يدل عليه، مثل أن يكون انقطاعه في آخر عادتها، أو ترى القصة البيضاء». اهـ.

فيكون قول صاحب المغني هذا وسطًا بين القولين. والله أعلم بالصواب.

النوع الخامس: جفاف في الدم بحيث ترى المرأة مجرد رطوبة، فهذا إن كان في أثناء الحيض أو متصلًا به قبل الطهر فهذا حيض، وإن كان بعد الطهر فليس بحيض، لأن غاية حاله أن يلحق بالصفرة والكدرة وهذا حكمها.

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣٠٥/١١)

❁ ❁ ❁

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

في أحكام الحيض:

للحيض أحكام كثيرة تزيد على العشرين، نذكر منها ما نراه كثير الحاجة، فمن ذلك:

الأول: الصلاة:

فيحرم على الحائض الصلاة فرضها ونفلها ولا تصح منها، وكذلك لا تجب عليها الصلاة إلا أن تدرك من وقتها مقدار ركعة كاملة، فتجب عليها الصلاة حينئذ، سواء أدركت ذلك من أول الوقت أم من آخره.

مثال ذلك من أوله: امرأة حاضت بعد غروب الشمس بمقدار ركعة فيجب عليها إذا طهرت قضاء صلاة المغرب لأنها أدركت من وقتها قدر ركعة قبل أن تحيض.

ومثال ذلك من آخره: امرأة طهرت من الحيض قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة فيجب عليها إذا تطهرت قضاء صلاة الفجر، لأنها أدركت من وقتها جزءًا يتسع لركعة.

أما إذا أدركت الحائض من الوقت جزءًا لا يتسع لركعة كاملة، مثل أن تحيض في المثال الأول بعد الغروب بلحظة أو تطهر في المثال الثاني قبل طلوع الشمس بلحظة، فإن الصلاة لا تجب عليها، لقول النبي ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»[(١)]. متفق عليه، فإن مفهومه أن من أدرك أقل من ركعة لم يكن مدركًا للصلاة.

* وإذا أدركت ركعة من وقت صلاة العصر فهل تجب عليها صلاة الظهر مع العصر، أو أدركت ركعة من وقت صلاة العشاء الآخرة، فهل تجب عليها صلاة المغرب مع العشاء؟

في هذا خلاف بين العلماء، والصواب أنه لا يجب عليها إلا ما أدركت وقته، وهي صلاة العصر والعشاء الآخرة فقط. لقوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»[(٢)]. متفق عليه، لم يقل النبي ﷺ: فقد أدرك الظهر والعصر، ولم يذكر وجوب الظهر عليه، والأصل براءة الذمة وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك حكاه عنهما في شرح المهذب[(٣)].

* وأما الذكر والتكبير والتسبيح والتحميد، والتسمية على الأكل وغيره، وقراءة الحديث والفقه والدعاء والتأمين عليه واستماع القرآن فلا يحرم عليها شيء من ذلك، فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما، أن النبي ﷺ كان يتكيء في حجر عائشة رضي الله عنها وهي حائض فيقرأ القرآن.

وفي الصحيحين أيضًا عن أم عطية رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض -يعني إلى صلاة العيدين- وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (١٤٠١).
(٢) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (١٤٠٤).
(٣) شرح المهذب (٣/ ٧٠).
(٤) أخرجه البحاري (٣٥١)، ومسلم (٢٠٩١).

فأما قراءة الحائض القرآن الكريم بنفسها، فإن كان نظرًا بالعين أو تأملًا بالقلب بدون نطق باللسان فلا بأس بذلك، مثل أن يوضع المصحف أو اللوح فتنظر إلى الآيات وتقرأها بقلبها، قال النووي في شرح المهذب(١): جائز بلا خلاف. وأما إن كانت قراءتها نطقًا باللسان فجمهور العلماء على أنه ممنوع وغير جائز.

وقال البخاري وابن جرير الطبري، وابن المنذر: هو جائز، وحكي عن مالك وعن الشافعي في القول القديم، حكاه عنهما في فتح الباري(٢) وذكر البخاري تعليقًا عن إبراهيم النخعي: لا بأس أن تقرأ الآية.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى مجموعة ابن قاسم: «ليس في منعها من القرآن سنة أصلًا، فإن قوله «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن» حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث، وقد كان النساء يحضن في عهد النبي ﷺ، فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة، لكان هذا مما بينه النبي ﷺ لأمته وتعلمه أمهات المؤمنين وكان ذلك مما ينقلونه في الناس، فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك نهيًا لم يجز أن تجعل حرامًا، مع العلم أنه لم ينه عن ذلك، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه علم أنه ليس بمحرم). اهـ(٣).

* والذي ينبغي بعد أن عرفنا نزاع أهل العلم أن يقال: الأولى للحائض ألا تقرأ القرآن الكريم نطقًا باللسان إلا عند الحاجة لذلك، مثل أن تكون معلمة فتحتاج إلى تلقين المتعلمات، أو في حال الاختبار فتحتاج المتعلمة إلى القراءة لاختبارها أو نحو ذلك.

الحكم الثاني: الصيام:

فيحرم على الحائض الصيام فرضه ونفله، ولا يصح منها لكن يجب عليها قضاء

(١) شرح المهذب (٢/ ٣٧٢).
(٢) فتح الباري (١/ ٤٠٨).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٩١).

الفرض منه لحديث عائشة رضي الله عنها «كان يصيبنا ذلك . تعني الحيض . فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[(١)] . متفق عليه،

وإذا حاضت وهي صائمة بطل صيامها ولو كان ذلك قبيل الغروب بلحظة، ووجب عليها قضاء ذلك اليوم إن كان فرضًا.

أما إذا أحست بانتقال الحيض قبل الغروب لكن لم يخرج إلا بعد الغروب فإن صومها تام ولا يبطل على القول الصحيح؛ لأن الدم في باطن الجوف لا حكم له، ولأن النبي ﷺ لما سُئل عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها من غسل؟ قال: «**نعم إذا هي رأت الماء**»[(٢)] . فعلق الحكم برؤية المني لا بانتقاله، فكذلك الحيض لا تثبت أحكامه إلا برؤيته خارجًا لا بانتقاله.

وإذا طلع الفجر وهي حائض لم يصح منها صيام ذلك اليوم ولو طهرت بعد الفجر بلحظة.

وإذا طهرت قبيل الفجر فصامت صح صومها،وإن لم تغتسل إلا بعد الفجر، كالجنب إذا نوى الصيام وهو جنب ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر فإن صومه صحيح، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ، يصبح جنبًا من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان»[(٣)] . متفق عليه.

الحكم الثالث: الطواف بالبيت:

فيحرم عليها الطواف بالبيت، فرضه ونفله، ولا يصح منها لقول النبي ﷺ لعائشة لما حاضت: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[(٤)] .

وأما بقية الأفعال كالسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة، والمبيت

(١) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٧٨٩).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) أخرجه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (٢٦٤٥).
(٤) سبق تخريجه.

بمزدلفة ومنى، ورمي الجمار وغيرها من مناسك الحج والعمرة فليست حرامًا عليها، وعلى هذا فلو طافت الأنثى وهي طاهر ثم خرج الحيض بعد الطواف مباشرة، أو في أثناء السعي فلا حرج في ذلك.

الحكم الرابع: سقوط طواف الوداع عنها:

فإذا أكملت الأنثى مناسك الحج والعمرة، ثم حاضت قبل الخروج إلى بلدها واستمر بها الحيض إلى خروجها، فإنها تخرج بلا وداع، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»(١). متفق عليه.

* ولا يستحب للحائض عند الوداع أن تأتي إلى باب المسجد الحرام وتدعو، لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ، والعبادات مبنية على الوارد، بل الوارد عن النبي ﷺ يقتضي خلاف ذلك، ففي قصة صفية رضي الله عنها حين حاضت بعد طواف الإفاضة أن النبي ﷺ قال لها: «**فلتنفر إذن**»(٢) متفق عليه.

ولم يأمرها بالحضور إلى باب المسجد، ولو كان ذلك مشروعًا لبينه، وأما طواف الحج والعمرة فلا يسقط عنها بل تطوف إذا طهرت.

الحكم الخامس: المكث في المسجد:

فيحرم على الحائض أن تمكث في المسجد حتى مصلى العيد يحرم عليها أن تمكث فيه، لحديث أم عطية رضي الله عنها: أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض». وفيه: «يعتزل الحيض المصلى». متفق عليه.

الحكم السادس: الجماع:

فيحرم على زوجها أن يجامعها، ويحرم عليها تمكينه من ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (٣٢٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٠١)، ومسلم (٣٢٨٦).

لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ **[البَقَرَة: ٢٢٢]**.

والمراد بالمحيض زمان الحيض ومكانه وهو الفرج، ولقول النبي ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»(١)، يعني الجماع. رواه مسلم.

ولأن المسلمين أجمعوا على تحريم وطء الحائض في فرجها، فلا يحل لامريء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم على هذا الأمر المنكر الذي دل على المنع منه كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين. فيكون ممن شاق الله ورسوله واتبع غير سبيل المؤمنين، قال في المجموع شرح المهذب ص **٣٧٤** ج **٢** قال الشافعي: «من فعل ذلك فقد أتى كبيرة». قال أصحابنا وغيرهم: «من استحل وطأ الحائض حكم بكفره». اهـ كلام النووي.

وقد أبيح له ولله الحمد ما يكسر به شهوته دون الجماع، كالتقبيل والضم والمباشرة فيما دون الفرج، لكن الأولى ألا يباشر فيما بين السرة والركبة إلا من وراء حائل، لقول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كان النبي ﷺ، يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض»(٢). متفق عليه.

الحكم السابع: الطلاق:

فيحرم على الزوج طلاق الحائض حال حيضها، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ **[الطّلَاق: ١]**، أي في حال يستقبلن به عدة معلومة حين الطلاق، ولا يكون ذلك إلا إذا طلقها حاملًا أو طاهرًا من غير جماع؛ لأنها إذا طلقت حال الحيض لم تستقبل العدة حيث إن الحيضة التي طلقت فيها لا تحسب من العدة، وإذا طلقت طاهرًا بعد الجماع لم تكن العدة التي تستقبلها معلومة حيث إنه لا يعلم هل حملت من هذا الجماع فتعتد بالحمل،أو لم تحمل فتعتد بالحيض، فلما لم يحصل

(١) أخرجه مسلم (٧٢٠).
(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٧٠٥).

اليقين من نوع العدة حرم عليه الطلاق حتى يتبين الأمر.

فطلاق الحائض حال حيضها حرام للآية السابقة، ولما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فأخبر عمر بذلك النبي ﷺ فتغيظ فيه رسول الله ﷺ: وقال: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»[(١)].

فلو طلق الرجل امرأته وهي حائض فهو آثم، وعليه أن يتوب إلى الله تعالى، وأن يرد المرأة إلى عصمته ليطلقها طلاقًا شرعيًا موافقًا لأمر الله ورسوله، فيتركها بعد ردها حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها، ثم تحيض مرة أخرى، ثم إذا طهرت فإن شاء أبقاها وإن شاء طلقها قبل أن يجامعها.

ويستثنى من تحريم الطلاق في الحيض **ثلاث مسائل.**

الأولى: إذا كان الطلاق قبل أن يخلو بها، أو يمسها فلا بأس أن يطلقها وهي حائض، لأنه لا عدة عليها حينئذ، فلا يكون طلاقها مخالفًا لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.

الثانية: إذا كان الحيض في حال الحمل، وسبق بيان سبب ذلك.

الثالثة: إذا كان الطلاق على عوض، فإنه لا بأس أن يطلقها وهي حائض.

مثل أن يكون بين الزوجين نزاع وسوء عشرة فيأخذ الزوج عوضًا ليطلقها، فيجوز ولو كانت حائضًا. لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس جاءت النبي ﷺ فقالت: «يا رسول الله إني ما اعتب عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام، فقال النبي ﷺ: **«أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»**[(٢)]، رواه البخاري. ولم يسأل النبي ﷺ هل كانت

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (٣٧٢٥).
(٢) أخرجه البخاري (٥٢٧٣).

حائضًا أو طاهرًا، ولأن هذا الطلاق افتداء من المرأة عن نفسها فجاز عند الحاجة إليه على أي حال كان.

قال في المغني معللًا جواز الخلع حال الحيض ص **٥٢** ج **٧** ط م «لأن المنع من الطلاق في الحيض من أجل الضرر الذي يلحقها بطول العدة، والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه، وذلك أعظم من ضرر طول العدة، فجاز دفع أعلاهما بأدناهما، ولذلك لم يسأل النبي ﷺ المختلعة عن حالها». اهـ كلامه.

وأما عقد النكاح على المرأة وهي حائض فلا بأس به لأن الأصل الحل، ولا دليل على المنع منه، لكن إدخال الزوج عليها وهي حائض ينظر فيه فإن كان يُؤْمَن من أن يطأها فلا بأس، وإلا فلا يدخل عليها حتى تطهر خوفًا من الوقوع في الممنوع.

الحكم الثامن: اعتبار عدة الطلاق به (أي الحيض).

فإذا طلق الرجل زوجته بعد أن مسها أو خلا بها وجب عليها أن تعتد بثلاث حيضات كاملة، إن كانت من ذوات الحيض، ولم تكن حاملًا لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [**البَقَرَة**: ٢٢٨]. أي ثلاث حيض. فإن كانت حاملًا فعدتها إلى وضع الحمل كله، سواء طالت المدة أو قصرت لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [**الطّلَاق**: ٤]. وإن كانت من غير ذوات الحيض لكبر أو عملية استأصلت رحمها أو غير ذلك مما لا ترجو معه رجوع الحيض، فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [**الطّلَاق**: ٤]. وإن كانت من ذوات الحيض لكن ارتفع حيضها لسبب معلوم كالمرض والرضاع فإنها تبقى في العدة وإن طالت المدة حتى يعود الحيض فتعتد به، فإن زال السبب ولم يعد الحيض بأن برئت من المرض أو انتهت من الرضاع وبقي الحيض مرتفعًا فإنها تعتد بسنة كاملة من زوال السبب، هذا هو القول الصحيح، الذي ينطبق على القواعد الشرعية، فإنه إذا زال السبب ولم يعد

الحيض صارت كمن ارتفع حيضها لغير سبب معلوم وإذا ارتفع حيضها لغير سبب معلوم، فإنها تعتد بسنة كاملة تسعة أشهر للحمل احتياطًا لأنها غالب الحمل، وثلاثة أشهر للعدة.

* أما إذا كان الطلاق بعد العقد وقبل المسيس والخلوة، فليس فيه عدة إطلاقًا، لا بحيض ولا غيره لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

الحكم التاسع: الحكم ببراءة الرحم:

أي بخلوه من الحمل، وهذا يحتاج إليه كلما احتيج إلى الحكم ببراءة الرحم وله مسائل:

منها: إذا مات شخص عن امرأة يرثه حملها، وهي ذات زوج، فإن زوجها لا يطأها حتى تحيض، أو يتبين حملها، فإن تبين حملها، حكمنا بإرثه، لحكمنا بوجوده حين موت مورثه، وإن حاضت حكمنا بعدم إرثه لحكمنا ببراءة الرحم بالحيض.

الحكم العاشر: وجوب الغسل:

فيجب على الحائض إذا طهرت أن تغتسل بتطهير جميع البدن، لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «**فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي**»(١). رواه البخاري.

* وأقل واجب في الغسل أن تعم به جميع بدنها حتى ما تحت الشعر، والأفضل أن يكون على صفة ما جاء في الحديث عن النبي ﷺ، حيث سألته أسماء بنت شكل عن غسل المحيض فقال ﷺ: «**تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا، حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة -أي قطعة قماش فيها مسك- فتطهر بها - فقالت أسماء**

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠).

كيف تطهر بها؟ فقال سبحان الله فقالت عائشة لها تتبعين أثر الدم»[١]. رواه مسلم.

* ولا يجب نقض شعر الرأس، إلا أن يكون مشدودًا بقوة بحيث يخشى ألا يصل الماء إلى أصوله، لما في صحيح مسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أشد شعر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ وفي رواية للحيضة والجنابة؟ فقال: «**لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**»[٢].

وإذا طهرت الحائض في أثناء وقت الصلاة وجب عليها أن تبادر بالاغتسال لتدرك أداء الصلاة في وقتها، فإن كانت في سفر وليس عندها ماء أو كان عندها ماء ولكن تخاف الضرر باستعماله، أو كانت مريضة يضرها الماء فإنها تتيمم بدلًا عن الاغتسال حتى يزول المانع ثم تغتسل.

وإن بعض النساء تطهر في أثناء وقت الصلاة، وتؤخر الاغتسال إلى وقت آخر تقول: إنه لا يمكنها كمال التطهر في هذا الوقت، ولكن هذا ليس بحجة ولا عذر لأنها يمكنها أن تقتصر على أقل الواجب في الغسل، وتؤدي الصلاة في وقتها، ثم إذا حصل لها وقت سعة تطهرت التطهر الكامل.

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣٠٩/١١)

***

- **السؤال الثالث من الفتوى رقم ٢٤٤٣**

س٢٠: ما الحكمة في أن الحائض تقضي الصيام دون الصلاة؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد: أولا: لا يخفى أن واجب المسلم فعل ما أوجب الله عليه من المأمورات، والكف

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٠).

عن جميع ما نهى عنه من المحرمات، أدرك حكمة الأمر أو النهي أم لم يدركها مع إيمانه بأن الله لا يأمر العباد إلا بما فيه مصلحة لهم، ولا نهاهم إلا عما فيه مضرة عليهم، وأن تشريعاته سبحانه جميعها لحكمة يعلمها سبحانه يظهر منها لعباده ما شاء، وليزداد المؤمن بذلك إيمانا ويستأثر سبحانه بما شاء ليزداد المؤمن بتسليمه لأمر الله إيمانا كذلك.

ثانيا: معلوم أن الصلاة كثيرة متكررة في اليوم والليلة خمس مرات فيشق قضاؤها على الحائض بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوما أو يومين، وصدق الله العظيم، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النِّساء: ٢٨].

وبالله التوفيق وصلي الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٤٣٦/٥)

❀ ❀ ❀

- **السؤال الرابع من الفتوى رقم ٦٩٤٨**

س٢١: هل يحل للحائض دخول المسجد، وما الدليل؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد:

لا يجوز للحائض دخول المسجد إلا مرورا إذا احتاجت إلى ذلك كالجنب لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْۚ﴾ [النِّساء: ٤٣].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٤٣٧/٥)

❀ ❀ ❀

• السؤال الثاني من الفتوى رقم ٦٢٥٩

س٢٢: انقطعت العادة الشهرية عن زوجتي لأكثر من ٥ شهور ولم تظهر نتيجة الحمل بالتحاليل والكشف الطبي ووصف لها الطبيب حبوبا لجلب العادة الشهرية فهل لها أن تأخذ هذه الحبوب؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

يجوز لها أخذ الحبوب إذا قرر الطبيب أنها لا تحدث ضررا أكثر من المصلحة أو مساوية لها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٤٤١/٥)

❀ ❀ ❀

• السؤال الأول من الفتوى رقم ٤٧٩٤

س٢٣: في الأيام الحاضرة تستعمل النساء موانع الحمل الاصطناعية كالحبوب واللولب وأي طبيب قبل وضع اللولب أو إعطاء الحبوب يعطي المرأة حبتين للتأكد من عدم حمل المرأة، بهذه الحالة يجب أن يأتيها الدم إن لم تكن حاملا والسؤال إن هذا الدم الذي ينزل عليها خلال أيام معدودة هل حكمه حكم دم الحيض بترك الصلاة والصيام والجماع، علما أن فترة نزول هذا الدم ليست وقت حيضها المعتاد، كذلك بعد وضع اللولب أو استعمال الحبوب عند بعض النساء يتغير نظام دورة الحيض، فتزيد فجأة بعد استعمال المانع للحمل حتى إن بعضهن لا تطهر خلال الشهر أكثر من أسبوع، وينزل الدم عليها خلال ثلاثة أسابيع متوالية،ويكون الدم النازل نفس الدم الذي ينزل عند الحيض، وكذلك نفس الدم الذي ينزل عند أخذ الحبتين للتأكد من عدم الحمل، كما في السؤال السابق، والسؤال ما حكم المرأة خلال هذه الفترة ثلاثة أسابيع، أهو حكم الحيض أم تلتزم بعادتها قبل استعمال المانع أسبوع أو عشرة أيام؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد:

إذا كان الدم الذي نزل بعد أخذ الحبتين هو دم العادة المعروف للمرأة فهو دم حيض تترك وقته الصوم والصلاة وإذا كان غير ذلك فلا يعتبر دم حيض يمنع الصوم والصلاة والجماع؛ لأنه إنما نزل بسبب الحبوب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٥/٤٤٢)

❁ ❁ ❁

- **السؤال الثالث من الفتوى رقم ٩٤٢٣**

س٢٤: هل يجوز أن أضع الحنا في يدي وشعري أثناء الدورة الشهرية؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد:

يجوز لك ذلك؛ لأن الأصل في ذلك الجواز ولم يثبت ما يمنع شرعا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٥/٤٤٣)

❁ ❁ ❁

الاستحاضة

- **السؤال الثاني من الفتوى رقم ٦٤٩٥**

س٢٥: ما حكم الدم الذي يخرج من المرأة من غير حيض ولا نفاس، وهل تقضي الأيام التي خرج فيها ذلك الدم في نهار رمضان؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . .وبعد:

إذا خرج منها ذلك الدم في نهار رمضان وليس دم حيض ولا نفاس، وجب

عليها الصوم والصلاة، وتتوضأ لكل صلاة ولا تقضي الصيام ولا الصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٥/٤٤٤)

❁ ❁ ❁

- **الفتوى رقم ١٠٨٩١**

س٢٦: أردنا الحج ومعي زوجتي وخوفا من نزول الدورة عليها في وقت الحج اشتريت لها حبوبا لتأكل منها أيام الحج وفعلا تم ذلك وأتممنا حجنا ولله الحمد وفي يوم ١٤٠٧/١٢/١٧ هـ جاءتها الدورة واستمرت معها إلى الآن لحظة كتابة هذه الرسالة بتاريخ ١٤٠٨/٢/٢٣ هـ. علما أن الأطباء قالوا لها من السابق أن هذه الحبوب قد تتعبك وسؤالي هل هذه حيضة أم لا وعليها صلاة أم لا؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

إن استمرار الدم مع زوجتك هذه المدة الطويلة ليس حيضا وإنما ذلك استحاضة فعليها أن تجلس من كل شهر أيام عادتها السابقة في وقتها المعتاد ثم تغتسل وتصلي وتتوضأ لكل صلاة مع استعمالها ما يمنع نزول الدم حسب طاقتها وعليها أن تقضي ما تركت من الصلوات الخمس في غير أيام الحيض إن كانت تركت شيئا منها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٥/٤٤٤)

❁ ❁ ❁

- **الفتوى رقم ١٧٩٥**

س٢٧: أسقطت امرأة في الشهر الثالث من حملها أول رمضان وأفطرت خمسة أيام بعد الإسقاط لوجود الدم من أثر الإسقاط الظاهر، واستمر معها الدم في نفس

الفرج وهو غير خارج منه، وقد استمرت على الصوم والصلاة خلال خمسة وعشرين يوما فهل يصح الصوم والصلاة وهي على هذه الحالة؟ مع العلم أنها تتوضأ وضوءا كاملا لكل صلاة، ولا تزال على هذه الحالة حتى الآن حيث تجد الدم والبلل في الفرج، وتذكر أنها كانت تستعمل حبوب منع الحمل والحيض قبل أن تحمل؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

إذا كان الواقع كما ذكرت من إسقاطها الحمل في الشهر الثالث من حملها فلا يعتبر دم نفاس؛ لأن ما نزل منها من الحمل إنما هو علقة لا يتبين فيها خلق آدمي، وعلى ذلك يصح صومها وتصح صلاتها وهي ترى الدم في الفرج ما دامت تتوضأ لكل صلاة كما ذكر في السؤال، وعليها أن تقضي ما فاتها من الصوم والصلاة في الأيام الخمسة التي أفطرتها ولم تصل فيها. مع العلم بأن هذا الدم يعتبر دم استحاضة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٤٥٨/٥)

❀ ❀ ❀

- **السؤال الأول من الفتوى رقم ٢٠١٢**

س٢٨: إذا أسقطت المرأة فهل عليها أن تصلي وتصوم من وقت خروج الدم قبل الإسقاط، أم أن حكمها حكم الحائض، ولو فرض أن ارتفع ما يسمى بالعوار فما الحكم، وفي حالة الإسقاط هل يكون هناك نفاس أم لا؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

إذا أسقطت المرأة علقة أو مضغة لم يظهر فيها خلق الإنسان فلا نفاس عليها، وما خرج منها من الدم قبيل الإسقاط وبعده يعتبر دم فساد تصوم وتصلي مع وجوده، وتتوضأ لكل صلاة وتتحفظ منه بقطن ونحوه. أما إن سقط منها ما تبين فيه خلق إنسان فحكمها حكم النفساء تدع الصلاة والصيام ويجتنبها زوجها حتى تطهر أو تكمل

أربعين يوما، فإذا طهرت قبل الأربعين اغتسلت وصلت وحل لها الصوم وحلت لزوجها ولو كان ذلك قبل إكمال الأربعين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٤٦٠/٥)

❁ ❁ ❁

- **السؤال الرابع من الفتوى رقم ٨٥٩٧**

س٢٩: بعض النسوة تعسر عليهن الولادة فيضطر إلى توليدهن بطريقة العملية الجراحية، ولربما يحصل من جراء ذلك خروج الولد عن طريق غير الفرج. فما حكم أمثال هؤلاء النسوة في الشرع من ناحية دم النفاس؟ وما حكم غسلهن شرعا؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

حكمها حكم النفساء إن رأت دما جلست حتى تطهر، وإن لم تر دما فإنها تصوم وتصلي كسائر الطاهرات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٤٦١/٥)

❁ ❁ ❁

- **السؤال الرابع من الفتوى رقم ٤١٢٣**

س٣٠: إذا وضعت الحامل ولم يخرج دم فهل يحل لزوجها أن يجامعها وهل تصلي وتصوم أو لا؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

إذا وضعت الحامل ولم يخرج دم وجب عليها الغسل والصلاة والصوم،

ولزوجها أن يجامعها بعد الغسل؛ لأن الغالب في الولادة خروج دم ولو قليل مع المولود أو عقبه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٤٦١/٥)

❁ ❁ ❁

- **السؤال الأول من الفتوى رقم ٩٥٢٠**

س٣١: لدينا امرأة سقط الجنين الذي في بطنها بدون سبب -أمر الله- هل يستمر الرجل معها بالجماع مباشرة أو يتوقف لمدة ٤٠ يوما؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

إذا كان الجنين قد تخلق، بأن ظهرت فيه أعضاؤه من يد أو رجل أو رأس حرم عليه جماعها ما دام الدم نازلا إلى أربعين يوما، ويجوز أن يجامعها في فترات انقطاعه أثناء الأربعين بعد أن تغتسل، أما إذا كان لم تظهر أعضاؤه في خلقه فيجوز له أن يجامعها ولو حين نزوله؛ لأنه لا يعتبر دم نفاس، وإنما هو دم فساد تصلي معه وتصوم ويحل جماعها وتتوضأ لكل صلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٤٦٤/٥)

❁ ❁ ❁

- **الفتوى رقم ٤٩٥٢**

س٣٢: قد نفست أي: ولدت وأصبحت في النفاس، ولكن أجري لي عملية تنظيف للرحم ولم ينزل علي دم إلا ثلاثة أيام، ثم أصبحت بعد ذلك نظيفة لا ينزل علي أي شيء حوالي خمسة أيام أقمت فيها الصلاة، ولكن ناسًا عارضوني في ذلك

ولم أسمع اعتراضهم وصليت، بعد الخمسة الأيام نزل علي الدم وقطعت الصلاة لمدة لا أعلمها الآن، وانقطع الدم بعد ذلك ولم أصل؛ لأني ارتبت في أن أكون غير نظيفة لأن الدم انقطع ونزل معي ماء أصفر، ولأن الذين حولي ليسوا أهلا للسؤال لم أسأل وظللت حائرة في أمري، وأخذت على ذلك عدة أيام لم أحصيها ولا أعلم كم هي، وقدر الله أن أسأل الشيخ علي مشرف إمام مسجد قباء وأفتاني بأن أصلي نظرا لأن هناك حديث عن أم عطية الأنصارية تقول: «كنا لا نبالي بالصفرة ولا الكدرة»، وصليت إلى أن أنهيت فترة النفاس، ولكنني أسأل عن الأيام التي تركتها دون أن أصلي، وذلك لجهلي طبعا ماذا أفعل بها وهل علي أن أصلي ما فاتني فيها؟ مع العلم بأني لم أحصها ولا أعرف عددها بالضبط. أفتوني أرشدكم الله لما فيه خير المسلمين، وكيف أصليها؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

الأيام الخمسة التي انقطع فيها الدم صلاتك فيها صحيحة وهذا هو الواجب عليك، أما الأيام التي نزل فيها الدم فهي من النفاس، ولا تجب ولا تصح الصلاة فيها إذا كان ذلك قبل تمام الأربعين، أما الأيام التي نزل فيها الماء الأبيض والصفرة ففيها تفصيل: فإن كان الماء الأبيض متصلا بالدم وليس فيه كدرة فهذا في حكم الطهارة، والصفرة التي بعده لا يعول عليها بل الجميع في حكم البول؛ لقول أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا»[1]. أما إن كانت الصفرة متصلة بالدم وحدها أو مع الماء الأبيض، فهي في حكم النفساء إذا كانت قبل الأربعين لا تجب فيها الصلاة ولا تصح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٤٦٤/٥)

❁ ❁ ❁

(١) صحيح البخاري (٣٢٠).

• **السؤال الأول من الفتوى رقم ٨٢٣٠**

س٣٣: إذا أسقطت المرأة في الشهر الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع فهل يعتبر نفاسا أم تصلي فيه؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد:

إذا أسقطت المرأة في الشهر الرابع ما فيه خلق الإنسان فدمها دم نفاس، فلا تصلي ولا تصوم حتى تطهر، وكذلك لا يطؤها زوجها، وأما في الشهور الثلاثة فليس دمها دم نفاس، وعليه فتصوم وتصلي ويطؤها زوجها إذا كان الجنين لم يتبين فيه خلق الإنسان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - (٤٦٨/٥)

❁ ❁ ❁

• **يخرج منها قبل الدورة الشهرية مادة بنية اللون هل تصوم وتصلي أثناءها**[(١)]

س٣٤: هذه السائلة تقول في سؤال ثان: قبل حلول الدورة الشهرية تأتي معي مادة بنية اللون تستمر خمسة أيام، وبعد ذلك يأتي الدم الطبيعي ويستمر الدم الطبيعي لمدة ثمانية أيام بعد الأيام الخمسة الأولى، وتقول: أنا أصلي هذه الأيام الخمسة، ولكن أنا أسأل: هل يجب علي صيام وصلاة هذه الأيام أم لا؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: إذا كانت الأيام الخمسة البنية منفصلة عن الدم فليست من الحيض، وعليك أن تصلي فيها وتصومي وتتوضئي لكل صلاة؛ لأنها في حكم البول، وليس لها حكم

(١) برنامج نور على الدرب الشريط رقم (١٠٤).

الحيض، فهي لا تمنع الصلاة ولاالصيام، ولكنها توجب الوضوء كل وقت حتى تنقطع كدم الاستحاضة.

أما إذا كانت هذه الخمسة متصلة بالحيض فهي من جملة الحيض، وتحتسب من العادة، وعليك ألا تصلي فيها ولا تصومي.

وهكذا لو جاءت هذه الكدرة أو الصفرة بعد الطهر من الحيض فإنها لا تعتبر حيضا، بل حكمها حكم الاستحاضة، وعليك أن تستنجي منها كل وقت، وتتوضئي وتصلي وتصومي، ولا تحتسب حيضا، وتحلين لزوجك؛ لقول أم عطية ﵂: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا»[١] أخرجه البخاري في صحيحه، وأبو داود، وهذا لفظه. وأم عطية من الصحابيات الفاضلات اللاتي روين عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة ﵂.

والله ولي التوفيق.

مجموع فتاوى ابن باز (٢٠٧/١٠)

❊ ❊ ❊

• حكم قراءة الحائض في كتب الأدعية[٢]

س٣٥: هل يجوز للحائض قراءة كتب الأدعية يوم عرفة على الرغم من أن بها آيات قرآنية؟

ج: لا حرج أن تقرأ الحائض والنفساء الأدعية المكتوبة في مناسك الحج، ولا بأس أن تقرأ القرآن على الصحيح أيضا؛ لأنه لم يرد نص صحيح صريح يمنع الحائض والنفساء من قراءة القرآن، إنما ورد في الجنب خاصة بأن لا يقرأ القرآن وهو جنب؛

(١) سبق تخريجه.

(٢) نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٣١٠) بتاريخ ١٤١٢/٣/٢٥هـ، وفي كتاب الدعوة (الفتاوى) لسماحته الجزء الأول ص ٤٢، ٤٣.

لحديث علي رضي الله عنه وأرضاه.

أما الحائض والنفساء فورد فيهما حديث ابن عمر: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن»[١] ولكنه ضعيف؛ لأن الحديث من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وهو ضعيف في روايته عنهم، ولكنها تقرأ بدون مس المصحف، عن ظهر قلب.

أما الجنب فلا يجوز له أن يقرأ القرآن لا عن ظهر قلب ولا من المصحف حتى يغتسل. والفرق بينهما: أن الجنب وقته يسير، وفي إمكانه أن يغتسل في الحال، من حين يفرغ من إتيانه أهله، فمدته لا تطول، والأمر في يده متى شاء اغتسل، وإن عجز عن الماء تيمم وصلى وقرأ.

أما الحائض والنفساء فليس الأمر بيدهما، وإنما هو بيد الله ﷻ، والحيض يحتاج إلى أيام والنفاس كذلك؛ ولهذا أبيح لهما قراءة القرآن؛ لئلا تنسيانه، ولئلا يفوتهما فضل القراءة وتعلم الأحكام الشرعية من كتاب الله، فمن باب أولى أن تقرأ الكتب التي فيها الأدعية المخلوطة من الآيات والأحاديث. إلى غير ذلك، هذا هو الصواب، وهو أصح قولي العلماء رحمهم الله في ذلك.

مجموع فتاوى ابن باز (٢٠٩/١٠)

❊ ❊ ❊

• حكم النفساء التي لا تصلي ولا تصوم إلا بعد الأربعين ولو كانت طاهرة[٢].

س٣٦: كثير من الناس إذا ولدت عندهم المرأة أخذت بعد وضعها أربعين يوما وهي لا تصلي ولا تصوم ولو كانت هذه المرأة طاهرة، فما الحكم؟

ج: النفاس يمنع الصلاة والصوم والوطء مثل الحيض، والنفاس: وهو الدم

(١) أخرجه الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٦).

(٢) تابع لتعليق سماحته على ندوة حول صلاة الاستسقاء أقيمت في الجامع الكبير بالرياض.

الذي يخرج بسبب الولادة، فما دامت المرأة ترى الدم في الأربعين فلا تصلي، ولا تصوم، ولا يحل لزوجها وطؤها، حتى تطهر أو تكمل أربعين، فإن استمر معها الدم حتى كملت الأربعين، وجب أن تغتسل عند نهاية الأربعين؛ لأن النفاس لا يزيد عن أربعين يوما على الصحيح، فتغتسل، وتصلي، وتصوم، وتحل لزوجها، وتتحفظ من الدم بالقطن ونحوه؛ حتى لا يصيب ثيابها وبدنها، ويكون حكم هذا الدم حكم دم الاستحاضة لا يمنع من الصلاة ولا من الصوم، ولا يمنع زوجها منها، وعليها أن تتوضأ لكل صلاة.

أما إن رأت الطهر قبل الأربعين: فإنها تغتسل، وتصلي، وتصوم، وتحل لزوجها ما دامت طاهرة، ولو لم يمض من الأربعين إلا أيام قليله، فإن عاد عليها الدم في الأربعين لم تصل، ولم تصم، ولم تحل لزوجها، حتى تطهر أو تكمل الأربعين، وما فعلته في أيام الطهارة من صلاة أو صوم فإنه صحيح، ولا تلزمها إعادة الصوم.

مجموع فتاوى ابن باز (٢١٢/١٠)

❁ ❁ ❁

• حكم نزول الدم من المرأة بعد الاغتسال مباشرة(١)

س٣٧: ألاحظ أنه عند اغتسالي من العادة الشهرية وبعد جلوسي للمدة المعتادة لها -وهي خمسة أيام- أنها في بعض الأحيان تنزل مني كمية قليلة جدًّا، وذلك بعد الاغتسال مباشرة، ثم بعد ذلك لا ينزل شيء، وأنا لا أدري هل آخذ بعادتي فقط خمسة أيام وما زاد لا يحسب، وأصلي وأصوم وليس علي شيء في ذلك، أم أنني أعتبر ذلك اليوم من أيام العادة فلا أصلي ولا أصوم فيه؟ علما أن ذلك لا يحدث معي دائمًا وإنما بعد كل حيضتين أو ثلاث تقريبًا، أرجو إفادتي.

---

(١) نشرت في مجلة الدعوة في العدد (٩٣٣) بتاريخ ١٤٠٤/٦/١٠ هـ وفي كتاب الدعوة (فتاوى) لسماحته الجزء الأول ص٤٤، ٤٥.

ج: إذا كان الذي ينزل عليك بعد الطهارة صفرة أو كدرة فإنه لا يعتبر شيئا، بل حكمه حكم البول.

أما إن كان دمًا صريحًا فإنه يعتبر من الحيض، وعليك: أن تعيدي الغسل؛ لما ثبت عن أم عطية رضي الله عنها -وهي من أصحاب النبي ﷺ - أنها قالت: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا»[(١)].

مجموع فتاوى ابن باز (٢١٤/١٠)

❊ ❊ ❊

• وجوب صلاتي المغرب والعشاء على الحائض إذا طهرت قبل طلوع الفجر، وصلاتي الظهر والعصر إذا طهرت قبل غروب الشمس[(٢)]

س٣٨: سؤال من: أ. هـ. م - يقول: عندما تطهر الحائض قبل شروق الشمس فهل تجب عليها صلاة المغرب والعشاء؟ وكذلك عندما تطهر قبل غروب الشمس فهل تجب عليها صلاة الظهر والعصر؟

ج: إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل غروب الشمس وجب عليها أن تصلي الظهر والعصر في أصح قولي العلماء، وهكذا إذا طهرت قبل طلوع الفجر وجب عليها أن تصلي المغرب والعشاء.

وقد روي ذلك عن عبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وهو قول جمهور أهل العلم.

وهكذا لو طهرت الحائض والنفساء قبل طلوع الشمس وجب عليها أن تصلي صلاة الفجر. وبالله التوفيق.

مجموع فتاوى ابن باز (٢١٦/١٠)

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٢٢٩) بتاريخ ١٤١٠/٧/٢٠ هـ.

• تفسير حديث «إن حيضتك ليست في يدك»(١) (٢).

س٣٩: تقول هذه السائلة: ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمرني رسول الله ﷺ أن أناوله شيئًا من المسجد فقلت إني حائض فقال: إن حيضتك ليست في يدك» أرجو تفسير هذا الحديث، وهل معنى هذا أن الحائض لا تدخل المسجد ولا تعمل شيئًا؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: النبي ﷺ قال: «**إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**»(٣) والله قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النِّساء: ٤٣]، فاستثنى الله عابر السبيل من أهل الجنابة، والحائض كذلك ليس لها أن تجلس في المسجد، ولكن لها أن تعبر، فالعابرة لا بأس عليها أن تمر من باب إلى باب، أو تدخل لتأخذ حاجة من المسجد: إناءً أو كتابًا أو ما أشبه ذلك، فالنبي ﷺ حينما قال لعائشة رضي الله عنها: «**ناوليني الخمرة من المسجد**» والخمرة: مصلى يصلي عليه من الخوص عليه الصلاة والسلام قالت: «**إنها حائض**» فقال لها: «**إن حيضتك ليست في يدك**».

فالمعنى: أنه ليس هناك مانع من دخولها لأخذ الحاجة، فلا بأس بذلك. إنما الممنوع: جلوسها في المسجد، أما أن تعبر من المسجد أو تدخله لحاجة ثم ترجع من غير جلوس فلا بأس بذلك؛ للآية الكريمة والحديث المذكور.

والله ولي التوفيق.

مجموع فتاوى ابن باز (٢١٨/١٠)

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨).

(٢) من برنامج نور على الدرب، الشريط رقم (١٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود الطهارة (٢٣٢)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٣٢).

• الفرق بين دم الحيض والاستحاضة[(١)].

س٤٠ : بعض النساء لا يفرقن بين الحيض والاستحاضة، إذ قد يستمر معها الدم فتتوقف عن الصلاة طوال استمرار الدم، فما الحكم في ذلك؟

ج : الحيض دم كتبه الله على بنات آدم كل شهر غالبا، كما جاء بذلك الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ، وللمرأة المستحاضة في ذلك ثلاثة أحوال أحدها : أن تكون مبتدئة، فعليها أن تجلس ما تراه من الدم كل شهر، فلا تصلي ولا تصوم، ولا يحل لزوجها جماعها حتى تطهر، إذا كانت المدة خمسة عشر يوما أو أقل عند جمهور أهل العلم.

فإن استمر معها الدم أكثر من خمسة عشر يوما فهي مستحاضة، وعليها أن تعتبر نفسها حائضا ستة أيام أو سبعة أيام بالتحري والتأسي بما يحصل لأشباهها من قريباتها إذا كان ليس لها تمييز بين دم الحيض وغيره.

فإن كان لديها تمييز امتنعت عن الصلاة والصوم وعن جماع الزوج لها مدة الدم المتميز بسواد أو نتن رائحة، ثم تغتسل وتصلي، بشرط : أن لا يزيد ذلك عن خمسة عشر يوما، وهذه هي الحالة الثانية من أحوال المستحاضة.

الحالة الثالثة : أن يكون لها عادة معلومة، فإنها تجلس عادتها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة إذا دخل الوقت ما دام الدم معها وتحل لزوجها إلى أن يجيء وقت العادة من الشهر الآخر. وهذا هو ملخص ما جاءت به الأحاديث عن النبي ﷺ بشأن المستحاضة. وقد ذكرها صاحب البلوغ : الحافظ ابن حجر، وصاحب المنتقى : المجد ابن تيمية رحمة الله عليهما جميعًا.

مجموع فتاوى ابن باز (٢٣٢/١٠)

---

(١) من ضمن الفتاوى المهمة المتعلقة بأركان الإسلام الخمسة قدمها إلى سماحته بعض طلبة العلم في عام ١٤١٣ هـ.

• ما الحكم إذا أسقطت المرأة[(١)]

س٤١: سؤال من: ي. ر. م - من الخبر تقول: هناك بعض النساء الحوامل يتعرضن لسقوط الجنين، ومن الأجنة من يكون قد اكتمل خلقه، ومنهم من لم يكتمل بعد، فأرجو من سماحتكم توضيح كيفية الصلاة في كلتا الحالتين؟

ج: إذا أسقطت المرأة ما يتبين فيه خلق الإنسان: من رأس، أو يد، أو رجل، أو غير ذلك فهي نفساء، لها أحكام النفاس، فلا تصلي ولا تصوم، ولا يحل لزوجها جماعها حتى تطهر أو تكمل أربعين يوما.

ومتى طهرت لأقل من أربعين وجب عليها الغسل والصلاة والصوم في رمضان، وحل لزوجها جماعها.

ولا حد لأقل النفاس، فلو طهرت وقد مضى لها من الولادة عشرة أيام أو أقل أو أكثر وجب عليها الغسل، وجرى عليها أحكام الطاهرات كما تقدم، وما تراه بعد الأربعين من الدم فهو دم فساد تصوم معه وتصلي، ويحل لزوجها جماعها، وعليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة كالمستحاضة؛ لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش -وهي مستحاضة-: «**وتوضئي لكل صلاة**»[(٢)].

ومتى صادف الدم الخارج منها بعد الأربعين وقت الحيض -أعني: الدورة الشهرية- صار لها حكم الحيض، وحرمت عليها الصلاة والصوم حتى تطهر، وحرم على زوجها جماعها.

أما إن كان الخارج من المرأة لم يتبين فيه خلق الإنسان، بأن كان لحمة ولا تخطيط فيه، أو كان دما فإنها بذلك يكون لها حكم المستحاضة لا حكم النفساء ولا حكم الحائض، وعليها أن تصلي وتصوم في رمضان، ويحل لزوجها جماعها، وعليها

(١) نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٠٠٠) بتاريخ ٥/ ١١/ ١٤٠٥ هـ.
(٢) أخرجه البخاري (٢٢٦).

أن تتوضأ لوقت كل صلاة مع التحفظ من الدم بقطن ونحوه، كالمستحاضة حتى تطهر، ويجوز لها الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ويشرع لها الغسل للصلاتين المجموعتين، ولصلاة الفجر؛ لحديث حمنة بنت جحش الثابت في ذلك؛ لأنها في حكم المستحاضة عند أهل العلم.

أما إذا كان سقوط الجنين في الشهر الخامس وما بعده، فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، ويسمى، ويعق عنه؛ لأنه بذلك صار إنسانا له حكم الأطفال. والله تعالى ولي التوفيق.

مجموع فتاوى ابن باز (٢٣٧/١٠)

❁ ❁ ❁

• من ولدت بعد دخول الوقت هل تقضي صلاتها لذلك الوقت بعد انتهاء النفاس[١].

س٤٢: بعض النساء تأتيها الولادة بعد دخول الوقت فهل عليها بعد انتهاء النفاس قضاء الصلاة التي دخل وقتها ولم تقضها؟

ج: ليس عليها قضاؤها إذا كانت لم تفرط، أما إن كانت أخرتها حتى ضاق الوقت ثم حصلت الولادة فإنها تقضيها بعد الطهر من النفاس، كالحائض إذا أخرت الصلاة إلى آخر وقتها، ثم نزل بها الحيض، فإنها تقضيها بعد الطهر؛ لكونها قد فرطت بتأخيرها. والله ولي التوفيق.

مجموع فتاوى ابن باز (٢٣٩/١٠)

❁ ❁ ❁

(١) سؤال موجه من ع. س. من الرياض في مجلس سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀:

فَصْلٌ:

وَمِنْ ذَلِكَ اسْمُ الْحَيْضِ عَلَّقَ اللَّهُ بِهِ أَحْكَامًا مُتَعَدِّدَةً فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَمْ يُقَدِّرْ لَا أَقَلَّهُ وَلَا أَكْثَرَهُ وَلَا الطُّهْرُ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ، مَعَ عُمُومِ بَلْوَى الْأُمَّةِ بِذَلِكَ وَاحْتِيَاجِهِمْ إلَيْهِ، وَاللُّغَةُ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ قَدْرٍ وَقَدْرٍ فَمَنْ قَدَّرَ فِي ذَلِكَ حَدًّا فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَالْعُلَمَاءُ مِنْهُمْ مَنْ يَحُدُّ أَكْثَرَهُ وَأَقَلَّهُ ثُمَّ يَخْتَلِفُونَ فِي التَّحْدِيدِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحُدُّ أَكْثَرَهُ دُونَ أَقَلِّهِ، وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ أَصَحُّ: أَنَّهُ لَا حَدَّ لَا لِأَقَلِّهِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ بَلْ مَا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ عَادَةً مُسْتَمِرَّةً فَهُوَ حَيْضٌ.

وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُ أَقَلُّ مِنْ يَوْمٍ اسْتَمَرَّ بِهَا عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ حَيْضٌ، وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّ أَكْثَرَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ اسْتَمَرَّ بِهَا عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ حَيْضٌ. وَأَمَّا إذَا اسْتَمَرَّ الدَّمُ بِهَا دَائِمًا فَهَذَا قَدْ عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عُلِمَ مِنْ الشَّرْعِ وَاللُّغَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَارَةً تَكُونُ طَاهِرًا وَتَارَةً تَكُونُ حَائِضًا، وَلِطُهْرِهَا أَحْكَامٌ وَلِحَيْضِهَا أَحْكَامٌ.

وَالْعَادَةُ الْغَالِبَةُ أَنَّهَا تَحِيضُ رُبُعَ الزَّمَانِ سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً، وَإِلَى ذَلِكَ رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْتَحَاضَةَ الَّتِي لَيْسَ لَهَا عَادَةٌ وَلَا تَمْيِيزٌ، وَالطُّهْرُ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ لَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ بِاتِّفَاقِهِمْ، إذْ مِنَ النِّسْوَةِ مَنْ لَا تَحِيضُ بِحَالٍ، وَهَذِهِ إذَا تَبَاعَدَ مَا بَيْنَ أَقْرَائِهَا فَهَلْ تَعْتَدُّ بِثُلُثِ حِيَضٍ، أَوْ تَكُونُ كَالْمُرْتَابَةِ تَحِيضُ سَنَةً؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْفُقَهَاءِ. وَكَذَلِكَ أَقَلُّهُ عَلَى الصَّحِيحِ لَا حَدَّ لَهُ، بَلْ قَدْ تَحِيضُ الْمَرْأَةُ فِي الشَّهْرِ ثَلَاثَ حِيَضٍ، وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ فِي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَمْكَنُ، لَكِنْ إذَا ادَّعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا فِيمَا يُخَالِفُ الْعَادَةَ الْمَعْرُوفَةَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَشْهَدَ لَهَا بِطَانَةٌ مِنْ أَهْلِهَا، كَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﵁ فِيمَنْ ادَّعَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ فِي شَهْرٍ. وَالْأَصْلُ فِي كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنْ الرَّحِمِ أَنَّهُ حَيْضٌ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الدَّمُ الْأَصْلِيُّ الجبليُّ، وَهُوَ دَمٌ تُرْخِيه الرَّحِمُ، وَدَمُ الْفَسَادِ دَمُ عِرْقٍ يَنْفَجِرُ؛ وَذَلِكَ كَالْمَرَضِ، وَالْأَصْلُ الصِّحَّةُ لَا الْمَرَضُ، فَمَتَى رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ جَارٍ مِنْ رَحِمِهَا فَهُوَ حَيْضٌ تُتْرَكُ لِأَجْلِهِ الصَّلَاةُ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا تَغْتَسِلُ عَقِيبَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَهُوَ قَوْلٌ مُخَالِفٌ لِلْمَعْلُومِ مِنْ السُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ، فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَحِضْنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُلُّ امْرَأَةٍ تكُونُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهَا مُبْتَدَأَةً قَدْ ابْتَدَأَهَا الْحَيْضُ، وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يَأْمُرْ النَّبِيُّ ﷺ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِالِاغْتِسَالِ عَقِبَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَنْقُولًا لَكَانَ ذَلِكَ حَدًّا لِأَقَلِّ الْحَيْضِ وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَحُدَّ أَقَلَّ الْحَيْضِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالْمَرْوِيُّ فِي ذَلِكَ ثَلَاثٌ. وَهِيَ أَحَادِيثُ مَكْذُوبَةٌ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحَدِيثِهِ وَهَذَا قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد.

وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْمُنْتَقِلَةُ إذَا تَغَيَّرَتْ عَادَتُهَا بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ أَوْ انْتِقَالٍ فَذَلِكَ حَيْضٌ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ بِاسْتِمْرَارِ الدَّمِ، فَإِنَّهَا كَالْمُبْتَدَأَةِ. وَالْمُسْتَحَاضَةُ تَرُدُّ إلَى عَادَتِهَا ثُمَّ إلَى تَمْيِيزِهَا ثُمَّ إلَى غَالِبِ عَادَاتِ النِّسَاءِ، كَمَا جَاءَ فِي كُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَؤُلَاءِ سُنَّةً عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَخَذَ الْإِمَامُ أَحْمَد بِالسُّنَنِ الثَّلَاثِ. وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ أَخَذَ بِحَدِيثَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ إلَّا بِحَدِيثٍ بِحَسَبِ مَا بَلَغَهُ وَمَا أَدَّى إلَيْهِ اجْتِهَادُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينْ . . وَلَا حَدَّ لِسِنٍّ تَحِيضُ فِيهِ الْمَرْأَةُ بَلْ لَوْ قُدِّرَ أَنَّهَا بَعْدَ سِتِّينَ أَوْ سَبْعِينَ زَادَ الدَّمُ الْمَعْرُوفُ مِنْ الرَّحِمِ لَكَانَ حَيْضًا، وَالْيَأْسُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾ [الطّلَاق: ٤] لَيْسَ هُوَ بُلُوغُ سِنٍّ، فلَوْ كَانَ بُلُوغُ سَنٍّ لَبَيَّنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ وَإِنَّمَا هُوَ أَنْ تَيْأَسَ الْمَرْأَةُ نَفْسُهَا مِنْ أَنْ تَحِيضَ فَإِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا وَيَئِسَتْ مِنْ أَنْ يَعُودَ فَقَدْ يَئِسَتْ مِنْ الْمَحِيضِ، وَلَوْ كانت بِنْتَ أَرْبَعِينَ ثُمَّ إذَا تَرَبَّصَتْ وَعَادَ الدَّمُ تَبَيَّنَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ آيِسَةً، وَإِنْ عَاوَدَهَا بَعْدَ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ فَهُوَ كَمَا لَوْ عَاوَدَ غَيْرَهَا مِنْ الْآيِسَاتِ والمسترِيبات.

مجموع الفتاوى (٢٣٧/١٩)

❊ ❊ ❊

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

مسألة: إذا اضطُرَّت الحائض إلى الطَّواف[(١)].

. . . . ولهذا اخْتَلَفَ العلماءُ في امرأةٍ حاضت ولم تَطُفْ للإفاضَةِ، وكانت في قافِلَةٍ ولن ينتظروها، فهذه القوافل التي لا يمكن أن تنتظر ولا يمكنُ للمرأة أن تَرْجِعَ إذا سافرت؛ كما لو كانت في أقصى الهند أو أمريكا، فحينئذٍ إما أن يُقَال: تكون مُحْصَرة، فَتَتَحَلَّل بِدَمٍ، ولا يَتِمُّ حَجُّهَا؛ لأنَّها لمْ تَطُفْ. وهذا فيه صُعُوبَةٌ لأنها حينئذٍ لم تُؤَدِّ الفريضةَ.

أو يقال: تذهب إلى بلدها وهي لم تَتَحَلَّل التَّحَلُّلَ الثَّاني، فلا يَحِلُّ لها أن تتزوَّج ولا يحلُّ لزوَّجةٍ أن يَقْرَبَهَا زوجُها، وإنْ مات عنها أو طَلَّقَهَا لا يحلُّ لها أن تتزوَّج، لأنها ما زالت في إحرام، وهذا فيه مَشَقَّةٌ عظيمة.

أو يقال: تَبْقَى في مكَّة وهذا غير ممكن.

أو يُقال: تطوف للضَّرورة، وهذا اختيارُ شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]، وهو الصَّواب، لكنْ يجبُ عليها أن تَتَحَفَّظَ حتى لا ينْزل الدَّمُ إلى المسجد فيلوِّثه.

الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٣١/١)

❁ ❁ ❁

(١) انظر لذلك: «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٢٤٢)، «إعلام الموقعين» (٣/ ٢٦).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٩٩، ٢٤٣)، «الاختيارات» ص(٢٧).

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

• • •

تم الصف بمكتب الحسام ٠١٠٦٢٤٨٨٨٤